

القاموس الإسلامي للناشئين والشباب



الأسرة المسلمة

القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب



٢٠١٤
٢٠١٣

الأسرة المسلمة

إعداد :

محمد علي الهمشري

السيد أبو الفتاح

علي إسماعيل موسى

ح مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

الأسرة المسلمة : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح،
علي إسماعيل موسى - الرياض.

... ص؛ ... سم (قاموس إسلامي للناشئين والشباب؛ ٨)

ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٣٨٨-٣

١- العقيدة الإسلامية - معاجم ٢- الفكر الإسلامي - معاجم

٣- الحضارة الإسلامية - معاجم ٤- أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)

ب- موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج- العنوان د- السلسلة

١٨ / ٦٨٧

ديبو ٢٤٠، ٣

رقم الإيداع: ١٨ / ٦٨٧

ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٣٨٨-٣

الطبعة الأولى

١٩٩٧ / ١٤١٨هـ

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاموس الإسلامي للفاشئين والشباب

إشراف :

الأمين العام لمجلس التعليم العالي .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية . والمستشار العام على دارة
الملك عبد العزيز .

د. محمد بن سعد السالم
د. فهد بن عبد الله السماري
د. عبد المحسن بن سعد الداود
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
أستاذ أدب الأطفال - الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب
العربي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

أحمد محمود نجيب

إعداد ومراجعة :

محمد علي قطب الهمشري
السيد أبو الفتوح السيد
علي إسماعيل موسى
مراجعة :

أحمد محمود نجيب

باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية سابقاً .
موجه بالتعليم الثانوي بجمهوري مصر العربية سابقاً .
أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية - القاهرة
مدير مركز أدب الأطفال سابقاً . المتدرج أستاذًا (لمواد الأطفال) بجامعة
القاهرة

د. عبد المحسن بن سعد الداود
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
د. فهد بن عبد الله السماري
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية . والمستشار العام على دارة
الملك عبد العزيز .

د. عبد الجليل شلبي
د. عبد الله بن صالح الحديشي
د. فهد عبد الكريم السندي
علي عبود أحمد معندي
أحمد فيصل الفيصل

أ. د. حسن محمود الشافعي
د. محمد محمود رضوان
د. حسن جاد طبل
د. فهمي قطب الدين التجار
أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه . كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية سابقاً ، ووكيل ووزير العدل المساعد .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه . كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية .
إخصائي تعليمي بالتطوير التربوي - وزارة المعارف .
باحث بالإدارة العامة للمناهج - وزارة المعارف .
أستاذ الدراسات الإسلامية . كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
الأستاذ بمعهد التربية العالي للمعلمين سابقاً . ووكيل أول وزارة التربية
والتعليم الأسبق - القاهرة
الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .
عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله ومن سار على دربِه واتَّبعَ هدَاه إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإنَّ أسمى رسالَة يكرَّس الإِنْسَانُ لها نفْسَه هي رسالَة تربية جيل مسلم،
يرعى الله في شئون دينه ودنياه، ويحمل الأمانة لِلحفاظ على دستور الإنسانية
الخالد، كتاب الله الكريم، وهَدِي رسوله الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلك في هذه الحياة
وفقاً لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح.

ووَاقِعُ الْأَمْرُ أَن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسئولية
المدرسة وحدها؛ فالمُخْطَط الدراسية توزَّع على مواد التعليم المختلفة، والمناهج
مزدحمة، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة،

والكتب المدرسية تقلّصت وظيفتها في كثير من الأحيان . واقتصرت على تقديم القدر - من المعلومات - الذي يسمح بنجاح الدارس في الامتحان . ولا يستطيع أحد أن يتتجاهل أن حاجة الناشئ المسلم ماسة إلى مرجع واف يجيب عن مختلف الأسئلة التي ت تعرض له في حياته اليومية ، فضلاً عن أن يُشْبِعَ ظماءً للقراءة الحرة التي تجلب له المتعة ، من خلال الاطلاع على محددات سلوك المسلم ، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها ، إلى جانب الاطلاع على التراث الإسلامي ، وأمجاد الإسلام على مر العصور .

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة ، والناشئين بخاصة ، تَبَعَتْ إذن فكرة إصدار هذا القاموس :

«القاموس الإسلامي للناشئين والشباب»

وفيما يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس :

* إنه قاموس متخصص ، يعالج المصطلحات الدينية الازمة لتشييد المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات ، ويوفر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، والقيم التي أرساها الإسلام ، ورسخَ أصولها .

وإذا كان الْعُرْفُ قد جرى على أن يكون القاموس مرجعاً يرجع إليه القارئ للكشف عن أصل مفردة من المفردات، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموس المتخصص يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله؛ إذ يُعد مصدراً للقراءة المتصلة، وللمعرفة والمعنعة في كل مدخل من المداخل التي يعالجها؛ فهو يشرح المفهوم الديني الذي يتضمنه المدخل (المفردة)، ويعرض لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف، ويعالج الاشتغال اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساس. ويستطيع المستفيد من القاموس أن يعتمد على المادة المعروضة تحت كل مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة، وليس مجرد ثبات بقوائم للمفردات ومعانها.

* وهذا القاموس يضع يد القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتداولة في كتاب الله الكريم، وفي كتب الحديث وكتب الفقه، والتي تجمع حولها المفاهيم الأساسية التي تشكل تفكير الإنسان المسلم وسلوكه ومارسته.

وتلك المفردات أو المصطلحات هي «المَدَّاخِلُ» المعروضة في أبواب القاموس.

ومن هنا فإنه عُمد إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتري كل جزء منها شرحاً وتفسيراً لما استغلق على الفهم، أو توضيحاً لما استتر. وهذه الأجزاء هي:

- (١) العقيدة.
- (٢) الطهارة.
- (٣) الصلة.
- (٤) الزكاة.
- (٥) الصوم.
- (٦) الحج والعمرة.
- (٧) الجهاد.
- (٨) الأسرة المسلمة.
- (٩) المعاملات الإسلامية.
- (١٠) انتشار الإسلام في آسيا.
- (١١) انتشار الإسلام في إفريقيا.
- (١٢) انتشار الإسلام في أوروبا.
- (١٣) نظم الحكم في الإسلام.
- (١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية.
- (١٥) مفاهيم وقيم إسلامية.

* * *

* تعالجُ في كل جزء من أجزاء القاموس - وترتيب ألفبائي - المدخلُ الرئيسة التي تقعُ فيه، والتي وقعَ الاختيار عليها من قِبَل القائمين بإعداد مادة القاموس، وذلك بعد عملية مسح شامل للمصادر الأم في الموضوع، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعاد المدخل غير الأساسية، التي يتضمن عدم شيوخ استخدامها، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم.

* وقد رُوعيَ في المداخل التي يقدمُها القاموسُ أن تكون في صيغة الاسم أو المصدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحالُ في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس، باعتبار أنه قاموسٌ متخصص، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجهه على الأرجح - مُصطلحاً دينياً يزيدُ تعرُّفه، وهذا المصطلح غالباً ما يكونُ في صيغة المصدر، وربما لا يستطيع القارئ أن يعود بالمُصطلح الذي يواجهه إلى فعله الأصلي مجرداً، كما أنه على الأغلب لا يزيدُ أن يدخلَ في متاهة الاشتتقاقات اللغوية التي قد تبعده عن غايته، وتعوق استفادته المنشودة.

* ويحرصُ القاموسُ على تقديم الخرائط للشرح والتعريف كلما كان هذا ممكناً؛ دعماً لأهدافه في كونه موجهاً لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب. فالغرض أن يستفيدَ منه الصغير والكبير ناشئاً وشاباً. ولكي يكون استخدام القاموس يسيراً على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بياناً شاملًا بمحتواه الذي يعرضُ جمِيع المداخل التي يضمُها الكتاب. وقد رُتبت هذه المداخل ترتيباً ألفبائياً، ليُسهلَ على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد. وسوف يجدُ من خلال هذا البيان: العنوان، ورقم الصفحة التي تحويه.

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعريف (الـ) من المدخل. إن وجدت. حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب

الألفيائي؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالباء، و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالحاء (حساب)، و(الخاتم) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالحاء (خاتم)... وهكذا.

التأويل: تبدأ بالباء (تأويل).

الخاتم: تبدأ بالحاء (خاتم).

الوحى: تبدأ بالواو (وحى).

* وإذا كان هذا (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب) - فيما نحسب - محاولة غير مسبوقة في صياغته وإعداده، وفي الفئة التي أعددَ من أجلها إعداداً يتَناسبُ في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتِها الفكرية والنفسية والتربوية، فإن مكتبة العبيكان ودار أراكان اللتين كان لهما فضل هذه المحاولة لتومنان بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار؛ مستهدفتين وجه الله، حرِصْتِين على أن توفر للشباب والناشئين مرجعاً ميسراً، يكون لهم نعمَ الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية.

وإن «العبيكان» و«أراكان» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقّى تعليقات السادة المربين وأراءَهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى.

إن نريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا. والحمدُ لله أولاً وأخراً..

أسرة تحرير
القاموس الإسلامي

تمهيد

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » [النساء : ١]

وعن أنسٍ - رضيَ اللهُ عنه - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحةً فَقَدْ أَعْنَاهُ عَلَى شَطَرِ دِينِهِ، فَلَيْتَقُولَ اللَّهُ فِي الْبَاقِي ». رواه الطبراني والحاكم
بَيَّنَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لِلنَّاسِ أَنَّ مُجَمِّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ وَكَوَّنَهُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي تَعْمِيرِ الْكَوْنِ وَالْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الْاسْتِخْلَافِ وَتَكْوِينِ الأَسْرَةِ الصَّالِحةِ .

وقد جاءَ الإِسْلَامُ حَرِيصًا عَلَى إِصْلَاحِ الْمُجَمَّعِ البَشَرِيِّ، وَصِيَانَةِ دَمَهُ وَعَرْضِهِ وَدِينِهِ وَعَقْلِهِ وَمَالِهِ، فَوَضَعَ قَوَاعِدَ، وَسَنَّ قَوَانِينَ فِيهَا تَوْضِيحٌ لِكُلِّ مَا يَرْقَى بِالْبَشَرِ وَيُسْعَدُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .. وَرَكَزَ الْإِسْلَامُ فِي تَشْرِيعِهِ لِلْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَا يَرْفَعُ شَانَهَا، وَيُحَقِّقُ لَهَا الْعَزَّةَ وَالْكَرَامَةَ، وَيُضْمِنُ لِكُلِّ أَسْرَةٍ فِيهَا حِيَاةً مُسْتَقْرَةً شَرِيفَةً، وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ بُنَاءُ الْحُضَارَةِ وَالْعُمَرَانَ لِيَحْقِّقَ لِلْبَشَرِيَّةِ الْخَيْرَ وَالرَّخَاءَ .

وحدّدت النُّظمُ الإِسْلَامِيَّةُ سُبُّلَها المَأْمُونَةَ فَحَفَظَتْهَا مِنَ الْجُمُوحِ، وأَمْتَهَا مِنَ الشُّدُودِ، وأَحاطَتِ الْمَرْأَةَ بِكُلِّ مَا يَسْمُو بِهَا مِنْ رِعَايَةٍ، عَمَادُهَا مَا أَحْلَالَ اللَّهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْمَلْبُسِ، وَبِبَيَانِ حُقُوقِ الْوَالَّدَيْنِ، وَوَاجِبَاتِ الْآبَاءِ نَحْوَ أَوْلَادِهِمْ.

- وفي هذا الباب تتناولُ مَا يَمْرُرُ بِالْأَسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ مُنْذُ تَكُونُهَا أُبَّاً وَأَمَّا مِنْ تَفَاهُمَيْنِ تَحْتَ مَظَلَّةِ الزَّوْجِ الطَّاهِرِ، وَمِسِيرَةِ هَذِهِ الْأَسْرَةِ مَعَ الْأَبْنَاءِ الَّذِينَ هُمْ زَيْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَاِ.

وقد تأتي رياحُ الْخِلَافِ، وَتَهُبُّ عَوَاصِفُ الشَّقَاقِ، وَيَتَعَدَّدُ الصلْحُ وَالْإِصْلَاحُ، فَيَكُونُ «الطلاقُ» أَبْغَضُ الْحَالَالِ عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ مَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ «حَضَانَةِ» لِلْأَطْفَالِ، وَإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ.

- ومع إرهاقِ الْحَيَاةِ وَكُثْرَةِ مشكلاتِهَا قَدْ يَكُونُ «الْمَرْضُ» وَمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ عَلَاجٍ وَدَوَاءٍ، وَمَا يَتَبَعُ عَنْهُ مِنْ ضَعْفٍ وَوَفَاءٍ، وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ تَجْهِيزٍ وَدَفْنٍ وَعَزَاءً.

- وأخِيرًا نَعْرِضُ لَبَيَانِ شَرْعِ اللَّهِ فِي تَدَاوُلِ الْمَالِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فِي تَقْسِيمِ عَادِلٍ فَرِيدٍ يَضْمِنُ لِكُلِّ وَارِثٍ حَقَّهُ الْمَقْسُومُ.

- وبَعْدَ أَنْ فَصَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدُودَ وَالْأَحْكَامَ لِخَيْرِ الْإِنْسَانِ وَسُعَادَتِهِ، بَشَّرَ الطَّائِعِينَ بِالْجَنَّةِ وَحَذَّرَ الْعَاصِينَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ.

قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْدُ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ ، ١٤]

أوّلَهُ الزِّوْاج

حِرْفُ الْهِمْزَةِ

- الإِحْسَانُ

هُوَ حِمَايَةُ الشَّبَابِ مِنَ الرِّذْلِ وَالْوُقُوعِ فِي شَرِكِ الرِّذْلِيَّةِ، عَنْ طَرِيقِ
الزِّوْاجِ الَّذِي يَعْفُّ بِهِ الزَّوْجَانُ.

قَالَ تَعَالَى: «إِلَيْكُمْ أَحْلُّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ
قِبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» [الْأَنْتَرِيَّةُ: ٥]
(المحسنات: العَيْنَاتُ الطَّاهِراتُ الْمُتَزَوْجَاتُ)

وَقَدْ عَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَطَهَرَتْ بِالزِّوْاجِ فَاسْتَحْقَّ مَنْ يَخْوضُ فِي سِيرَتِهِ الْجَلْدَ.

قَالَ جَلَّ شَانَهُ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النُّورُ: ٤]

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبِيعَ
الْمُوْبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ،
وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالتَّوْلِيَّ يَوْمَ
الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وقد أمر النبي ﷺ الشَّبَابَ بِإِحْصَانِ أَنفُسِهِمْ بِالزَّوْجِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْنٌ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء» . رواه الجماعة عن ابن مسعود وفي اللغة: حَصْنٌ بمعنى حَمَى وَوَقَى . ومنه الحَصْنُ؛ لأنَّه يَحْمِي مَنْ بِدَاخْلِهِ . وَحَصْنٌ الْقَرِيَّةُ بَنَى حَوْلَهَا حَصْنًا، وَأَحْصَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَأَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ، وَحَصَنَتِ الْمَرْأَةُ حَصْنًا عَفَّتْ، فَهِيَ حَاسِنٌ وَحَصَانٌ وَحَصَنَاءٌ، أَيْ بَيْتَنَةُ الْحَصَانَةِ وَظَاهِرَةُ الْعَفَّةِ .

- اختيار الزوجة

قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بِنِيكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: ٢١]

لقد جعل الله في الزواج السكينة من متاعب الحياة، وجعل فيه الرحمة بين القلبيين المتحابين . ولكي يتحقق ذلك بنى الشرع اختيار الزوجة على ما يأتي :

- الدين : فهو الأساس الأول في الاختيار . وكل ما تتحلى به الزوجة من زينة الدنيا زائلٌ فان؛ فلا مال يبقى ولا جمال يدوم ، ولا حساب يعلني ، بل الدين هو المال والجمال والحساب .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: ملالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

رواية البخاري ومسلم

- الإنجاب: ويُعرف بسيرة أسرتها.

عن مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنَّمَا مُكَاثِرُكُمُ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه النسائي وأبو داود

- السَّمَاحَةُ وَالْوَدُودُ الَّذِي يَتَجَلَّ فِي بَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَسُهُولَةِ الطَّبَّعِ، وَالْخَرْصُ عَلَى إِرْضَاءِ الزَّوْجِ. وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ السَّابِقُ فِي قَوْلِهِ: «تَرَوْجُوا الْوَدُودَ».

- وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ بَكْرًا، وَأَنْ يَكُونَ الرَّوْجَانُ مُتَقَارِبِينَ فِي السَّنَّ وَالْمَرْكَزِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالْمَسْتَوِيِّ الشَّفَافِيِّ وَالْاِقْتَصَادِيِّ، وَكُلُّ هَذِهِ أُمُورٍ تُعِينُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ وَبَقَاءِ الْأَلْفَةِ.

وفي اللغة: خارَ فلانًا: فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَتَخْيِرَهُ: اخْتِارَهُ وَاسْتَخَارَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الْخَيْرَ. يُقالُ: اسْتَخِرْ اللَّهَ يَخْرِ لَكَ. وَالْخَيْرُ: اسْمُ الْلَّهِ الْمُحَمَّدِ فِي ذَاتِهِ وَمَا يُحَقِّقُهُ مِنْ لَذَّةٍ أَوْ نَفْعٍ.

- الاستبراءُ

هو تَقْصِي بَحْثِ الشَّيْءِ أو الْأَمْرِ بِهِدَافَ قَطْعِ الشُّبُهَةِ فِيهِ.

وَاسْتَبْرَأَ الْأَمْرَ: قَامَ بِتَقْصِي الْبَحْثِ حَتَّى يَتَيقَّنَ مِنْهُ.

وَالاستبراءُ فِي الزَّوْجِ يُوجِبُ أَلَا يَرْتَبِطَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فِي زَوْجٍ حَتَّى يَسْتَبَرَّ إِخْلُوَاهَا مِنْ أَيِّ مَانِعٍ شَرِعيٍّ يَمْنَعُ الزَّوْجَ. وَمِنْ ذَلِكَ:

انقضائه العدة إن كان قد سبق لها الزواج أو مات عنها زوجها، أو وضُعَ الحَمْلُ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً. وفي ذلك تفصيل.

(انظر: «العدة» في الطلاق، و«الاستبراء» في الطهارة)

- الإشهاد

الإشهاد: أن يحضر اثنان فأكثر من الرجال المسلمين عقد الزواج، فيشهدون بما سمعوا من إيجاب وقبول. والشُّهْنَى هنا للنص على الحد الأدنى للشهود.

وهو من الأركان الأساسية لصحة الزواج.

ويُشترط في الشهود العقل والبلوغ والحرية، والإسلام، وسماع كلام المتعاقدين، مع فهم أن المقصود به عقد الزواج. والإشهاد أيضاً في البيوع لأجل، وفي الديون.

وعن أبي بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهْدَيْ عَدْلٍ». رواه البيهقي والدارقطني والترمذى

وفي اللغة: شَهَدَ بِكَذَا: أَفَرَّ بِمَا عَلِمَ وَشَهَدَ بِنَفْسِهِ. شَهَدَ لَهُ: أَدَى مَا عَنْدَهُ مِنْ شَهَادَةِ شَهَدَ عَلَى كَذَا شَهَادَةً: أَخْبَرَ خَبْرًا قَاطِعًا، وَشَاهَدَ الشَّيْءَ: عَانَهُ أَشْهَدَهُ عَلَى كَذَا: جَعَلَهُ يَشْهُدُ عَلَيْهِ لِيُؤَازِرَهُ.

قال تعالى: «مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَحْذِذًا مُضْلِلًا» [الكهف: ٥١]

وقال جل شأنه : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» [البقرة : ٢٨٢]

- الإعلانُ

الإعلانُ : إِظْهَارُ الْحَقِيقَى وَالْمُسْتَرِ وَإِعْلَامُ النَّاسِ بِهِ ، وَفِي الزَّوْاجِ : إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَهُوَ مِنْ سُنُنِ الْإِسْلَامِ .

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ الدُّفُوفَ» . رواهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ
(وَالْإِعْلَانُ فِي صَلْبٍ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ)

وَفِي الْلُّغَةِ : الْفَعْلُ أَعْلَنَ . يُقَالُ أَعْلَنَهُ وَأَعْلَنَ بِهِ : أَظْهَرَهُ وَجَهَرَ بِهِ . وَيُقَالُ أَيْضاً : عَلَنَ الْأَمْرُ عُلُونَا : شَاعَ وَظَهَرَ . عَلَنَ الْأَمْرُ عَلَنَا ، وَعَلَانِيَةً : عَلَنَ .

- الأَيَامِيُّ

الْأَيَمُ : مِنْ كَانَ عَزِيزًا ، تَزَوَّجَ مِنْ قَبْلٍ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً .
وَقَدْ أَمَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ بِتَزْوِيجِ الْأَيَامِيِّ وَالْمُبَادِرَةِ إِلَى إِحْصَانِهِمْ فِي قُولِهِ تَعَالَى : «وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» [النُّورُ : ٣٢]

وَفِي ذَلِكَ عَقْدٌ لِلشَّيَّابِ الْمُسْلِمِ ، وَصَلَاحٌ لِلْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ .

وتَزْوِيجُ الأَيَامِيِّ الْفُقَرَاءِ يَدْخُلُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ تَحْتَ الْمُسْتَحْقِينَ فِي
قُولَهُ تَعَالَى : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ »؛ لَأَنَّ جُوعَ الْبَطَنِ يَحْفِزُ إِلَى الْإِخْلَالِ بِأَمْنِ
الْمَجَمُوعِ، وَجُوعَ الْفَرَجِ يَحْفِزُ إِلَى الْإِخْلَالِ بِعَفَّةِ الْمَجَمُوعِ وَسَلَامَةِ خُلُقِهِ .

ثُمَّ إِنَّ تَعْدُدَ الْزَّوْجَاتِ قَدْ يَدُوِّنَ وَجِيهًا لِتَحْصِينِ الأَيَامِيِّ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ
اللَّاتِي فَقَدْنَ عَائِلَتُهُنَّ فِي الْهُرُوبِ الْمُدَمَّرَةِ فِي هَذِهِ الأَيَامِ، وَمَعَهُ شُرُقُ
وَتَنَجُّلِي صُورَةُ الْفَكِيرِ الإِسْلَامِيِّ، وَتَبَدُّو مُتَازِرَةً مُتَكَامِلَةً وَمُتَمَاسِكَةً .

وَفِي الْلُّغَةِ : أَمَتِ الْمَرْأَةُ أَيَّمًا : وَأَيُّومًا وَأَيَّمَةً : قَامَتْ بِلَا زَوْجٍ بَكْرًا أَوْ بَيْانًا
فَقَدِّتْ زَوْجَهَا، فَهِيَ أَيْمٌ وَأَيَّمَةٌ، وَالْجَمْعُ أَيَّامٌ، وَأَيَّامٍ . وَيُقَالُ أَمُ الرَّجُلِ
فَهُوَ أَيْمٌ وَأَيَّمٌ . وَقَالُوا : خَلَقَتِ الْحَرْبُ النِّسَاءَ أَيَّامَيِّيَّةً وَالْأُولَادَ يَتَامَى . وَقَالُوا :
الْحَرْبُ مَآيَمَةٌ مَّا تَمَّةٌ .

- الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

الإِيجَابُ : مَا يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقدَيْنِ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ رَغْبَتِهِ فِي إِنشَاءِ الْمُشَكَّلَةِ
الْزَّوْجِيَّةِ، كَأَنْ يَقُولَ أَبُو الزَّوْجَةِ أَوْ لَوْيُ أُمُّهَا : زَوْجُكَ ابْنِي فُلَانَةَ .

الْقَبُولُ : مَا يَصْدُرُ مِنَ الْمُتَعَاقدِ الْآخَرِ مِنَ الْعُبَاراتِ الدَّالَّةِ عَلَى الرَّضَا
وَالْمُوَافِقةِ كَأَنْ يَقُولَ : « قَبَلْتُ زَوْجَهَا ». .

وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَامْرَأَةً فَقَالَ : « قَدْ مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ». .

رواية البخاري

وَالإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي النِّكَاحِ رُكْنَانِ الزَّوْجِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِمَا .

وَشُرُوطُ الْعَهْدِ:

(١) **تَمْيِيزُ الْمُتَعَاقدَيْنَ.**

(٢) **إِخْادُ مَجْلِسِ الْإِيْجَابِ وَالْقُبُولِ.**

وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِ الزَّوْجَةِ وَرِضَاهَا بِزَوْجِهَا.

عَنْ خَنْسَاءَ بْنَتِ خَذَامٍ «أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ تَبَّقِّبُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدًّا نَكَاحَهَا». أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةً، فَغَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدٍ وَابْنُ مَاجِهِ وَالْمَدْرَقَطْنَيِّ
وَالْبَكْرُ إِذْنَهَا صَمَّتْهَا حَيَاءً حَتَّى لَا تُكَلِّفَهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَفِي هَذَا حَفَاظٌ
عَلَى فَطْرَتِهَا وَحَيَايَهَا.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا،
وَالْبَكْرُ سُتَّادُنُ فِي نَفْسِهَا إِذْنَهَا صَمَّتْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ

أَمَّا الثَّيْبُ فَلَا بُدَّ مِنْ صَرِيحِ الْعِبَارَةِ بِالْأُوافِقَةِ؛ إِذْ رَبَّا تَكُونُ عَازِفَةً عَنِ
الزَّوْجِ لِتَرْبِيَةِ وَلَدِهَا، أَوْ لَا حَاجَةَ لَهَا إِلَى الرَّجُلِ، وَقَدْ خَبَرَتْ ذَلِكَ عَنِ
نَفْسِهَا، وَهِيَ لَا تَرْغَبُ فِي إِيْذَاءِ مَنْ يُرِيدُ الزَّوْجَ مِنْهَا. وَكَفَى بِذَلِكَ حَضَارَةً
لِتَكُونِ مُجَمَّعَ الرَّضَا وَالْتَّفَاهِمِ وَالسَّعَادَةِ.

وَفِي الْلُّغَةِ: الْفَعْلُ: أُوجَبَ الشَّيْءَ إِيجَابًا: جَعَلَهُ وَاجِبًا لَازِمًا وَأُوجَبَ لَهِ
الْبَيْعُ، وَأُوجَبَ لَهِ الزَّوْجُ، وَقَبْلَ الشَّيْءَ قَبُولاً: أَخْذَهُ عَنْ طَيْبِ خَاطِرِهِ.
وَقَبْلَ الْعَمَلِ: رَضِيَّهُ، وَقَبْلَ الْخَبَرِ: صَدَقَهُ.

حرف الباء

- الباءة

الباءة: قُدرةُ الرَّجُلِ عَلَى الزَّوْاجِ، وَاسْتِطاعَتُهُ الْقِيَامُ بِالْتَّزَامَاتِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهِيَ إِذْنُ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالصَّحَّةِ وَالْمَالِ.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْنٌ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ». رواه الجماعة

(الوجاء: الحصنُ والوقاية من سطوة الشهوة وشرها)

وفي اللغة: باءَ الرَّجُلِ وَبَوْأً: تَزَوَّجَ، وَالبَاءُ وَالباءةُ: النِّكَاحُ وَالجِمَاعُ.

- البناء بالزوجة

البناءُ بالزوجة: الدُّخُولُ بالعَرَوْسِ فِي لَيْلَةِ الزَّفَافِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْخُلُوَّ بَيْنِ الْعَرَوْسَيْنِ. وَمِنْ سُنُنِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَدْعُوَ الزَّوْجُ بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ.

فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ
مَا جَبَلَتْهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلَتْهَا عَلَيْهِ». رواه مسلم

حرف التاء

- التَّبَرُّجُ

التَّبَرُّجُ: إِظْهَارُ الْمَرْأَةِ زِينَتَهَا وَمَحَاسِنَهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا. وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِنَصْرِ
الآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تُخَاطِبُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ حَاجَاهِلِيَّةَ الْأَوَّلِيَّ وَأَقِمْنَ
الصَّلَاةَ وَاتَّنِ الرِّكَّاةَ وَأَطْعِنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]

قال مُقاتِل: التَّبَرُّجُ أَنْ تُلْقِيَ الْخُمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَلَا تَشْدُدَهُ فِيُوارِيَ
فَلَائِدَهَا وَقُرْطَهَا وَعَنْقَهَا فِي بُدُوْ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ هُوَ التَّبَرُّجُ. ثُمَّ عَمِّتَ
الآيَةُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّبَرُّجِ.

قال تعالى في السُّورَةِ نَفْسِهَا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩]

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَبْنِمَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزِينَةَ تَرْقُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهُوْ نِسَاءُكُمْ عَنْ لَبِسِ الزِّينَةِ
وَالْتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الْزِينَةَ
فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

(مزينة: قبيلة عربية)

وفي اللغة: بَرَجَ بُرُوجًا: ارتفعَ وظَهَرَ، تَبَرَّجَتِ الْمَرْأَةُ: أَظَهَرَتْ زِينَتَهَا
لِلْغَيْرِ.

- التَّبَرِيكُ وَالدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ

الدُّعَاءُ: لُجُوءُ الْمَرْءِ إِلَى خَالقِهِ، وَالْتَّمَاسُ لِلْعَوْنَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ،
وَغَالِبًا إِذَا لَقِيَتْهُ شَدَّةً أَوْ أَقْدَمَ عَلَى عَمَلٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الصَّابَرِ. وَقَدْ وَرَدَتْ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْعَيَةً كَثِيرَةً.

(انظر: «دُعَاء» في كتاب العقيدة)

وَلَمَّا كَانَ الزَّوَاجُ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ؛ فَهُوَ نَصْفُ الدِّينِ،
فَقَدْ سَنَّ الْإِسْلَامُ الدُّعَاءَ لِلزَّوْجِينَ بِالْبَرَكَةِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّبَرِيكِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَقَ أَنَّهُ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ». رواه الترمذى وصححه
(رفقاً: أراد أن يدعو بالرفقاء، وهو الوفاق والتوئام)

وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشمٍ. فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ
وَالْبَيْنَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكُذا. وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». رواه ابن ماجه

وَالْفَعْلُ دُعَاءً، دَعْوَةً، وَدُعَاءً: طَلْبٌ حُصُولَ الشَّيْءِ.

- تعدد الزوجات

جاء الإسلام الحنيف على يد الرسول الطاهر عليه السلام، فأسس دولة وبنى حضارة، وأرسى قواعد أمة رفعت لواء العدل والحرية في العالم على أيدي رجال كانوا الرؤاد الأولين في كل فن حضاري، وكانوا صناع التقدم العمراني الذي اقتبسه البشرية وبنت عليه حضارتها الحديثة. ومن صور العظمة في التشريع ومظاهر الحضارة الإسلامية تعدد الزوجات؛ حيث يبيح الإسلام تعدد الزوجات إلى أربع في عصمة الزوج، مقيداً ذلك بالعدل بينهن.

قال تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا» [النساء : ٢٣]

فإن خاف الرجل الظلم، أو عدم استطاعته توفير الحياة الطيبة لكثرة العيال فقد أوصى المشرع بالاقتصار على واحدة.

وفتح باب تعدد الزوجات مع تضييقه. قد يكون ضرورة في بعض الأحيان، حل بعض المشكلات، أو لدفع أمراض اجتماعية خطيرة ومن ذلك :

(١) قد ينقص عدد الرجال عن عدد النساء نتيجة الحروب المدمرة، فيحفظ الشئ للمرأة كرامتها بأن تكون زوجة ثانية مكرمة، لا خليلة ممتهنة.

(٢) أن المرأة التي ترضى بالزواج من متزوج ربما تكون قد وصلت إلى حالة مؤسفة من الحرمان، لفقر أسرتها، أو قوت شبابها، أو فتور

أثوّتها، فلا بد أن تُسبّبَ الغريرة، إما بالزواج أو بالفساد، فاحتواهُا
بالتعدُّد دفع لشّرٍ مُستطير يهدّد سلامة الأمة صحيًا وخلقيًا.

(٣) قد يكون للزوجة الأولى ظروفٌ خاصة كالمرض أو عدم الرغبة في الإنجاب أو عدم القدرة عليه، وهنا قد يكون الزواج الثاني هو الحل، مع الإبقاء على الزوجة الأولى إكراماً لها.

(٤) قد تقتضي ظروف بعض الرجال أحياناً أن يُزاولوا أعمالهم مسافرين خارج أو طانهم زمناً طويلاً، وقد لا تُريد الزوجة التنقل مع زوجها رعاية لأولادها، فيكون الزواج الثاني ضرورة لعفة الزوج.

- ومع ذلك قَيَّدَ الإسلام التعدُّد بعدم الظلم للزوجات، ودعا إلى الإصلاح والتقوى، وعدم الميل مع الهوى.

قال تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كُلَّ أميلٍ فتدربوها كالمتعلقة وإن تصلحوا وتقروا فإن الله كان غفوراً رحيمًا» [النساء: ١٢٩] وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهُمَّ هذَا قسمٌ
فيما أملكُ فلَا تؤاخذنِي فيما لَا أَمْلِكُ». رواه أبو داود والترمذى والناسى

ولكن نَفَرَ أَمْلَكُهُمْ لذائِذِهِم الحسيَّة فاستباحوا التعدُّد وأهملوا أولادهم
لكثُرِتهم، فكانوا شرّاً على مجتمعهم، وخزيًّا في جبين أمّتهم.

وفي اللغة: التعدُّد: ما زادَ على الواحد بالحساب والعد. يقال تَعَدَّدت الآراءُ: أي زادَت على رأيٍ واحدٍ.

- تَعْدُدُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ -

وقد رَأَخْصَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، خُصُوصِيَّةً لَهُ؛ لَا إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْصُدْ مِنْ ذَلِكَ مُتْعَةً حَسَيْةً أَوْ لَذَّةً جَنْسِيَّةً، بَلْ كَانَتْ مَشَاغِلُ الرِّسَالَةِ أَسْمَى مِنْ لَذَائِذِ الدُّنْيَا وَمُتْعَهَا.

- ولِكُلِّ زَوْجَةِ قَصَّةٍ، وَلِكُلِّ زَوْجٍ هَدْفُ قَرْبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَوَّلِيَّاتِ، وَعَالَجَ النُّفُوسَ، وَمَسَحَ بِرَحْمَتِهِ عَلَى الْقُلُوبِ الْحَزِينَةِ وَالْأَفْتَدَةِ الْمَكْلُومَةِ.

بَنِيَّ ﷺ بِزَوْجَتِهِ الْأُولَى السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ وَلَمْ يَكُنْ الدَّافِعُ إِلَيْهَا مُتْعَةً حَسَيْةً أَوْ نَزْوَةً، فَهِيَ فِي نَحْوِ الْأَرْبَعينِ وَهُوَ فِي نَحْوِ الْخَامِسَةِ وَالْعَشْرِينِ.

وَقَدْ قُضِيَ مَعَهَا نَحْوُ ٢٥ سَنَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا عَاشَتْ حَتَّى بَلَغَتِ الْخَامِسَةِ وَالْسِّتِينِ .. فَهَلْ مِنْ قَضَى زَهْرَةَ شَبَابِهِ مَعَ زَوْجَةِ تَكْبِرِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا يَبْحَثُ عَنْ لَذَّةِ حَسَيْةٍ؟!

وَعِنْدَمَا تُوْفِيتِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمِنْ إِلَيْهَا مُرْتَأَى عُرْضَ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَةَ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَمَا كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِيَرْفَضَ ابْنَةَ صَاحِبِهِ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهَا مَا زَالَتْ صَغِيرَةً. فَقَيلَ:

- نَخْطُبُهَا الْيَوْمَ، ثُمَّ نَنْتَظِرُ حَتَّى تَكْبِرَ .. وَهَذَا مَا كَانَ.

وَلَكِنْ مَنْ يَرْعِي شَعْوَنَ الْبَيْتِ، وَشَعْوَنَ بَنَاتِ الرَّسُولِ ﷺ؟

وَهُنَّا ذَكْرُوا الْمَوْلَى ﷺ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ .. فَقَبِيلَ.

وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَرْمَلَةً كَبِيرَةً فِي السِّنِّ، غَيْرَ ذَاتِ جَمَالٍ .. وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً فَرَتْ بِدِينِهَا مُهَاجِرَةً مَعَ زَوْجِهَا إِلَى الْجَبَشَةِ، فَعَبَرَتْ بِخَفْيَةِ الصَّحْرَاءِ

الوَعْرَةَ، ثُمَّ عَبَرَ الْبَحْرَ الْأَحْمَرَ، وَسَارَ مُغْتَرِبِينَ فِي بَلَادِ غَرْبِيَّةٍ .. وَهُنَاكَ ماتَ زَوْجُهَا .. وَقَاتَتْ وَحْدَهَا آلَامُ الْغُرْبَةِ وَالْوَحْدَةِ وَالْهِجْرَةِ.

وَكَانَ زَوْجُ الرَّسُولِ ﷺ بَهَا تَكْرِيمًا لَهَا أَيْ تَكْرِيمٍ فِي شَيْخُوختَهَا، بَعْدَ أَنْ قَاتَتْ فِي حَيَاتِهَا الْمَتَاعِبُ وَالْمَشَاقُ فِي سَبِيلِ الإِسْلَامِ صَابِرَةً رَاضِيَّةً .. وَلِهَذَا كَانَتْ تَقُولُ: «وَاللَّهُ، مَا بِي عَلَى الْأَزْوَاجِ مِنْ حَرْصٍ، وَلَكُنِّي أَحَبُّ أَنْ يَعْنِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجًا لِّرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

وَكَانَ لِعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْفَارُوقَ الَّذِي أَعْزَّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ ابْنَهُ حَفْصَةَ، تَوْفَى زَوْجُهَا وَتَرْمَلَتْ، فَأَصَابَتْهَا الْكَآبَةُ وَالْحَزْنُ، وَعَزَّ عَلَى أَبِيهَا عَمَرَ أَنْ يَرَاهَا فِي هَذَا الْحَالِ، فَفَكَرَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَدِيقِهِ وَصَاحِبِهِ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَحْدَتِهِ .. وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَصَمَتْ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يُجِبْ. وَكَانَتْ هَذِهِ صَدْمَةً كَبِيرَةً لِعَمَرَ الَّذِي ذَهَبَ بَعْدَ هَذَا إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَكَانَتْ زَوْجَتِهِ رَقِيَّةُ بْنَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تُوفَيتْ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَفْصَةَ .. وَلَكِنْ عُثْمَانَ اعْتَذَرَ بِرْفَقِ فَشِيرَ عَمْرُ بْنِ مَهَانَةِ وَالْمُضِيقِ. وَذَهَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَشْكُو إِلَيْهِ حَالَهُ، وَمَا هُوَ فِيهِ مِنْ حَزْنٍ وَمَهَانَةٍ، فَأَجَابَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى مَا رَفَضَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، وَمَسَحَ يَدَهُ الرَّحِيمَةُ أَحْزَانَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْبَحَتْ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ أَمَّا مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ قَدْ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ، وَبَيْعَ فِي سُوقِ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ، وَتَنَقَّلَ حَتَّى وَصَلَّى إِلَى بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَقِي مِنْهُ مُعَامَلَةً الرَّجُلِ لَابْنِهِ، لَا مُعَامَلَةً السِّيدِ لَوَاحِدٍ مِنْ مَوَالِيهِ.

وظل أبو زيد يبحث عنه، حتى عرف أنه في بيت الرسول ﷺ فذهب يطلبُه، ويعرض دفع الفدية، فكان الرسول ﷺ كريماً كعادته دائماً، وترك الحرية لزيد: إن شاءَ ذهبَ مع أبيه وأهله، وإن شاءَ يقْيَ معه. ففضلَ زيداً أن يبقى مع الرسول ﷺ على الرغم من تoslات أبيه وأهله. وأكرمَ الرسول ﷺ زيداً وأخذ بيده، وقام إلى قريشِ فأشهدهُمْ أن زيداً أصبحَ ابنَه ويرثُه، وأصبحَ زيداً بعد هذا يُعرفُ باسم: زيد ابنَ محمد.

ومرت الأيام، وكبر زيدٌ فزوجَه الرسول ﷺ من بنت عمته زينب بنت جحشـ وكانت من أشراف العربـ ولكنَّ الزواجَ بينهما لم يستمرـ وانتهى بالطلاقـ.

وكان من عادة العرب أن الذي يتبنى غلاماً يُصبح مثلَ ابنه تماماً، وله عليه حقوقُ ابن النسبـ . وعلى هذا فإنه لا يصحُّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ أن يتزوج زينب لأنها كانت زوجة لابنه بالتبني زيدـ .

وأراد الله تعالى أن يصحح هذه المفاهيمـ ، فأمرَ رسوله ﷺ أن يتزوج زينبـ حتى يقضي هذا التصرفُ العمليُّ على تلك المفاهيم الخطأـةـ قضاءً تاماًـ . ونزلَ قوله تعالى: **﴿فَوَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَلَ اللَّهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِدِيهِ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾** [الأحزاب: ٣٧]

وقد كان زيدٌ كما سبق - يُدعى زيد بن محمد، حتى نزلَ قوله تعالى :
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَبْلِينَ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْأَلَّا تَرَوْنَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُوا نَفْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَا وَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]

أدعيةكم : يعني الذين تدعون أنهم أباً لكم ، وهم أبناء غيركم .

هو أقسط : يعني هو أعدل وأصدق .

ومنذ ذلك الوقت أصبحَ زيدٌ يُدعى زيدَ بنَ حارثة .

وبعدَ غزوَةِ الخندقِ التي لاقى فيها المسلمونَ الأحوالَ حتى نصرَهم اللهُ على جيوشِ الأحزابِ بدأ القتالُ مع اليهودِ الذينَ نقضُوا عهْدَ الرسولِ ﷺ وتتابَعَت المعاركُ والغزواتُ دفاعًا عن الدينِ الجديدِ ، وعرفَ الرسولُ ﷺ أنَّ بني المصطلق يجتمعونَ بقيادةِ زعيمِهم (الحارث بن أبي ضرار) للهجومِ على المسلمينِ ، فسارَ إلَيْهم ، ودارَ قتالٌ مريرٌ .. نصرَ اللهُ فيهِ المسلمينِ .. وسقطَ الكثيرونَ والكثيراتُ من بني المصطلق في الأسر .. وكانَ منهم جُنُوبٌ بنتُ قائدِهم الحارث ، فلجمأتُ إلى الرسولِ ﷺ لينقذَها من ذُلِّ الأسر .. فلما تزوجَها الرسولُ ﷺ وأسلمَت دخلَ قومُها كلُّهم في الإسلامِ . وكانت هذه قصةً واحدةً أخرى من أمهاتِ المؤمنينِ .

من هذا وغيره نجد أن كل زواج كان له هدف أراد الله له أن يتحقق .

ولما استتبَّ الأمرُ لِدُولَةِ الإِسْلَامِ نَهَىَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزِّوْجَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قال تعالى : « لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهِنْ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُ يَمْيِنُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا » [الأحزاب : ٥٢]

حرف الجيم

- الجماع

هو اتصال جنسي بين الزوجين ، قد تكون تمرّته إنجاب النسل وإرضاء الغريزة ، وعفة الفرج عن الحرام . ومن سُنن الإسلام عند إرادة الجماع التوضؤ وذكر الله بالدعاء الوارد ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً ». رواه ابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس

ولَا يجوز للزوجين إفشاء ما يدور بينهما خلال الجماع ؛ فقد نهى عن ذلك رسول الله ، حيث قال : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشَرُ سَرَّهَا ». رواه أحمد

في اللغة : جَمَعَ المُتَفَرِّقَ : ضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ . يقال : ما جَمَعْتُ بِامْرَأَةٍ ، أَيْ مَا تَرَوْجَتُ .

حرف الحاء

- الحضانة

هي الولاية على الطفل لتربيته وتدير شئونه، وهي حق للصغير على والديه أو من ينوب عنهم في حال تعذر قيامهما بها.

والحضانة بالنسبة للصغير واجبة على الوالدين، لاحتياج الطفل إلى من يرعاه ويدير شئونه حتى يرشد.

وفي حال انفصال الزوجين فالأم أحق بحضانة طفلها من الأب مالم يكن بالأم مانع يمنعها مثل:

- ١- الكفر . ٢- الجنون . ٣- عدم القدرة على التربية السليمة .
 - ٤- التزوج بفاسد الأخلاق . ٥- عدم الأمانة وسوء الخلق في الأم .
- وإذا جاوز الطفل حد الحضانة سقطت حضانة الأم .

عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطيءاً، وحجري له حواء، وتدبّي له سقاء، وزعم أبوه أنه يتزعّع مني . فقال عليه الصلاة والسلام : «أنت أحق به ماله تُنكحي». أخرجه أحمد وأبو داود ولا أجر للحضانة ما دامت الزوجية قائمة، فإن انفصل الزوجان منحت الأم أجرًا لحضانتها، لقوله تعالى : «أسکوہن من حيث سکتم من وجدکم ولا تصاروہن لتُضیقُوا علیہن وإن کن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فاتوہن أجورهن وأتمروا بينکم بمعرفٍ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى» [الطلاق: ٦]

وإذا انتهت مدة الحضانة فإذا اتفق الأب والأم على تكفل أحدهما بالصغير ينفذ الاتفاق ويسقط أجرة الحضانة عن الأم، وإن اختلفا وتنازعَا خير الصبي، فائيهُما اختار لحضانته نفذ له؛ ماروئ أبو هريرة - رضي الله عنه - قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب ببني، وقد سقاني من بشر أبي عتبة، وقد تغنى (*). فقال ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيدهما شئت». فأخذ بيدهما شئت. فانطلقت به.

رواه أبو داود

(*) تقصد الأم أن ابنها يساعدها في أمور معيشتها مثل إحضار الماء من البئر.

وأولى الناس بالحضانة الأم، وتنتقل بعدها إلى أم الأم وإن علت، ثم أم الأب، ثم الأخ الشقيق للطفل، ثم الأخ لأم ثم لأب، ثم بناتهن، ثم الحالة الشقيقة فالحالة لأم فالحالة لأب، ثم بنات الأخ الشقيق، ثم لأم ثم لأب، ثم العمة الشقيقة، ثم لأم ثم لأب، ثم حالة الأم، فالحالة الأب، فعمّة الأم، فعمّة الأب بتقديم الشقيقة في كلِّ .

- حقوق الآباء

- طاعة الوالدين امثلاً لقضاء الله تعالى في كتابه الكريم: «وَقَضَى رَبُّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكُبُرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَنْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» [الإسراء: ٢٤، ٢٣]

- بِرُّهُمَا وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا مَا جَاءَ فِي الْأَيَتَيْنِ السَّابِقَتِينِ، وَلِخَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنَ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أَمْكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

رواہ البخاری

- رَحْمَتُهُمَا وَالشَّفَقَةُ بِهِمَا. قَالَ تَعَالَى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَهُ أَمْهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنِ وَفِصَالِهِ فِي عَامِينِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيهِكَ إِلَيَّ الْمُصِيرَ» (١٤) وَإِنَّ جَاهِدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعُ سَبِيلًا مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنْبَثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»

[القمان: ١٤ ، ١٥]

- تَوْقِيرُهُمَا وَالاعْتِزَازُ بِهِمَا؛ فَهُمَا أَصْلُهُ وَتَبَعُّ حَيَاتِهِ، وَمَصْدِرُ نَعِيمِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ وَالدَّانِ مُسْلِمٌ يُصْبِحُ إِلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَإِنْ غَضِبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْضِ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ». قِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ». رواہ البخاری

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَضَا اللَّهُ فِي رَضَا الْوَالَّدَيْنِ، وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالَّدَيْنِ».

رواہ الترمذی والحاکم

- الدُّعَاءُ لِهِمَا بَعْدِ مَاتَهُمَا امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلات: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه». رواه مسلم

- حقوق الأبناء

- تَوْفِيرُ الْحَيَاةِ الْمُيَسَّرَةِ لِعِيشَةِ الْأَوْلَادِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَةِ الْأَبِ، بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَفْتِيرٍ . قال تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

- الرَّحْمَةُ بِالْأَوْلَادِ وَالإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه . قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ ومعه صبيٌ فجعلَ يضمُهُ إليه . فقال النبي ﷺ : أترَحَمَهُ؟ قال: نعم . قال: فاللهُ أرحمُ بكَ منه ، وهو أرحمُ الرَّاحِمِينَ» . رواه البخاري في الأدب المفرد

- تَأْدِيبُ الْأَوْلَادِ وَتَعْلِيمُهُمْ قَدْرَ اسْتِطاعَتِهِمْ؛ تَنْمِيَةً لِمَوَاهِبِهِمْ وَقُدْرَاتِهِمْ . يقولُ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرُ بْنُ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «عَلِمُوا أَوْلَادَكُم السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ، وَمُرُوْهُمْ فَلَيَشُبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَتَبَّا» .

- مُرَأَقَبَةُ الْأَوْلَادِ وَمُلَاحَظَةُ سُلُوكِهِمْ إِبْعَادًا لَهُمْ عَنِ الْانْحرافِ وَرِفَاقِ السُّوءِ، لِيَسِيرُوا عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّ رَفَاقَ السُّوءِ شُرٌّ فِي الدُّنْيَا، وَعَدَاوَةً فِي الْآخِرَةِ .

قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]

وقال جل شانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُرُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾

[التحريم: ٦]

- العدل بين الأولاد في الحُب والنفقة، لا فرق بين البنين والبنات.

روى أصحاب السنن والأمام أحمد وابن حبان عن التعمان بن بشير أن الرسول

ﷺ قال: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم».

- الحقوق الزوجية

واجب الزوج: حقوق الزوجة تقتصرها من طعام وشراب وكسوة وسكنى، فـقدر استطاعة الزوج، بلا تفتيت ولا إسراف.

قال تعالى: ﴿لَيُفْقِدُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُفْقِدُ مِمَّ أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَّعْلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

وعن معاوية القشيري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله عن حق المرأة على زوجها: «تُطعمُها إذا طعمتَ، وتكتسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد وأبو داود وابن حبان

ومن حقها الاستمتاع به جسدياً ونفسياً، وأن يقسم لها بالعدل إن كانت له زوجات آخر بيات، ويُستحب أن يأذن لها في تمرير محارمها وشهود جنازة من مات منهم، وزيارة أقاربها، ويُستحب له إكرام أهلها وعشائرها.

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَن تُرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ
لَتَدْهِبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِنَنِ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » [النساء : ١٩]

حقوق الزوج : من حقوق الزوج على زوجته (أي من واجبات الزوجة):
الطاعة في كل ما أحلاه الله ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

قال تعالى : « الرَّجُالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » [النساء : ٣٤]

- وله حفظ ماله وصون عرضه ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه .

قال تعالى : « فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلتَّغْيِيبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ » [النساء : ٣٤]

وفي الحديث الشريف عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ما استفاد المؤمن بعد تقواي الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعتة ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرتة . وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله ». رواه ابن ماجه

- وله عليها أن تُسافر معه حيثما شاء ، إذا لم تكن قد اشتَرطت خلاف ذلك .

- وله عليها ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تمتنع عنه إلا لعذر شرعي .
وفي اللغة : الحق : النَّصِيبُ الواجب للفرد أو الجماعة .

الحق مفرد ، والجمع : حقوق .

حرف الخاء

- الخطبة

الخطبة: هي طلب المرأة من أهلها للزواج بها. وهي مشروعة في النكاح، توضح أن الخاطب راغب في المصاهرة. ويُشترط ألا تكون الفتاة مخطوبة ولم تفك خطبتها، فذلك أمر نهى عنه رسول الله ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع». رواه البخاري

والخطبة مقدمة لطلب المرأة من أهلها يؤديها عن الخاطب كبير العائلة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب حاجة من نكاح أو غيره، فليقل الحمد لله ثم ستعينه وستغفر له، ونوعد بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ...». أخرجه الترمذى

ويستحب النظر إلى ما يرغبه في الزواج من المخطوبة، كالوجه والكففين وما يدل على الجمال والملاحة.

عن جابر بن عبد الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَنْتَظِرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ». أخرجه أبو داود والحاكم
وفي اللغة: خطبَ المرأةَ إِلَى أَهْلِهَا وَطَلَبَهَا مِنْهُمْ لِلزَّوْاجِ فَهُوَ خَاطِبٌ،
وهي مخطوبية. والكلامُ الذي يُلقى في المحادف: خطبةُ، والجمع خطبٌ.

حرف الدال

- الدُّفُّ

ضَرَبُ الدُّفُّ فِي حَفْلِ الْعُرْسِ وَالرِّفَافِ مِبَاحٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجُونٌ فِي
الْقَوْلِ، وَالْخُتْلَاطُ بِالنِّسَاءِ، أَوْ إِسْرَافُ إِلَى حَدِّ الْبَذَنِ وَفِي الْحَيِّ مِنْ هُوَ
مُحْتَاجٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْضًا إِيذَاءً لِلْجِيرَانِ، فَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ، وَفِي
هَذِهِ الْحَالَاتِ لِيُسَّرَّ التَّحْرِيمُ راجِعًا إِلَى ضَرَبِ الدُّفُّ.

لَقَدْ زَفَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْفَارَعَةَ بِنْتَ أَسْعَدَ،
وَسَارَتْ مَعَهَا فِي زَفَافِهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «يَا عَائِشَةً مَا كَانَ
مَعَكُمْ لَهُوَ؟ إِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو». رواه البخاري وأحمد
وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَعْلَنُوا هَذَا
النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ الدُّفُوفَ». رواه أحمد والترمذى
وَفِي الْلِّغَةِ: الدُّفُّ: أَلَهُ يَنْقُرُ عَلَيْهَا، وَالْجَمْعُ دُفُوفٌ، وَصَانُعُهَا الدَّفَافُ.

حرف الذال

– الْدُّرِيَّةُ

لَقَدْ نَظَمَ الْإِسْلَامُ الزَّوْاجَ وَشَرَعَ قَوَانِينَ إِيقَاءَ لِلنَّسْلِ، وَدَوَامًا لِلتَّكَاثُرِ
الَّذِي يَرْقَى بِالْجَمْعَ، وَجَعَلَ تَمَرَّةَ الزَّوْاجِ إِنْجَابَ الْأَوْلَادِ.

قَالَ تَعَالَى : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ
وَحْدَةٍ وَرِزْقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَعْمَلُونَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ» [النَّحْل : ٧٢]
وَقَالَ جَلَّ شَانَهُ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا» [النَّاس : ١]

وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ قلبَ الْأَبْوَابِ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَوْلَادِ، وَالاِهْتِمَامُ بِأَمْرِهِمْ
وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَبِهِجَّتُهَا.

قَالَ تَعَالَى : «الْمَالُ وَالبَيْوْنُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ
رَبِّكُمْ ثُوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَاهُ» [الْكَهْفُ : ٤٦]

وَعِدَّهُمُ الْخَالِقُ نِعْمَةً تَنَرِّ بِهَا أَعْيُنُ وَالْدِيَهِمْ .

قَالَ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّاتِنَا قُرْةُ أَعْيُنٍ
وَاجْعَلْنَا لِلْمُغْتَيْبِينَ إِمَاماً»

ولكي تكون الذرية فرقةً أعين وضيَّعَ الإسلامُ للأباء والأبناء قواعدَ التعامل والتربية بما يحقق للأسرة السعادة والهناء.

وفي اللغة: الذرية: ولدُ الإنسان وسُلْهُ (الذكر والأثني)، ويقال للجمع أيضاً ذريَّة، وتحمُّلُ الذرية على الذريات، والذراري.

حرف الراء

- الرَّفْتُ

انظر: «الرَّفْتُ» في كتاب الصوم.

حرف الزاي

- الزَّوْجُ الْمَثَالِيُّ «محمد ﷺ»

لن يجد العالم كُلُّهُ زوجاً مثالياً سَمَّا إلى خلق النبي ﷺ في بيته ومع زوجاته؛ فقد كان ﷺ:

1- طلاقَ الوجه، سَمْحَ اليد، عَفِيفَ اللَّفْظِ.

قال عنه خادمه أنسُ بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ عَشْرَ سَنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَلَا قَالَ لَشَيْءٍ فَعَلَتْهُ لَمْ فَعَلَتْهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكَتْهُ لَمْ تَرَكْتَهُ؟».

هذا مع خادمه، فَمَا بِالْأَكْثَرِ بِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ؟

٢- لا يُرْهق أزواجه بطالبه؛ فقد كان يَخْصُف نَعْلَهُ، ويرفع ثوبه، ويرفع القمامَةَ من بيته تَحْفِيًّا عَنْهُ.

٣- لا يضيق على زوجاته، فلم يَبْخَلْ على أم المؤمنين عائشةً. رضي الله عنها. في رؤيتها للأحباش وهم يتداربون بأسلحتهم في المسجد ويَتَلَاعَبُونَ بها، فسَرَّها وَوَقَّفتْ خَلْفَهُ تُشَاهِدُ وَتَرَى.

٤- لم تَغْبَ عنه مُجَامِلَةً نسائه، فقد سَابَقَ أم المؤمنين عائشةَ فَسَبَقَها، ثم أعاد الكرة فتعمَدَ البُطْءَ لتسْبِقَه جَبَراً لخاطرها.

٥- ومع ذلك فَقَدْ كان يَحْفَظُ العَهْدَ، وكان شَدِيدَ الوفاء لِمَنْ غَابَتْ عن حَيَاتِه.

فقد لام أم المؤمنين عائشةً. رضي الله عنها. عندما غارت من الذكر الطيب الدائم لأم المؤمنين خديجةً. رضي الله عنها. وقالت: «القد أبدك الله خيراً منها». فغضب، وقال: «والله ما أبدكني الله خيراً منها . . .» إلخ.

رواية أبو داود والترمذى

- زوجة مثالية -

لقد تجلَّتْ هذه الزوجة المثالية في أم المؤمنين خديجةً. رضي الله عنها. زوج الرسول ﷺ؛ فقد كانت للرسول الأمان والسكن والحب والوفاء. تجلَّى ذلك في ردَّة ﷺ على أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها: «والله ما رَزَقَنِي الله خيراً منها؛ أمنتُ بي إذْ كَذَبَنِي النَّاسُ، وأعْطَتَنِي إذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي الله منها الولد».

وقد كان له منها السمعُ والطاعةُ في كلّ شئون الدُّنيا والدِّين ، وهي أَوَّلُ من آمن به وأَسْلَمَ من النساء .

وهو الأمينُ على مالها وتجارتها . وكان محلًّا عن أيتها واهتمامها . سارعَت إلى ورقةَ بن نوْفَلٍ تَسألهُ عما شَكَا منه زوجُها عندَ نُزولِ الْوَحْيِ ، لتطمئنَّ على مُقدَّرات حَيَاتِه ؛ لأنَّ المثاليُّ الذي يُبَيِّنُ حَيَاتِها ، وصفاته في قمة ما يأسِرُ المثاليةَ . قالت رضي اللهُ عنْها : «إِنَّكَ لَتَصْلِي الرَّحْمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى تَوَابَ الْحَقِّ» .

تقول اللغةُ : أمثلُ النَّاسِ : أَدْتَاهُمْ إِلَى الْخَيْرِ . وَهُؤُلَاءِ أَماثِلُ الْقَوْمِ : خِيَارُهُمْ ، وَالْمُثْلَى تَأْنِيَثُ الْأَمْثَلِ .

حرف الشين

- الشروط في الزواج

الشُّرُوطُ في الزواج ما يُنصَّ عليها في عَقْدِ الزَّوْاجِ ليلتزمَ الزَّوْجُانُ بها ، وقد أُعطِيَ الإِسْلَامُ كُلًا منَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ الْحَقَّ في الشُّرُوطِ التي يَرَاهَا مُلائِمَةً لدِوَامِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَتُثَبَّتُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ . وَيُعَدُّ الإِسْلَامُ أَوَّلَ مُؤَسِّسَ للْحَضَارَةِ الأُسْرَيَّةِ التي يَحَاوِلُ البَشَرُ إِذْرَاكَها بَعْدَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنَيْنِ مِنَ الإِسْلَامِ . والشُّرُوطُ مَقْبُولَةٌ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ مَا لَمْ تُحلَّ حِرَاماً أو تُحرَمَ حَلَلاً ، كَانَ تَشْرِطَ الزَّوْجَةُ أَلَا يُخْرِجَهَا الزَّوْجُ مِنْ بَلْدَهَا ، أو أَلَا يَتَرَوَّجَ عَلَيْها .

عن عقبة بن عامر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىَ بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رواه البخاري ومسلم

وفي اللغة: الفعلُ شرطٌ، ومنه: اشترطَ عليهِ كذا أي شرطٌ. وتشارطاً: وضعَ كُلُّ منهما شروطاً قبلَها صاحبُهُ.

- الشَّغَارُ

الشَّغَارُ: هو الزَّوَاجُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ بِالثَّبَادُلِ، كَانَ يُزَوْجَهُ قَرِيبَتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوْجَهُ الْآخَرُ قَرِيبَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ مِنْهُمَا. وَهُنَا خَلَالُ الزَّوَاجِ مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَفَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عَقْدِ الزَّوَاجِ تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ حَقًا خَالصًا لَهَا، أَوْ يَأْخُذُهُ وَلِيُّهَا إِنْ كَانَتْ فَاقِرًا وَيَحْفَظُ بِهِ لَهَا حَتَّى رِشْدِهَا.

وقد نهى النبي ﷺ عن الشغار.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا شَغَارٌ فِي الإِسْلَامِ». رواه ابن ماجه

وفي ذلك تكريمٌ للمرأة من الإسلام، وأنَّها لَيْسَتْ مَنَاعًا لِلاستبدال، بل لها كِيانٌ ووجودٌ لها. وفي ذلك سبقُ للإسلام أيُّ سبقٍ.

تقولُ اللغة: شَعَرَ المَكَانُ شُعُورًا: خَلَا وَفَرَغَ . والفعل: شَاعِرَهُ مُشَاغِرَةً وشغاراً . وَمُنَاسِبَتُهُ أَنَّهُ أَخْلَى الزَّوْجَةَ مِنَ الصَّدَاقِ الْمُسْتَحْقَقِ لَهَا شَرْعًا.

حرف الصاد

- الصيد

الصَّيْدُ: هو اقتناصُ الطير أو الحيوان المُتوحش الذي لا يُقدرُ عليه. وقد أباحَ اللَّهُ الصَّيْدَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ (مكة وحرامها). ويحرُمُ الصَّيْدُ أَيَّامَ الْحَجَّ أَثْنَاءَ الْأَحْرَامِ.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا كُنْتُمْ بِهِمْ مَعْلُومٌ إِلَّا مَا يُطْلِقُ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَإِنْ هُوَ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» [المائدَة١٧]

وَقَالَ تَعَالَى : «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ» [الْمَائِدَة٦٩٦]

وَقَالَ جَلَّ شَانَهُ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيُ وَلَا الْقَلَانِدُ وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ يَسْتَغْفِرُ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا» [الْمَائِدَة٢٧]

وَالصَّيْدُ عَادَةً يَكُونُ لِلْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ أوَ الطَّيْرِ. وَقَدْ يُصَادُ الْحَيْوَانُ اتِّقاءً ضَرَّرَهُ، أَوْ لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْ جَلْدِهِ أَوْ عَظْمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَكِي يَحْلَّ أَكْلُ الْمَصَيْدِ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الذِّكَارِ (الذِّبْح) عِنْدَ رَمْيِ الْقَذِيقَةِ (سَهْمًا أوْ رُمْحًا أوْ مَقْذُوفًا نَارِيًّا)، وَأَنْ يَذْكُرَ الصَّائِدُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى صَيْدِهِ أَوْ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْقَذِيقَةِ.

قال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلِمْتُ مِنَ
الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » [المائدة : ٤]

(كلب الكلب ونحوه من الجوارح : علمه أن يصيد ، أو يأتي بما يصاد . فهو مكلب ، وهم مكليون)

وفي الصيد بالصقر والكلب المعلمين يجوز أكل صيدهما إذا كان كلٌّ
منها :

١- مُعْلَمًا طريقة الصيد .

٢- وأن يُمسكَ عن أكل ما اصطاده .

٣- وأن يذكر الصائد اسم الله على الطائر أو الحيوان عند إطلاقهما .

عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا أرسلت كلابك
المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكُلْ مَا أمسكت عليك ، وإن أكل الكلب
فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه ».

وإذا أدرك الصائد صيده وقد قُتل في فم الحيوان وسال دمه ، ولم يأكل
الحيوان منه شيئاً فإنه يحل أكله بدون ذكاة ، أما إذا كان المصيد حيًا فلا بد من
ذكاته (ذبحه) .

حرف الطاء

- الطعام والشراب

هو كُلُّ مَا يَأْكُلُهُ الْمَرْءُ لِيَرَدَّ عَنْ نَفْسِهِ الْجُوعَ، وَيَحْفَظَ صَحَّتَهُ وَحِيَاةَهُ . وَقَدْ بَيَّنَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَنَّ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي يَصْحُّ بِالْجَسْمِ وَيَسْعَدُ بِهِ الْمَرْءُ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ مِنْ تَنَاؤْلِهِ، وَمِنْهُ الْحَرَامُ الَّذِي يَضُرُّ الْجَسْمَ وَالْعُقْلَ وَيُفْسِدُ حِيَاةَ الْإِنْسَانِ .

قال تعالى : «الَّذِينَ يَشْعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَنْهَاهُمُ عَنِ الْخَبَاثَ» [الأعراف: ١٥٧]

فَالْطَّيِّبُ مَا اسْتِسْاغَتْهُ النَّفْسُ السَّوِيَّةُ، وَفَرَّتْ بِهِ الْعَيْنُ الْبَصِيرَةُ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ لَا ضَرَرَ مِنْهُ .

قال تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَرِيرًا فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلُ لِغَرِّ اللَّهِ بِهِ فَمِنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبِّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الأنعام: ١٤٥]

- الطعام الحلال:

كُلُّ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَارٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا الْمُسْكَرَاتُ وَالْمُخَدَّراتُ وَذَوَاتُ السُّمُومِ؛ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ . وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيْوانٍ أَوْ أَسْمَاكٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ حَيَا أَوْ مَيْتَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «أَحْلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحَشِّرونَ» [المائدَةٌ: ٩٦]

وقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن ماء البحر
وصيده: «هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته». رواه الحسن
وما على الأرض من حيوان بريٌّ مستأنسٍ يحلُّ أكله بشروطٍ:
١. أن يذكرَ (ينبئَ أو ينحر) ذكارةً شرعيةً طريقَ الدم.

٢. أن يكونَ ما أحلَّ اللَّهُ أكْلَهُ، ومنه ما وردَ في الآيات والأحاديث
السابقة وفي قوله تعالى: «وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا
تَأْكِلُونَ» [الحلٰ: ٥]

والأنعامُ هي الإبلُ والبقرُ والجاموسُ والغنمُ (وبقرُ الوحش وإبلُ الوحش
والظباءُ)، لأنَّها ليست مفترسةً للأدمي.

وَسُنْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ أباحت أكلَ الدجاج والخيل وحمار الوحش والضبّ
والارنب والجراد والعصافير والحمام واليمام . . .

ما وضحته الأحاديثُ النبويةُ الشريفةُ التي منها:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلَّ لَنَا مَيْتَانٌ
وَدَمَانٌ: أَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ».

رواه أحمد وابن ماجه

وفي حديث الضَّبَّ، عن خالد بن الوليد وابن عباس وَغَيْرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينما قَدِمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فِي الطَّعَامِ عَاقِهُ، فَسَأَلَهُ خَالدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ خَالدٌ: «فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيْهِ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ». متفقٌ عَلَيْهِ
وَفِي أَكْلِ الْعَصَافِيرِ - وَعَلَيْهَا يَقَاسُ بَاقِي الطَّيْورِ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ
ذَوَاتِ الظُّفَرِ الْجَارِحِ - يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا
فَوْقُهَا بَغْيَرِ حَقَّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. قَبِيلًا يَأْرِسُ اللَّهُ، وَمَا حَقُّهَا؟
قَالَ: يَدْبِحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». رواه النسائي والحاكم عن ابن عمر
- وَاللَّحُومُ الْمُسْتَوْرَدَةُ، مَا حُكْمُ أَكْلِهَا؟

يَحْلُّ أَكْلُهَا إِذَا كَانَتْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ أَكْلَهُ، وَكَانَتْ قَدْ ذُبْحَتْ ذَبْحًا شَرِيعًا.
وَكِيفَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَعْظَمُ أَهْلِ هَذِهِ الدُّولِ إِمَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،
أَوْ مَنْ لَا دِينَ لَهُمْ؟
إِنْ كَانَ الذَّابِحُ وَالْمُوَرَّدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَحْمُهُ وَذَبِحَتُهُ حَلَالٌ الْأَكْلُ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُنَاكَ هَيَّنَاتٌ تَسْتَوْثِقُ مِنْ حَلَ الذَّابِحِ.

- الطَّعَامُ الْحَرَامُ:
ذَكْرُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ
الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَيْهِ النُّصُبُ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ
يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣]

وإليك تفصيل ما سبق تحريره في الآية:

- (١) **الميَّتَةُ**: كُلُّ حَيْوانٍ مَا يَحْلُّ أَكْلُهُ إِذَا ماتَ حَتَّى أَنْفَهُ دُونَ طَارِئٍ
خَارِجِيًّا قَتَلَهُ . كَانَ ماتَ لِرَضْهِ أَوْ لِهُزُّ الْهَوَى وَضَعْفٌ صَحَّتْهُ وَانْتَشَرَتِ الْجَرَاثِيمُ
فِي جَسْمِهِ . فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَارًا بِنَبْغَةِ لَحْمِهِ .
- (٢) **الدَّمُ**: دُمُ الذَّبِيحةِ المَسْفُوحُ؛ لِأَنَّهُ بِتَعَرُّضِهِ لِلْهَوَى يُصْبِحُ بَيْتَهُ صَالِحةً
لِتَكَاثُرِ الْجَرَاثِيمِ وَالْمِيكْرُوبَاتِ الَّتِي تَضُرُّ الإِنْسَانَ .
- (٣) **لَحْمُ الْخَنْزِيرِ**: ضَرَرُهُ بَالِغٌ؛ اكتسبَ لَحْمَهُ الْقَدَارَةَ مِنْ حَيَاةِ الْقَادُورَاتِ
الَّتِي يَأْلَفُ الْعَيْشَ فِيهَا، وَأَصْبَحَ لَحْمُهُ يَحْتَوِي عَلَى الدُّودَةِ الشَّرَّيْطِيَّةِ الَّتِي
تَكْمُنُ فِي الْلَّحُومِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى الْقَادُورَاتِ .
- (٤) **وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**: أيَّ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذِّيْحَ،
وَهَذَا شَرُكٌ مُنْهَىٰ عَنْهُ بِنَصِّ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَى أُولَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ
أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام: ١٢١]

- (٥) **الْمُخْنَقَةُ**: الَّتِي خَنَقَهَا شَخْصٌ بِيَدِهِ، أَوْ أَصَابَهَا الْاخْتِنَاقُ فَمَاتَتْ،
وَمِنْهَا الْمُخْنَقَةُ بِالْغَرَقِ، وَذَلِكَ لِانْحِبَاسِ الدَّمِ فِي عِروَقِهَا وَعَدَمِ خَرُوجِهِ
بِالذِّبَحِ، فَهِيَ كَالْمِيَّةُ .

(٦) المُوقَوذَةُ : المُقذوقةُ بحَجَرٍ كَدَمَهَا وَلَمْ يَجْرِحْهَا، أَوْ ضُرِبَتْ بعْضًا فَكَدَمَتْهَا، فَماتَتْ، وَلَمْ يَخْرُجْ دَمُهَا.

(٧) الْمُترَدِيَّةُ : الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ شَاهِقٍ فَماتَتْ وَلَمْ يَسْلُ دَمُهَا.

(٨) النَّطِيقَةُ : كالمُوقَوذَةِ، وَهِيَ الَّتِي نَطَحَهَا غَيْرُهَا فَخَرَّتْ سَاكِنَةً، وَلَمْ تَتَحرَّكْ، وَلَمْ يَسْلُ مِنْهَا دَمًّا.

(٩) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ : أَيْ مَا قَتَلَهُ حَيْوانٌ مُفْتَرِسٌ فَماتَ؛ لِأَنَّ سَنَّ الْحَيْوانِ الْمُفْتَرِسِ وَلُعَابَهُ قَدْ يَحْتَوِيَانِ عَلَى مِيكُروَبَاتٍ تَسْرِيَّ فِي لَحْمِ الْحَيْوانِ الْمَأْكُولِ، وَتَنْتَرِضُ بِصَحَّةِ الْإِنْسَانِ .

وَقَدْ اسْتَثْنَتَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ الْأَنْوَاعِ (٥ و ٦ و ٧ و ٨) : الْمَنْخَنَةُ وَالْمُوقَوذَةُ وَالْمُتَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيقَةُ) مَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ فَذَكَاهُ «أَيْ ذَبْحَهُ ذَبْحًا شَرِيعًا، وَسَالَ دُمُّ الذَّبِيحةِ وَاتَّفَاضَ بَعْضُ أَعْضَائِهَا» إِنَّهَا يَحْلُّ أَكْلُهَا .

قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ .

وَمَا افْتَرَسَهُ السَّبُعُ فَماتَ فَالْبَاقِي مِنْهُ مَحْرَمٌ أَكْلُهُ .

أَمَّا إِذَا افْتَطَعَ السَّبُعُ الذَّرَاعَ أَوِ الْفَخْدَ وَفَرَّ، وَجَاءَ صَاحِبُ الْحَيْوانِ وَأَدْرَكَهُ وَذَبَحَهُ وَسَالَ دَمًّهُ وَاتَّفَاضَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهَا يَحْلُّ أَكْلُهُ .

(١٠) وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ : مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا يَحْلُّ لِسَلْمٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الَّتِي كَانَتْ تُعْدُ، وَكَانَ الْجَاهِلِيُّونَ قَدْ نَصَبُوهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَذَبَحُونَ عَنْدَهَا الذَّبَائِحَ، وَيُنْضِجُونَ اللَّحْمَ فِي دَمَهَا

ثم يأكُلونهُ. فهذا مُحرَّمٌ؛ لأنَّ شرُكَ يَنْدَرُجُ تحتَ قولِهِ تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَى أُولَائِنَّهُمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام: 121]

- الذِّكَاةُ :

قال تعالى في آية سبَّقتْ «٣- المائدة»: «إِلَّا مَاذْكُرُتْ». فما الذِّكَاةُ؟ الذِّكَاةُ هي الذِّبْحُ أو النَّحْرُ للحيوان الذي يُباحُ أكْلُ لَحْمِهِ غَيْرِ ذِي النَّابِ الْجَارِ من السَّبَاعِ الْوَحْشِيَّةِ.

طريقُهَا: قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْمَرَيءِ وَالْخُلْقُومَ بَالْهَادِيَّةِ. قال ﷺ: «إِذَا فَتَّلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِخِّ ذَبِيْحَتَهُ». رواه مسلم عن شداد بن أوس

وَسِنْ الذِّبْحِ هِيَ :

(١) أَنْ يَكُونَ الذِّبْحُ مُسْلِمًا عَاقِلاً، أَوْ كَاتِبًا لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ.

قال تعالى: «الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ» [المائدة: ٥]

(٢) أَنْ يُرِخِّ الذِّبِيْحَةَ: بِسَقِيْهَا قَبْلَ الذِّبْحِ بِوَقْتِ كَافٍ، وَأَنْ يُضْجِعَهَا بِهُدُوْءٍ، وَيُحَدِّ الشَّفَرَةَ (آلَةُ الذِّبْحِ: وَهِيَ كُلُّ مَا قَطَعَ الْأَوْدَاجَ وَأَسَالَ الدَّمَ).

وَالْوَدَجَانُ هُمَا الْعَرْقَانُ الْلَّذَانِ يَجْرِي فِيهِمَا الدَّمُ فِي جَانِبِ الرَّقَبَةِ. وَأَمَّا الْآلَةُ فَكَالسَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَالزُّجَاجِ وَالْحَجَرِ الَّذِي لَهُ حَدٌّ قَاطِعٌ.

روى مالك أنَّ امرأةً كانت ترُعى غنَمًا فأصيَّت شاةً منها فأدركَتْها فذَكَّتها بحجرٍ، فسُلِّمَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس . . .».

(٣) أن يُسمَّى عند الذبْح «باسم الله».

وإذا ذُكرَ عند الذبْح اسمُ آخرٍ غيرُ اسمِ الله عَمْدًا فلا يُؤكَلُ لَحْمُهَا.

قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»

[المائدة: ٣]

- ذَكَاةُ الضرَّورةِ:

عندَ تَعَذُّرِ الذَّكَاةِ باستِكمالِ شُرُوطِهَا وسُنْنَتِهَا تَكُونُ الذَّكَاةُ اضْطَرَارِيَّةً. كأنَّ يَهْرُبَ الْحَيْوَانُ وَيَشْرُدَ فِي الْخَلَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّمْكُنُ مِنْهُ، فِي أَيَّةِ أَلَّا تُسْلِلُ الدَّمَ مِنْهُ، وَمِنْ أَيِّ عُضُوٍ فِيهِ، يَكُونُ ذَلِكَ بِثَابَةً دَبْحَةً.

عن رافع بن خُديجٍ قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَتَدَ (شَرَدَ) بَعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابَدَ كَأَوَابَدَ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَفَعَلُوا بِهِ هَذِذَا». رواه البخاري ومسلم

(أَوَابَدَ جَمْعٌ، وَمَفْرِدَهُ أَبْدَةٌ، بِمِنْعَنِ هَارِبَةٍ أَوْ شَارِدَةٍ)

وَعَنْ أَبِي الْعَشْرَاءَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّ؟ قَالَ: «الوَطْعَنَتْ فِي فَخْذِهَا أَجْزَأُ عَنْكَ». رواه أحمد وأصحاب السنن
(اللَّبَّ: مَوْضِعُ الْقَلَادَةِ مِنَ الْعُنْقِ. وَهِيَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ)

وفي اللغة: ذكيَّ فلانٌ ذكىًّا فهو ذكيٌّ، والجمع ذكياء، بمعنى تُضيّع عَقْلَهُ وفَاقَ أَفْرَانَهُ، والذكاءُ حَدَّةُ الذهنِ. ذكى الشاة: ذبَحَها لِيَطِيبَ لَحْمُهَا. والذَّكَاةُ: الذَّبِيعُ أو النَّحْرُ لِيَطِيبَ لَحْمُ الذَّبِيعَةِ. ومن المعنى التَّطْيِيبُ، منه رائحةٌ ذكيةٌ أي طيبة.

- الشرابُ (الأشربة):

الأشربة جَمْعُ شَرَابٍ، وهو كُلُّ مَا أطْفَأَ ظَمَّاً إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَأَرْوَى عَطَشَةً. وهو حَلَالٌ، كَلَامَهُ وَالْعَصَائِرُ وَاللِّبَنُ، إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ كَالْخَمْرُ وَالْمُسْكُراتُ؛ للضررِ والأذى؛ فقد ورد عن النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا».

أما الخمر فهي كُلُّ شرابٍ خامر العقلَ، أي غطاء وأذهب تفكيره؛ لأنَّه خامرَه وَعَطَى وَعِيَّهُ كَمَا يُعَطِّي الْخَمَارُ جَمَالَ الْأَنْثَى، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ شرابٍ فهو خَمْرٌ وَحَرَامٌ، وَلَوْ كَانَ لَبَنًا.

مراحل تحرير الخمر:

وقد جَرَى تحريرُ الخمر على ثَلَاث مراحل:

سَأَلَ أَنَّاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، لَمَّا لَمَسْوُهُ فِيهَا مِنْ إِفْسَادٍ لِلْعُقْلِ وَإِخْلَالِ بُرُوءَةِ الشَّارِبِ، فَنَزَّلَ فَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا» [آلْقَرْبَةِ: ٢١٩]

وفي الآية إيحاءٌ كَبِيرٌ بِخُطُورَةِ الْخَمْرِ. وعلى الرَّاغِمِ من مكاسب التجارة فيها، فإنَّ إثْمَهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ، ولم يَتَّهِي النَّاسُ عَنْ شُرُبِهَا، فَشَرَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن عوف وأقيمت الصلاة، فصلى بالناس إماماً، واضطرب لسانه وهو يقرأ القرآن، وصار يهذي في الصلاة فنزل قول الحق سبحانه وتعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ» [النساء : ٤٣]

وامتنع المسلمون عن شرب الخمر مُنذ طلوع الفجر حتى العشاء، وبعدها يخلدون للراحة والنوم، فتهيات التقوس لتركتها على الدوام. فنزل قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدah : ٩٠]

وبهذا أراق الناس ما عندهم من خمر، حتى قيل إن دروب المدينة كانت تجري فيها الخمر كأنها السيول.

وبعدها لم يشرب المسلمون الخمر في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الصديق رضي الله عنه، حتى كان عهداً أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وفيه كثُرت الفتوح، وسال المال في أيدي المسلمين، وسكن المدينة أخلاطاً من حديثي العهد بالإسلام من بلاد الفرس والروم. فاستشار أمير المؤمنين عمر أصحابه في عقوبة شارب الخمر؛ حيث لم يرداً بشأنها نص صريح في القرآن أو السنة؟

سأل الخليفة عمر مستشاريه عن رأيهم. فأجاب علي رضي الله عنه : إذا شرب المرأة وسكت غاب عن وعيه، وإن غاب عقله هذى وسب وقذف المحسنات . . إذن يحد حداً القذف ثماني جملة.

وبارك الخليفة الرأي وأقره الجميع .. وصار ذلك حدّ الخمر.

(انظر: «الحدود» في المعاملات).

وأما من شرب قدرًا يسيرا لا يُسْكِرُ من شراب مُسْكِر، ولم يغب وعيه فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وخالف أمر الله تعالى، ويُعَاقَبُ تَعْزِيزاً.

قال الرسول ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه أبو داود عن

ابن عباس

وقال ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن جابر ولا يَصْحُ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ أَو بِشَرَابِ خَالَطَتْهُ الْخَمْرُ إِلَّا عِنْدَ الاضْطَرَارِ، وهو الإشراف على الْهَلاَكِ، لقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٢]

في اللغة: الفعل: خَمْرٌ، منه الْخَمْرَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخُمُورُ. وكلها تعني معنى التَّغْطِيَةِ لِخَامِرَتِهَا العَقْلَ وَسُتُّرَ وَعِيَهِ.

والخِمَارُ: ثوب يُغطِّي زينة المرأة. والخِمَارُ: بائع الخمر.

والخِمَارَةُ: مكان بيع الخمر. والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ.

- الطعام في المناسبات:

من أجل ما يحرص عليه الإسلام إدخال السرور على الأسرة، فـما تَمُّرُ مُناسبة إلا بادر الإسلام باقتناصها، وجَمَعَ ذَوِي الرَّحْمِ والجِيَانَ والأَحْبَابَ

في جلسة تجلب المسرة، وتُوطّد الألفة باجتماعهم على موائد الطعام
ابتهاجاً بكل مناسبة سعيدة.

ومن هذه المناسبات:

- (١) القرى : طعام الضيّفان.
- (٢) التّحفة : طعام الزائر.
- (٣) الخُرس : طعام الولادة، مفردها خُرس.
- (٤) المأدبة : طعام يُدعى إليه الأقارب أو الأصدقاء.
- (٥) الوكيمة : طعام العُرس.
- (٦) العَقيقة : طعام المولود.
- (٧) العَديرة : طعام الحَتَّان.
- (٨) الْوَضْمة : طعام المأتم.
- (٩) النَّقِيعَة : طعام القادم من السفر.
- (١٠) الوكيرَة : طعام الفراغ من البناء.

حرف العين

- العَدْلُ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ

أبَاحَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ تَعَالَى . تَعْدُدُ الْزَوْجَاتِ بِشَرْطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالْمَبْيَتِ ، وَفِي كُلِّ مَا هُوَ مَادِيٌّ .

قَالَ تَعَالَى : « وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكُ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا » [النَّسَاءُ : ٣]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَاتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا هُنَّا مَاهِمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقِّهُ مَاهِلٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالسَّانِي وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَنَّ الْعَدْلَ الْمُطَلُوبُ هُوَ الْعَدْلُ الظَّاهِرُ الْمُقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالْمَبْيَتِ وَبِشَاشَةِ الْوَجْهِ . أَمَّا الْعَاطِفَةُ وَالْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ; لَا إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُصْرَفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ .

قَالَ تَعَالَى : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلَ قَدْرُهَا كَمَا مُلْقِيَتْهَا وَلَا تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوِيُّوهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » [النَّسَاءُ : ١٢٩]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (قَالَ : يَعْنِي الْقَلْبَ)

وفي اللغة: عَدْلُ الشَّيْءَ: أَقَامَهُ وسَوَاهُ، عَدْلَ عَدْلَةً وعُدُولًا: حَكْمٌ
بِالْعَدْلِ، وَكَانَ عَدْلًا، وَهُوَ عَادِلٌ. عَدْلُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: سَوَاهُ وَجَعَلَهُ مُثْلَهُ
وَقَائِمًا مَقَامَهُ.

وَتَعَادُلًا فِي الْقِسْمَةِ: تَسَاوِيَا. وَالْعَدْلُ: الْمُثْلُ وَالظَّيْرُ.
وَعَدْلُ الرَّجُلِ: زَوْجُ أُخْتِ امْرَأَهُ، وَالْجَمْعُ عُدُوكَ، وَأَعْدَالٌ.

- العَزْلُ

هو إبعادُ ماءِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى لا يَحْدُثَ الْحَمْلُ. وَالإِسْلَامُ لَا يَرِى
مِنْ ذَلِكَ مَانِعًا فِي ظُرُوفِ خَاصَّةٍ، مِنْهَا:

١- إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ضَعِيفَةً لَا يَسْتَطِعُ مُوَاصَلَةَ الْحَمْلِ.

٢- أَوْ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيرَ الْعِيَالِ، لَا يَسْتَطِعُ الْقِيَامَ عَلَى تَرْبِيَتِهِمُ التَّرْبِيَّةَ
السَّلِيمَةَ. وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْعَزْلُ بِمَوْافَقَةِ الزَّوْجَيْنِ.

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَنَا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَالْقُرْآنِ يُنْزَلُ». وَفِي رِوَايَةِ فَلِمْ يَنْهَا». رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

وَفِي الْلُّغَةِ: عَزَّلَهُ عَزْلًا: أَبْعَدَهُ وَنَحَّاهُ، وَاعْتَزَلَ وَانْعَزَلَ: بَعْدَ وَنَحَّاهُ.
وَالْعَزِيلُ: مَكَانٌ يُنْحَى فِيهِ الْمَرْضَى عَنِ الْأَصْحَاحِ اتقاءً لِلْعَدُوِّ.

- الْعَقْدُ «عَقْدُ الزَّوْاجِ»

الْعَقْدُ: اتِّفَاقٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ يَلْتَزِمُ بِمُقْتَضَاهُ كُلُّ مِنْهُمَا بِتَنْفِيذِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ
كَعْدُ الْبَيْعِ وَعَقْدُ الزَّوْاجِ. وَلِكُلِّ عَقْدٍ صِيَغَةٌ خَاصَّةٌ يُحدِّدُهَا الشَّرْعُ؛ فَعَقْدُ
الْزَّوْاجِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِيجَابِ وَالْقُبُولِ بَيْنِ الزَّوْجِ وَعَرْوُسِهِ أَوْ كِلَيْهَا.

يقول الزوج: زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة.

فيقول الوكيل: زوجتكم، أو أنكحتم ابنتي (فلانة). وهذا هو الإيجاب.
ثم يقول الزوج على القور: قبلت زواجهما النفسي أو لموكلي. وهذا هو
القبول. وهماركنا العقد. وفي القرآن الكريم يقول الحق تبارك وتعالى:
**هُنَّا أَئِلٰهٌ مَّا آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَحْلَلُتُ لَكُمْ بِهِمْسَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ
مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** [المائدة: ١]

ويُشترط لصحة العقد:

١. أن تكون الزوجة من غير المحرمات على الزوج.

(انظر: «المحرمات»)

٢. لا بد من وجود شاهدي عدل ذكورين.

(انظر: «الإشهاد»)

فإذا تم للعقد ركناه وشروط صحته لزم وتفقه، ويُشترط لتنفيذه:

١- أن يكون كل من العاقدين تاماً بالأهلية (عاقلاً، بالغاً، حراً).

٢- أن يكون كل من العاقدين ذاتاً صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد.
فلو كان فضولياً أو وكيلاً خالفاً فيما وُكلَّ فيه، أو ولها يوجد من هو أقرب
في الولاية منه، صَحَّ العَهْدُ وأوقفَ على إجازة صاحب الشأن.

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوكيل
وشهادي عدل». رواه الدارقطني

وفي اللغة: تَعَاقِدَ الْقَوْمُ: تَعَاهَدُوا، واعْتَقَدَ الْإِخْرَاءُ: اشْتَدَّ وصَلَبَ.

الْعُقْدَةُ: الولَايَةُ عَلَى الْبَلَدِ، وَأيْضًا الولَايَةُ فِي الزِّوَاجِ.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

- العَقِيقَةُ

هي ما يُذْبَحُ عن المولود، وهي طعام يُدعى إليه الأقارب والأصدقاء في اليوم السابع من ولادته عادة، وهي من سنن النبي ﷺ التي تَزَرَّعُ الألْفَةُ والمحبة. وفيها تَذَوِيبُ لِلْقَوْارِقِ، وتأكيدُ لِبَدَا التَّكَافِلُ الاجتماعيَّ بين الطبقات، فَيَجْلِسُ الْفَقِيرُ عَلَى مائدةِ أخِيهِ الْغَنِيِّ فِي شَتَّى الْمَنَاسِبِ.

عن سلمانَ بنِ عمارِ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبَّحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ». رواه البخاري

ويَصُحُّ فِي الْعَقِيقَةِ مَا يَصُحُّ فِي الْأَضْحِيَةِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَالتَّصَدُّقُ وَالْإِهْدَاءُ، وَيُزَادُ بِإِهْدَاءِ جُزْءٍ مِنْهَا إِلَى الْقَابِلَةِ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهَا، وَيُسْتَحِبُّ أَن تُذَبَّحَ الْعَقِيقَةُ عَلَى اسْمِ الْمَوْلُودِ، لِمَارْوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذَبَّحُوا عَلَى اسْمِهِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فلانٍ».

أَمَّا الْحَلْقُ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَن يُمَاطَّ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذَى».

واستحبَّ الحلقُ لتنشيط جلدَة الرَّأسِ، وإزالة ما قد يكونُ عالقاً بالشعرِ
من مخلفات الولادة.

وَحْدِيَّاً يُغسلُ المولودُ عَقْبَ ولادَتِه فتُنظَفُ بِشَرَتِهِ وجسْمِهِ، والحاديُّ
الشَّرِيفُ يُدعُو إلى النَّظافةِ وإماتَةِ الأذى.

حرف الفاء

- فَسْخُ العَدْدِ:

فسخُ العقد: نقضُهُ والتَّحلُّلُ من قيوده والتزاماته. وفي الزواج: التَّحلُّلُ
من رابطة الزوجية للأسباب الآتية:

- ١- وجود خلل وقع في عقد الزواج ابتداءً، كزواجه الإخوة في الرضاع.
- ٢- أو كان ولدُ الزوج أو الزوجة الصغيرين لم يُحسن الاختيار لأيٍّ منهما فلما رشدَ الصغير اختارَ الفسخَ.
- ٣- أو لوقوع طاريٍ يفسخ العقد تلقائياً بسببه كردة أحد الزوجين؛ فالكفرُ يفسد كلَّ عقد.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَوْا وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُكَحُّوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَه﴾

[البقرة: ٢٢١]

- ٤- وجود عيب مُنْقَر لأحد الزوجين من الآخر، مما يُتيح للمتضرر حق القسخ، كالعمى والخُرُس والطرش والبرص والعُقم.
- ٥- عدم تحقق الكفاءة بين الزوجين في الخلق والسلوك، والزواج من الفاسق أو شارب الخمر، أو من لا يتحرى الحلال في المطعم والمشرب، فهذا قد يجر الطرف الآخر إلى الإثم والفساد.
- فعن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». رواه الترمذى
- ٦- عدم إنفاق الرجل على امرأته وأولاده، مما يلحق الضرر بهم.
- ٧- غيبة الزوج غيبة طويلة، وكذا لو كان مفقوداً ولا يعلم مقره أو حياته.
- وللزوجة الحق في الحالين (٦ و ٧) في أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ عقد الزوجية ويحكم بالطلاق.
- والقسخ ينهي الحياة الزوجية مُؤيداً في الحال، ما عدا فسخ الخيار عند البلوغ فلو أرادا الرجوع إلى ساحة الزوجية جاز لهما ذلك.
- في اللغة: فسخ الرجل فسخاً: ضعف وجهل.
- فسخ الرأي: فسد فهو فسخ، انفسخ الشيء: انتقض وبطل وزال.

حرف الكاف

- الكفأة «في الزواج»

الكفأة: المماثلة في القوّة والشرف، وأن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبيها ودينها طبقاً لمعايير الكفأة.

عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخليفة فانكحوه. إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاء من ترضون دينه وخليفة فانكحوه» ثلاث مرات. رواه الترمذى

فالإسلام يُضعُفُ الكفأة في الدين والخلق في المقام الأول. وكلما تحققت الكفأة في الرجل كان ذلك أدلى لنجاح الزواج. ويرى بعض الفقهاء أن ظمة أموراً أخرى تؤخذ في الاعتبار مثل: النسب، والعلم، والمعرفة، والمال، لكنها جميعاً تأتي في مرتبة تلي مرتبة حُسن الدين والخلق. ويتفقُ جُمهورُ الفقهاء على أنَّ الكفأة حقٌّ للمرأة والأولىء، فلا يجوز للولي أن يُزوج المرأة من غير كفاءٍ إلا برضاهَا.

تقول اللغة: الكفأة: المماثلُ، والفعل: كافاً فلاناً: مائلاً، وكافأه أيضاً يعني جازاه.

قال تعالى: **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ٤]
والجمع: كفاء، أكفاء.

حرف اللام

- اللبس «اللباس - الملابس»

جاء الإسلام ليُقيِّمَ في العالم دولة العزة والكرامة والرُّقى والحضارة، فأهل للمسلم في المطعم والمشرب واللبس ما يقوّي بنيانه ويحفظ صحته ويُضفي عليه مظاهر العزة والكرامة.

قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾٣١ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنِ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آتَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾٣٢ ، ٣١﴾ [الأعراف : ٣٢ ، ٣١]

وهذا رسول الإنسانية والعزَّة يَحثُّ على التَّجَمُّلِ والنَّظَافَةِ في كل شيء .
عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : «لا يَدْخُلُ الجنةَ من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبرٍ . فقال رجل : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يكونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلَهُ حَسَنَةً . قال : إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ » . رواه مسلم والترمذى
(البَطْرُ : الإنكار . الغَمْطُ : الاحتقار)

لقد حبَّ النَّبِيُّ ﷺ إلى أصحابه اتِّخاذَ ملابسَ نَظِيفَةَ مُنْسَقَةَ ، وأن يكونَ كُلُّ مِنْهُمْ طَيِّبَ الْمَظَهَرِ ، حَسَنَ الْهَنْدَامِ بِمَا يَتَقَوَّلُ مِنْ طَبِيعَةِ الإِسْلَامِ الَّذِي يَرِيدُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونُوا عَالِمَةَ الْحَسَنِ وَالظَّهَرِ وَالنَّظَافَةِ بَيْنَ الْأَمْمَـاـمِ .

(انظر : كتاب الطهارة)

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رَحْالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا بَاسْكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّقْحِشَ ». رواه أبو داود

الشَّامَةُ : العَلَمَةُ فِي الْخَدْنَجِ صَاحِبَهَا جَمَالًا وَحُسْنًا .

لَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَرَمَ بَعْضَ الْمَلَابِسِ . فَمَنْ هَذَا لِلرِّجَالِ : تَحْرِيمُ لِبْسِ الْمَلَابِسِ الْحَرِيرِيَّةِ (مِنْ دُوْدَةِ الْقَزِّ) وَلِبْسُ الدَّهَبِ الْخَالِصِ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا .

وَحَرَمَ تَشْبِهُ الرَّجَالَ فِي مَلَابِسِهِمْ بِالنِّسَاءِ ، وَتَشْبِهُ النِّسَاءَ فِي مَلَابِسِهِنَّ بِالرَّجَالِ .

وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْبِسُوا الْحَرَيرَ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ ». رواه البخاري ومسلم

وَعَنْ حُذِيفَةَ - رضي الله عنه . قال : « أَهَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آئِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرَيرِ وَالْدِيَاجِ ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ . قَالَ : « هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ». رواه البخاري

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « لَعْنَ الرَّجُلِ يَلْبِسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةِ تَلْبِسُ لِبْسَ الرَّجُلِ ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ وَاشْرَبَ وَالْبَسَ وَتَصَدَّقَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةً ». رواه البخاري وأبو داود

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رواه البخاري

أما النساءُ فَيَحْلُّ لَهُنَّ مَا حُرِمَ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ لُبْسِ الْخَرِيرِ وَافْتَرَاسِهِ،
وَالثَّحَلَى بِالذَّهَبِ. أَمَّا التَّشَبِّهُ بِالرِّجَالِ، أَوِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
فَحَرَامٌ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا.

حرف الميم

- المهر

هو صَدَاقُ الْمَرْأَةِ وَمَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، مَالًا أَوْ
غَيْرَهُ، بَعْقُدَ الزَّوْاجِ، وَلَا يَمْكُرُ عَقْدُ الزَّوْاجِ بِدُونِهِ.

وَأَدَاءُ الصَّدَاقِ وَاجِبٌ لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً إِنْ طِبِّنَ
لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مُرِيَّنًا» [النساء: 4]

وفي الحديث الشريف، عن سهل بن سعد أنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ لِهِ: «الْتَّمِسْ
وَلُوكَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، وَكَانَ حَافِظًا لِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَازَ أَنْ يَكُونَ
صَدَاقُهَا تَحْفِيظًا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «زَوْجُتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ
مِنَ الْقُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةِ عَلَمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ. رواه البخاري ومسلم

والمهرُ حَقٌّ خالصٌ للمرأة، لا لأبها أو وكيها أو زوجها، إلا برضاهما.
ولا حَدٌّ لقلة المهر أو كثرةه، إنما يتفاوت بتفاوت المستوى المعيشي
للزوجين.

وفي اللغة: المهرُ: الصداقُ.
وقد مَهَرَ المرأة وأمهَرَها: سَلَمَها صداقها.

حرف النون

- نسوة محرامات

نسوة يَحْرُمُ الزواجُ بهن حفاظاً على احترام الروابط الأسرية، وحماية
للنسل من الدمار، وامتثالاً لأمر الله عز وجل، وهن مذكورات بالتفصيل
في الآيتين ٢٣ و٢٤ من سورة النساء.

وهناك نسوة محرامات حرماء أبدية للأسباب الآتية:

- (١) النسب: وهن: الأم والأبنة والأخت والعممة والخالة، وبنات الأخ
وبنات الأخت، والأصل وإن علا، والفرع وإن بعده.
- (٢) الرضاع: وهن: الأم المرضعة وأمهاتها وأم زوجها، وأخواته من
الرضاع، وعماته من الرضاع، وخالاته من الرضاع، وبنت أخيه وبنت
أخته من الرضاع.

عن عائشة رضي الله عنها. أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ». رواه الحسن

(٣) المصاہرة:

قال تعالى: «لَحِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّيَّكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَلِلَّهِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ٢٣]

تُحدَّدُ الآية المحرّمات للمصاہرة فيما يأتي:

أم الزوجة بمجرد العقد على بيتها، وبنت الزوجة المدخول بها، فإن طلقت الأم قبل الدخول بها فإن بيتها تحل له، وكذلك تحرم زوجة ابن الذي هو من صلب الرجل.

وتحرم زوجة الأب لقوله تعالى: «وَلَا تَكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْنَأً وَسَاءَ سَبِيلًا» [النساء: ٢٢]

(٤) الطلاق في اللعنة:

المطلقة في اللعنة يحرّم ردها لزوجها أبدًا لقوله ﷺ: «المُتَلاعِنُ إِذَا تَفَرَّقَ لَا يَجْتَمِعُانْ أَبْدًا». رواه أبو داود عن ابن عباس

ولا نفقة ولا سُكْنَى لِمُطْلَقَةِ الْلَّعَانِ فِي عَدْتَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي قَضِيَّةِ الْمُلَاعَنَةِ أَنْ: «لَا فُوتَ لَهَا وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلَا وَفَاءً». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد

(٥) زِوَاجُ الشُّعَّةِ: وَهُوَ زِوَاجٌ مُؤَقَّتٌ بِزَمَانٍ مُحدَّدٍ وَأَجْرٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ مُحْرَمٌ تَحْرِيمًا مُؤَبِّدًا؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الزَّنْبِيَّ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ سُلْعَةً مُتَداوَلَةً بَيْنَ الْأَيْدِيَّ، وَيُنْجِبُ لِلْمَجَامِعِ أُولَادًا لَا رَاعِيَ لَهُمْ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَرَرًا لِلْمَجَامِعِ.

وَهُنَاكَ حُرْمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ حَتَّى تَزُولَ أَسْبَابُ التَّحْرِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) الرِّوَاجُ بِأَنْتِ الزَّوْجَةِ . . . وَيَتَهَيِّءُ التَّحْرِيمُ بِوَتْرِ الزَّوْجَةِ أَوْ طَلاقِهَا وَانْفِضَاءِ عَدْتَهَا.

قالَ تَعَالَى: «وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا فَدَ سَلْفًا» [النِّسَاءُ: ٢٣]

(٢) الرِّوَاجُ بِعِمَّةِ الْزَّوْجَةِ أَوْ خَالَتِهَا إِلَّا أَنْ تُطْلَقَ وَتَنْقَضِي عَدْتَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا». متفقٌ عَلَيْهِ

(٣) الْمُحْسَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ، أَيُّ الْمُتَزَوْجَاتُ، حَتَّى يُطْلَقْنَ وَتَنْقَضُنَّ عَدْتَهُنَّ.

قالَ تَعَالَى: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ» [النِّسَاءُ: ٢٤]

(٤) الْمُعْتَدَدَةُ مِنْ طَلاقٍ، أَوْ بِسَبِبِ وَفَاهَةِ زَوْجِهَا، حَتَّى تَنْقَضِي عَدْتَهَا وَتَحْرِمُ أَيْضًا خَطِيبَهَا فِي الْعَدَّةِ . . . قَالَ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَيْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكِّرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا

تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِيزُوا عُقْدَةَ الْكَبَّاجَ حَتَّى يَلْغَيَ الْكِتَابُ
أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ»

[البقرة: ٢٣٥]

(٥) المطلقةُ ثلَاثًا حَتَّى تَنْقِضِيَ عَدْتَهَا، وَتَنكِحَ زَوْجًا آخَرَ، ثُمَّ تُفَارِقَهُ
بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ، وَتَتَنَاهِيَ عَدْتَهَا أَيْضًا:

قال تعالى : «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٠]

(٦) يَحْرُمُ زَوْجُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ حَتَّى يَتُوبَا وَيُحْسِنَا التَّوْبَةَ؛ لِقولهِ تَعَالَى :
«الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَةً وَحْرَمَ
ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣]

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : «الْزَانِي الْمَجْلُوذُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مُثْلَهُ». رواه أبو داود

(٧) الْمُشْرِكَةُ وَالْمُرْتَدَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ يَحْرُمُ زَوْجَهُمَا حَتَّى يَتُوبَا، وَيَرْجِعَا
عَنِ الشَّرْكِ أَوِ الرَّدَّةِ وَيُعْلَمَا إِسْلَامَهُمَا .

قال تعالى : «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مَأْمَنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ
وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَّنُ آيَاتِهِ
لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [البقرة: ٢٢١]

(٨) زواجُ المسلمَة بغيرِ المُسْلِم مُحرَّمٌ - ما دامَ على الشُّرُكِ - حتى يُسلِّمُ .

قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْبَعْصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَا يَسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِنِيمَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [المتحدة: ١٠]

(٩) زواجُ المرأة الخامسة يَحْرُمُ حُرْمَةً مُطْلَقَةً أَبْدِيَّةً ، حتى يُطْلَقَ الزوجُ

واحدةً من الأربع أو تموت . (انظر: «تعدد الزوجات»)

- النَّفَقَةُ -

هي ما يَعْجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهِ مِنْ مَالٍ لِلطَّعَامِ وَالكَسَاءِ وَالسُّكْنَى
وَالخَيْرَاتِ وَنحوِها .

وَتُسْتَحِقُ النَّفَقَةُ كَذَلِكَ لِلْمُطْلَقَةِ ، ولِلأَبْنَاءِ الصَّغَارِ ولِلأَبْوَيْنِ الْمُعْسَرِيْنِ
وَأَبْنَائِهِمَا إِخْوَةِ الْمُنْفِقِ ، ولِلخَادِمِ عَلَى سَيِّدِهِ ، ولِلْبَاهِئِمِ عَلَى مَالِكِهَا .

قال تعالى : «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ
الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا
تُضَارِّ وَالدَّةُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلْدَهِ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ اِفْصَالًا عَنْ
تَرَاضِيْمِهِمَا وَتَشَوُّرِهِمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»

[البقرة: ٢٢٣]

وقال تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُ حَمْلُهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعُنَّ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِنِعْمَتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسرُتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾

[الطلاق: ٦]

وتكون حساب استطاعة المتفق ، فلا يطالب بأكثر مما في طاقته ، كما لا يقترب المتفق على أهله .

قال تعالى : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

وعن عائشة . رضي الله عنها . أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبي سفيانَ رجلٌ شَحِيقٌ ، وليس يُعطيني ولدي إلا ما أخذتُ منهُ وهو لا يعلم . قال : « خُذْي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . رواه البخاري ومسلم

- النكاح « الزواج »

لم يبحث الإسلام على الزواج إرضاءً أو إشباعاً لمنتهى جنسية فقط ، ولكن أيضاً ليعمّر به الكون ، ويعلي به الأمة ، ويرفع صرخ الحضارة على أيدي الشباب المسلم الظاهر والزوجات المُحصّنات العفيفات .

والنكاح شرعاً هو عقد يربط بين الرجل والمرأة برباط الزوجية ، بكل ما فيه من حقوق وواجبات .

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم البقاء فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ؛ فإنه له وجاء». متفق عليه

وعن مَعْقِل بن يسار - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مُكاثر بكم الأم». رواه أبو داود والنسائي
وفي اللغة : نكحَت المرأة نكاحاً : تزوجَتْ فهي ناكح ، ونَاكحة ، ونكحَ
المرأة : تزوجَها .

وفي القرآن الكريم : «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فِي وَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» [النساء : ٣]

أنكحَ المرأة : زَوْجَها .

قال تعالى : «وَانكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنِمُهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [النور : ٣٢]

حرف الواو

- الوِكَالَةُ -

الْوِكَالَةُ . بفتح الواو وكسرها . هي أَنْ يَعْهَدَ الشَّخْصُ إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ .

وتكونُ الْوِكَالَةُ فِي كُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ مُثُلُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَاقْتِضَاءِ الْحَقُوقِ وَالتَّزْوِيجِ وَالطَّلاقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي تَقْبِلُ النِّيَابَةَ .

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوِكَالَةُ فِي التَّزْوِيجِ مُطْلَقاً ، بِعْنَى أَنْ يَقُولَ الْوَكِيلُ بِتَزْوِيجِ الْمُوَكَّلِ دُونَ أَنْ يُقْيِدَ بِامْرَأَةٍ مُعِيَّنةً ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّوْكِيلُ مُقِيداً بِالزَّوْاجِ مِنْ امْرَأَةٍ مُعِيَّنةً .

وَالْوَكِيلُ فِي الزَّوْاجِ مَا هُوَ إِلَّا سَفِيرٌ وَمَعْبُرٌ يَتَهَيَّءُ عَمَلُهُ بِمَجْرِدِ عَقْدِ الزَّوْاجِ .
وَعَنِ السَّيِّدَةِ أُمَّ حَبِيبَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ هَاجَرَ إِلَى الْخَبْشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَنْهُ» .

وَكَانَ الَّذِي تَوَلََّ الْعَقْدَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرَى وَكِيلًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
أَمَّا النَّجَاشِيُّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ قَدْ أَعْطَى لَهَا الْمَهْرَ فَأَسْنَدَ التَّزْوِيجَ إِلَيْهِ .

(انظر: «الْوِكَالَةُ» - في كتاب المعاملات)

- الوليمة :

الوليمة : كُلٌ طَعَامٌ صُنْعَ لِلْعُرْسِ .

وهي من سنن الإسلام التي حبّبها إلى نفوس أهله لأنّها تُؤكّفُ القلوبَ وَتَمْحُو مِنَ النُّفُوسِ العَدَاوَةَ وَتُزِيلُ الْبَغْضَاءَ، وَكَلَّمَا سَمَحَتْ الفَرَصَةُ لِلأجْتِمَاعِ كَانَتْ الولِيمَةُ فِي الْعُرْسِ وَعِنْدَ عَقِيقَةِ الْمُولُودِ وَفِي أَيِّ اجْتِمَاعٍ مناسِبَةٌ لِحلِّ المشَكَّلَاتِ وَتِبَادُلِ الرَّأْيِ .

والوليمةُ من سنن الإسلام المؤكدة .

فَعَنْ بُرِيَّدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَا خَطَبَ عَلَيْ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَكِيمَةً ». رواه أحمد

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَكِيمَةِ فَلِيَأْتِهَا» . رواه البخاري

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْ شَيْءٍ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ؛ أَوْلَمَ بِشَاةً» . رواه البخاري ومسلم
وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الولِيمَةِ سُنْنَ حَبَّبَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَكِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيَهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . رواه مسلم

وَفِي الْلُّغَةِ : الْوَكِيمَةُ مِنَ الْفَعْلِ أَوْلَمَ : صَنَعٌ وَكِيمَةٌ . الْوَكِيمَةُ مُفَرِّدٌ ،
وَالْجَمْعُ وَلَائِمٌ .

- الوليٌّ

الوكيٌّ: كُلُّ مَنْ وَكَيْ أَمْرًا أو قَامَ بِهِ.

وَوَكِيٌّ الْمَرْأَةُ: مَنْ يَلِي عَقْدَ النِّكَاحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَدْعُهَا تَنْفَرُ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ
مِنْ دُونِهِ.

وَهُوَ أَبُو الزَّوْجَةِ أَوِ الْوَصِيُّ أَوِ الْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهَا أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ
أَهْلِهَا، أَوْ هُوَ الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ (السُّلْطَانُ).

وَلَا تَصْحُ لِلَايَةِ الْقَرِيبِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

* عن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بُوكِي».

رواہ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبْرَدَ دَادُود

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَكِيلِهَا، أَوْ ذَوِي
الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ».

رواہ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسندِ صَحِيحٍ

(وَفِي الْلُّغَةِ) أَصْلُ الْفَعْلِ وَكِيلٌ وَلَايَةٌ، يُقَالُ: وَكِيلُ الشَّيْءِ: أَيْ مَلِكٌ أَمْرَهُ
وَقَامَ بِهِ.

ثانياً: الطلاق

حرف الهمزة

- الإشهاد «في الطلاق»

الإشهاد في الطلاق مأمور به في قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَاقْبِلُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً» [الطلاق: ٢]

والآية تأمر بحضور شاهدين عدلين في كل من مقارقة الزوجة وطلاقها، أو إمساكها وإرجاعها.

وليس الإشهاد واجبا في الطلاق ولكن في الرجعة، وقد تكون الرجعة في مدة العدة بغير إشهاد.. ولكن تكون المرأة عزيزة في بيت العفة والطهارة كان الإشهاد على زواجهما أو رجعتها واجبا شرعا.

روى أبو داود في سنته عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها أو رجعتها فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد». .

(انظر: «الإشهاد» في الزواج)

- الإيلاء

الإيلاء في الإسلام: الامتناع بالقسم عن وطء الزوجة، وحدّه أربعة أشهر.
وفي الجاهلية: قسم الرجل لا يمس امرأته السنة والستين بقصد
الإضرار بها فيتركها كالمعلقة، فلا هي زوجة تناول حقوقها الزوجية، ولا
هي مطلقة تستطيع الزواج من آخر، وذلك ظلم بين.

وجاء الإسلام دين الرحمة فأوجب أن لا ضرار ولا إضرار، وحدّه مدة
الإيلاء أربعة أشهر، ونص القرآن الكريم على ذلك، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ
يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢٦] وَإِنْ
عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦]
والإيلاء مكروه في الإسلام، لما يترتب عليه من إضرار بالزوجة وبالحياة
العائلية.

وإذا راجع الرجل نفسه قبل انقضاء الأشهر الأربعة ومس زوجته، انتهى
ذلك الإيلاء وكان عليه كفاررة اليمين.

(انظر: «الكافرة»)

أما إذا انقضت الأشهر الأربعة وهو على حاله، فتطلق الزوجة طلاقة بائنة.

(انظر: «الطلاق»)

وفي اللغة: الفعل آلى إيلاء: أقسم وحلف. والإلوة، والألوة: اليمين.

حرف الخاء

- الخُلُعُ

الخُلُعُ: هو طَلَبُ الزوجة الطَّلاقَ بفدية من مَالِها.

والخُلُعُ رخصة يُرْتَحِصُهَا الإِسْلَامُ في الحالات التي يكونُ فيها من العسير على الحياة الزوجية أن تَسْتَمِرَ، لشدة الشَّقَاقِ، وصُعوبة الصَّلاحِ، وفقدان الصَّبَرِ، وعدم القابلية للإصلاح، وفي ذلك تكريم للمرأة.

والخُلُعُ يُسمَى الفداء؛ لأنَّ المرأة تَقْتَدِي نَفْسَهَا بما تَبْذُلُهُ من مَالٍ لزوجها.

قال تعالى: ﴿الطلاقُ مِرْتَابٌ فِيمَا سَكَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَانَ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهُمَا وَمَن يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « جاءَت امرأةً ثابتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِّي وَلَا دِينِي، وَلَكُنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ». رواه البخاري والنسائي

وَفِي الْلُّغَةِ: خَلَعَ فَهُوَ خَالِعٌ: نَزَعَ الشَّيْءَ .

وَخَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا: طَلَبَتْ طَلَاقَهَا بِغَدْيَةٍ مِّنْ مَالِهَا.
وَتَخَالَعَ الزَّوْجَانِ: اتَّفَقَا عَلَى الطَّلَاقِ بِغَدْيَةٍ.
وَالخَالُ: الْمَطَلَّقُ مِنْ زَوْجِهَا بِغَدْيَةٍ.

حرف الطاء

- الطلاق

هُوَ حَلٌّ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْمُنْعَقَدَ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ بِالْقَوَافِظِ مُخْصُوصَةٍ صَرِيقَةٍ
وَذَلِكَ بِكُلِّ مَا يُوْحَى بِالطلاقِ مُثَلٌ: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ
أَنْتَ بِائِنٌ».

وَالطلاقُ مُكْرُوهٌ فِي الإِسْلَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَدْفُعٍ ضَرَرٍ يَقْعُدُ عَلَى أَحَدِ
الْزَّوْجَيْنِ بِاسْتِمرَارِ النِّكَاحِ، فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى النُّشُوزِ.

(انظر: «النشوز»)

أَوْ عِنْدَ عَدَمِ رِغْبَةِ أَحَدِ الْزَّوْجَيْنِ فِي النَّسْلِ مَعَ تَمَنِّيهِ عِنْدَ الْآخَرِ، فَتَكُونُ
حَيَاةُ الْزَّوْجَيْنِ شَقَاءً. وَالإِسْلَامُ دِينُ السَّعَادَةِ وَالسَّكْنِ وَالْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ.
عَنْ أَبْنَى عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْخَالَلِ
إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكِمُ

وعن ثوبانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» . رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: «الطلاقُ مِنْ تَنَانٍ فِيمَا كَانَ بِمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩]

وفي اللغة: امرأة طالق: أي محررة من قيد الزواج .
والطلاقُ هو التطليقُ .

وال فعل طلقَ طُلُوقًا و طلاقًا: تحررت من قيده .
وطلقت المرأة من زوجها طلاقًا: تحررت من قيده، وخرجت من عصمة الزوج .

شروط صحة الطلاق:

والطلاقُ الذي أَرْشَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِيهِ شُرُوطٌ :

١- أَنْ يَكُونَ فِي طَهْرٍ لَا جَمَاعَ فِيهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ الزَّوْجَةُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ ، وَلَمْ يَحْدُثْ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ جَمَاعٌ .

عَنْ نَافِعٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - طَلاقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً . فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «مُرْهُ فَلَيْرُ اجْعَهَا ، ثُمَّ لِي طَلَقْهَا إِذَا طَهَرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ» . أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْرَاهِيمَ دَاؤِدٍ

٢- أن لا تخرج المطلقة من بيته طول مدة العدة لت-dom اللقاءات وتسمرة الرؤية صباحاً ومساءً، فيندم كل من الزوج والزوجة على ما بدر منه من تسرع، وتحدث الرغبة في المراجعة، وتسمرة الحياة الزوجية.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]

فإن استمر النزاع وتمسك كل برأيه مصمماً على الطلاق، وانقضت العدة طلقت الزوجة طلقة بائنة «البيونة الصغرى».

أما إذا راجع الزوج امرأته قبل أن تنتهي العدة بأي قول أو فعل يحدث بين الزوجين صارت الطلقة «رجعية».

ما معنى: «البيونة الصغرى»؟

البيون: الانفصال والافراق، ومعنى «بائنة» أي تم انفصالها عن زوجها. وكوئتها «صغرى». أي أنها لا تمنع الاقتران بالزوجة مرة ثانية، ولكن بعقد ومهر جديدين، وتحسب طلقة.

وما معنى «البيونة الكبرى»؟

إنها التي تفصل بين الزوجين، ولا يجوز الاقتران بينهما مرة ثانية إلا بعد أن تنتهي عدتها من الزوج الأول، ثم تتزوج رجلاً آخر راغباً فيها، ثم

يحدث افتراقٌ من الزوج الثاني لأي سبب أو موت . وبعد أن تنتهي عدتها من الزوج الثاني يطلبها الأول في زواج جديد .

والبيونة الكبرى لا تحدث إلا بعد الطلاقة الثالثة ، أو بعد طلاقتين باشترين بيونة صغرى ، وفي الثالثة تكون الكبرى .

قال تعالى : «الطلاق مرتان فلما مساك بمعرفٍ أو تسريرٍ بإحسانٍ ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا لأن يقِيموا حدود الله فإن حفتم الأيقِيمَةَ حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يبعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» [البقرة: ٢٢٩]

ولكن ماذا لو حدث طلاقٌ بعد المرتدين؟ تجيب الآية .. فيقول تعالى :

«فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠]

وماذا لو طلقها الزوج الثاني؟

«فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَا أن يقيموا حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون» [البقرة: ٢٣٠]

وماذا لو حدث الطلاق قبل الدخول بالزوجة؟

يتم طلاق الزوجة وتصبح باشنة بيونة صغرى لا عدّة فيها ولا رجعة .

قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدوها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً» [الأحزاب: ٤٩]

حرف العين

– العدة –

العدة هي المدة التي يجب على المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، أن تقضيها دون زواج بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، استبراء للرحم من الحمل.

وهي مدة حددتها الشريعة لكل حالة من الحالات الآتية:

(أ) عدة المدخول بها من ذوات الحيض: انقضاء ثلاثة حيضات، دون أن ترتبط بأي زواج أو وعده بالزواج، قال تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَرِبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْمِنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٨]

(والقرء هو الحيض، أو الطهر)

(ب) لا عدة لغير المدخول بها، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب: ٤٩]

(ج) عدة من لم تكن من ذوات الحيض لصغر سنها، أو لكبره بعد أن وصلت إلى سن اليأس هي ثلاثة أشهر، قال تعالى: «وَاللَّاتِي يَقْسِنُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَانَكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤]

(د) عَدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَفَاءً لِلزَّوْجِ الْمَتَوْفِيِّ،
قَالَ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يَوْقُنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» [البقرة : ٢٣٤]

(ه) أَمَّا ذَوَاتُ الْأَحْمَالِ فَعَدَّتُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
«وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»
[الطلاق : ٤]

(و) وَعَدَّةُ الْمَطْلَقَةِ بِالْخُلُعِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطُّ، فَبِهَا تَأكَّدُتْ بِرَاءَةُ الرَّحْمِ مِنَ
الْحَمْلِ وَهُوَ الْمُهْمُ، وَلَا أَمْلَ في عودةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَهُوَ الْأَهْمُ، فَتَكْفِي حَيْضَةً.
- حَكْمَةُ العِدَّةِ :

تَأكَّدُ الْزَوْجِينَ مِنْ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ مِنَ الْحَمْلِ، حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ
وَيُحدَثَ الشَّقَاقُ.

وَأَيْضًا تَكُونُ فُتْرَةُ العِدَّةِ فُرْصَةً لِكَيْ يُشُوبَ كُلُّ مِنَ الْزَوْجِينَ إِلَى رُشْدِهِ
وَيُدْرِكَ أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي بُنِيَّ وَالْأُسْرَةَ الَّتِي أَسْتَسَتْ صَارَتْ بِالظَّلَاقِ عَلَى
وَشْكِ الْانْهِيَارِ وَالضَّيَاعِ، فَتَقْتَمَ الْمَرَاجِعَةُ، وَيُلْتَمِمُ الشَّمْلُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدِّ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا لَعَلَّ اللَّهَ
يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا. قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعِدَّتُهُنَّ
وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَ

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله ي يحدث بعد ذلك أمرًا» [الطلاق: ١]

ولا توارث بين الزوجين إذا انتهت عدة المطلقة وبأنت.

(انظر: «ميراث الزوجة»)

- العصمة

العصمة: رباط الزوجية يحل الزوج متى شاء، وللمرأة حلها إذا اشتربت ذلك بالعقد.

والأصل أن العصمة حق للزوج؛ لأن القوامة منح الشرع إليها، وأكدها المولى سبحانه وتعالى في قوله: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» [النساء: ٣٤]

(ب) ولأن المرأة سريعة الانفعال، جياشة العاطفة، وقد ينزل لسانها بالطلاق فيحدث الهدم والخراب.

وهناك طائفة من الأزواج تنازل عن هذا الحق وتنحو للزوجة متى طلب ذلك أثناء عقد الزواج، فتكون العصمة بيدها، تطلق نفسها متى شاءت طلاقا رجعياً أو بائنا.

ويكون منح الزوجة العصمة بلفظ (أمرك بيديك، أو نفسك بيديك). وهذا جائز شرعا، ولكنه لا يسلب الزوج حقه في الطلاق.
فإن حدث وطلقت نفسها كانت طلاقة رجعية أرادت واحدة أم ثلاثة.

وللزوج حقٌّ مراجعتها متى شاءَ ما دامت في العدةِ؛ إبقاءً على الحياة الزوجية، فإن أصرَّتْ على الطلاق صارتْ طلاقةً بائنةً.

جاءَ رجلٌ إلى ابن مسعود فقالَ: كَانَ يَبْيَنُ وَيَبْيَنُ امْرًا تَيْأَسَ مِنْهُ ما يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي يَبْيَدُكَ مِنْ أَمْرٍ يَبْيَدِي لَعْلَمْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟! قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَرَاهَا وَاحِدَةً. وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عَدَتِهَا وَسَأْلُكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرًا.

ثُمَّ لَقِيَهُ، فَقَصَّ عَلَيْهِ القَصَّةَ، فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَنَعَ اللَّهُ بِهَا وَفَعَلَ، يَعْمَدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ. بِفِيهَا التَّرَابُ. مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ عَمْرٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، لَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصْبِ.

(بداية المجتهد ص ١٦٧ ج ٢)

في اللغة: عَصَمَ الشيءَ: منعهُ وحفظهُ، واعتصمَ بِكذا: احتمَى به. ومنهُ قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» [آل عمران: ١٠٣]

(٢) الهَجْرُ فِي الْفَرَاشِ، لَتُحِسِّنَ الْمَرْأَةُ أَنْهَا غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهَا لِسُوءِ مَا تَعْلَمُ.

(٣) إِنْ أَمْعَنْتَ فِي نُشُوزِهَا وَتَمَادَتِ فِي عَصِيَانِهَا ضَرَبَهَا ضَرِبَ لَا يُؤْلِمُهَا، وَلَا يُلْحِقُ عَاهَةً بِهَا، وَيَتَجَنَّبُ الضَّرَبَ عَلَى الْوَجْهِ.

عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحَدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكتسوها إذا أكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أبو داود

(٤) إِنْ اسْتَمَرَتِ الْزَوْجَةُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا - النُّشُوز - تَكُونُتْ طَائِفَةُ الْإِصْلَاحِ، أَيْ حَكْمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمٌ مِنْ أَهْلِهَا. وَبَعْدِ دراستهما للمشكلة، إنْ تَمْكَنَا مِنْ تَقْرِيبِ وَجَهَاتِ النَّظَرِ بِاتِّبَاعِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ بارك الله لهما، وإلا فُرقَ بَيْنَ الرَّوَجِينَ بِالْمَعْرُوفِ.

تقول اللغة: نَشَرَتِ النَّعْمَةُ عَنْ مِثِيلَاتِهَا: نَبَتْ وَخَرَجَتْ عَنْ قَاعِدَتِهَا.
نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْجِ: أَسَاءَتِ الْعَشْرَةِ . وَالرَّجُلُ نَاشِرٌ وَالْمَرْأَةُ نَاشِزٌ وَنَاشِزَةٌ
وَالْجَمْعُ: نَوَّا شَرِزٌ .

ب) نُشُوزُ الزَّوْجِ:

يتحقق إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإنْ راضَهُ عنها إما لكبر سنها، أو لمرضها أو لقبحها، أو لغير هذا من الأسباب، فيجوز لها أن تصالحه على أن

تنازلَ عن بعض حقوقها إرضاءً له . قال تعالى : « وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحَدُ رَبِّ الْأَنْفُسِ الشُّرُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » [النساء : ١٢٨]

روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ سببَ نُزول هذه الآية هو رَغْبَةُ السيدة سُودَةَ بْنَ زَمْعَةَ زوج رسول الله ﷺ في أنْ تُنزلَ عن ليُلَّتها للسيدة عائشة ؛ لأنَّها أَسْتَنَتْ وَخَافَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رسولُ الله ﷺ .

وقد يأتي نُشُوزُ الرجل من استهتاره بالقيم والثلث ، وإهداره لحرمة البيت أو حقوق الزوجة ، أو ارتکابه لبعض المحرمات بالمتzel ما يُخشى منه على أخلاق الأولاد ، كشرب الخمر ، ولعب الميسر ، ومصاحبة إخوان السوء الذين يُسيئون بصحبتهم إلى سُمعة الأسرة .

حيثُذِيكونُ للزوجة حقُّ اللجوء إلى القاضي لطلب التَّفْرِيق ، بعد استحالة الإصلاح وعجز المصلحين . ويستجيبُ القاضي لطلب المرأة بعد البينة ، ويُفرَّقُ بينهما بالطلاق البائن .

حرف الهاء

- الهَدْمُ:

يُوحِي هذا اللُّفْظُ لَأَوَّلْ وَهُلَّةٍ بِالتَّخْرِيبِ وَالتَّحْطِيمِ، وَلَكِنَّ «الْهَدْمَ» فِي الطَّلاقِ تَعْمِيرٌ لِمَا خُرِبَ، وَبِنَاءٌ لِمَا دُمِرَ، وَإِنْشَاءٌ لِحَيَاةٍ جَدِيدَةٍ تَعْمَرُ الْكُونَ وَتُسَعِّدُ الْمَجَمِعَ فِي ظَلَّ أَسْرَةً سَعِيدَةً آمِنَةً.

وَيُقْصَدُ بِالْهَدْمِ فِي مَفَاهِيمِ الطَّلاقِ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْبَائِثَةَ بِيُونَةَ كَبَرَى إِذَا تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ أَخْرَى بِرِضَاهُ غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَعَاشَ مَعَهَا، ثُمَّ انْفَصَلَ أَوْ مَاتَ وَانْقَضَتْ عَدَّتَهَا، فَإِنَّهَا لَوْ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ تَعُودُ إِلَيْهِ بِعَقْدِ جَدِيدٍ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتِ جَدِيدَةٍ، كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلٍ.

وَيَكُونُ الْزَوْجُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ هَدَمَ كُلَّ مَا فَاتَ فِي حَيَاةِ الْزَوْجِ الْأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَتِ الْبَائِثَةُ بِيُونَةَ صُغْرَى بِغَيْرِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ طُلِقَتْ مِنْهُ وَرَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ فِي زَوْجٍ جَدِيدٍ.

فِي الْلُّغَةِ: هَدَمَ الْبَيْانَ هَدْمًا: أَسْقَطَهُ وَنَقَضَهُ، وَهَدَمَ فَلَانٌ مَا أَبْرَمَهُ مِنَ الْأَمْرِ: نَقَضَهُ.

ثالثاً: المرض والتداوي

حرف التاء

- التداوي:

التَّدَاوِي: طَلَبُ الْمَرِيضِ دَوَاءَهُ مِنَ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الطِّبِّ وَالْحَكْمَةِ.
وقد حَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِ الدَّوَاءِ.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً». رواه ابن ماجه والنسائي
والتدّاوي عند الطبيب لا يتعارض مع اللجوء إلى الله تعالى في طلب الشفاء منه؛ لأنّه أخذ بالأسباب في تخفيف الآلام.

عن جابر أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِنْ أَصَابَ الدَّاءَ الدَّوَاءُ بَرَئَ بِإِذْنِ اللَّهِ». رواه مسلم

وفي هذا دليل على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَسَسَ الْإِسْلَامَ عَلَى حضارة سامية تأخذ بكل سبب إلى مجتمع السعادة والقوّة.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يأمر بالرجوع إلى الحارث بن كلدة طبيب العرب.
وفي اللغة: الدَّوَاءُ: مَا يُتَدَاوِي بِهِ وَيُعَالَجُ، وَالْجَمْعُ: أَدْوَيَةٌ.
والتدّاوي: تناول الدَّوَاءِ لِيُعَالِجَ الدَّاءَ.

حرف الدال

- الدواء:

كلُّ ما أخْرَجَتِهُ الْأَرْضُ يَحْلُّ التَّدَاوِي بِهِ إِلَّا الْخَبَائِثَ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ وَنَهَىٰ عَنْهَا مَثْلُ:

(١) **الْخُمُور**: الْمُسْتَخْلَصَةُ مَا أخْرَجَتِهُ الْأَرْضُ مِنْ أَعْنَابٍ وَتُمُورٍ؛ لَأَنَّهَا لَا تَشْفِي، بَلْ تَضُرُّ وَتُهَلِّكُ.

عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً كُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ». رواه البهقي، وذكره ابن مسعود في البخاري
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدواءَ وَجَعَلَ لَكُلَّ دَاءَ دَوَاءً، فَتَدَأْوُوا، وَلَا تَتَدَأْوُوا بِحَرَامٍ». رواه أبو داود
وَالإِسْلَامُ يَتَقَبَّلُ كُلَّ عَلاجٍ شَافٍ حَدِيثٌ ابْتَكَرَهُ الْخُضَارَةُ الْمَدِيْسَةُ،
كَالنَّظَائِرِ الْمُشَعَّةِ وَالْعَلاجِ بِاللَّيْزَرِ وَالْمَنَاظِيرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(٢) **السُّمُومُ**: فَإِنَّهَا فَتَاكَةٌ قَاتِلَةٌ إِلَّا مَا عَالَجَهُ الطَّبُّ وَاسْتَخْلَصَ مِنْهُ الدَّوَاءُ.

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ
الْخَبِيثِ» (يعني السُّمُومُ).
وَالنَّبِيُّ ﷺ نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ إِرْشَادَاتٍ يُقْرَئُهَا الطَّبُّ الْحَدِيثُ وَيُعَالِجُ بِهَا،
وَمِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ المَثَالِ:

(١) في الحمى وشدة حرارتها أمر النبي ﷺ بصب الماء البارد على جسم المريض.

عن أنس - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاثة ليال من السحر». أخرجه النسائي والحاكم

(٢) وفي مرض البطن وصف النبي ﷺ عسل التحل للمربيض . وفي حديث الشاكي من وجمع بطن أخيه أن النبي ﷺ وصف له العسل . والآن يستعمل الطبع الحديث العلاج بالعسل على نطاق واسع في أمراض المعدة والأمعاء والقلب والكبد والعيون والجهاز التنفسى وغيرها .. وصدرت في هذا كتب علمية عديدة ، وبحوث عالمية مختلفة .

(٣) وقد أوصى الرسول ﷺ باستعمال الحبة السوداء (حبة البركة) في مختلف الأمراض .

قال ﷺ في حديثه الشريف المشهور : «عليكم بالحبة السوداء ؛ فإن فيها شفاءً من كل داء إلا السام».

(السام : الموت)

والآناكتشف الطبع الحديث أن (الحبة السوداء) تقوى المناعة في جسم الإنسان ، وبهذا تقاوم الأمراض المختلفة .

ومن الرواد الأوائل في علم الصيدلة والكيمياء جابر بن حيان الذي عالج كثيراً من الأمراض بعقاقيره العشبية .

حرف العين

- العزل الصحي

هو إبعاد المرضى بأمراض معدية عن الأصحاء؛ خشية انتشار الأوبئة والأمراض. وقد سبقت السنة النبوية المطهرة العصر الحديث في عزل المرضى بأمراض معدية عن الأصحاء اتفاءً انتشار الوباء، وجاءت (بالحجر الصحي) بمفهومه الحديث.

فقد نهى الرسول ﷺ عن الخروج من البلاد التي بها الطاعون، كما نهى عن الدخول فيها.

عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «إذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرضٍ ولستُ بها فلا تهبطوا عليها». رواه الشیخان والترمذی

وقصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التي رواها مسلم وأبو داود والترمذی في طاعون الشام تطبق لمنهج الرسول ﷺ في العزل الصحي النبوي، حينما كان الخليفة ذاهبا إلى الشام فمر بقرية «عمواس» وأخبر أن بها الطاعون، فتوقف الخليفة واستشارة أصحابه، فمنهم من أيدَ الدخول مُحتجًا بأنَّ كلَّ شيء بأمر الله ولا مفرَّ من قضاء الله، ومنهم من عارض مُحتجًا بأنَّ ذلك هلاك «ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة» . . ثم أدركهم عبد الرحمن بن عوف الذي أيدَ البُعد عن البلد، وذكر الحديث الشريف السابق، فابتعد الخليفة عنها، ولم يدخل.

وعن المُجذومينَ يَرْوِي أبو هريرةَ رضي اللهُ عنْهُ . قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «فِرَّ مِنَ الْمُجْذُومَ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» . رواه البخاري
إِلَيْكَ حَدِيثًا عَامًا يَأْمُرُ بِالْبَعْدِ عَنِ الْمَرْضِ بِأَمْرَاضِ مَعْدِيةٍ ، وَيَنْهَا عَنِ
الاختلاطِ بِهِمْ .

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي اللهُ عنْهُ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُورَدَنْ
مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحَّحٍ» . رواه أحمد وأبو داود
وَفِي الْلُّغَةِ : عَزَّلَهُ عَزْلًا : أَبْعَدَهُ ، وَنَحَّاهُ . يَقَالُ : عَزَّلَ الْمَرْضَ عَنِ
الْأَصْحَاءِ : أَنْزَلَهُمْ فِي مَكَانٍ مُنْزَلٍ اتِّقاءً لِلْعَدُوِّ . وَالْمَعْزِلُ : مَكَانٌ يُعْزِلُ فِيهِ
الْمَرْضَ عَنِ الْأَصْحَاءِ اتِّقاءً لِلْعَدُوِّ .

- عيادة المريض

عيادة المريض : هي زيارته أثناء مرضه ، وهي من حق المسلمين على المسلمين
تأكيداً لأواصر المحبة وتوثيقاً لعرى الألفة . وقد حدثَ عليها النبي ﷺ .
وفيمَا رواه البخاري عن أبي موسى - رضي اللهُ عنْهُ . أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
قَالَ : «عُودُوا الْمَرِيضَ ، وَأَطْعُمُوا الْجَائِعَ ، وَفُكُوا الْعَانِي» .

(العاني : الأسير)

وَبَيْنَ ﷺ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
خَمْسٌ» : رَدُّ السَّلَامَ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائزِ ، وَإِجَابَةُ الدُّعَوَةِ ،
وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ» . متفق عليه

وثواب زيارة المريض وصحّة النبي ﷺ في حديثه.

فعن ثوبان قال ﷺ : «إنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخاهُ لَمْ يَزُكْ فِي خُرُوفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». قيل : يا رسول الله وما خُرُوفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قال : جنَّاهَا أَيْ ثَمَارُهَا . رواه مسلم
ومن المأثور عن النبي ﷺ أنه إذا عادَ مريضاً دعا له بالشفاء .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَسْحُبُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبْ الْبَاسَ، اشْفُهْ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ، شَفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه
وبالزيارة والدعاء وتمني الشفاء ترتاح نفس المريض ، وترتفع مقاومته
للمرض ، فيبدأ بإذن الله .

فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ عَادَ مَرِيْضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عَنْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ». رواه أبو داود والترمذى
وفي اللغة : عَادَ المَرِيْضَ عَوْدًا وَعِيَادَةً : زَارَهُ .

عَادَ الطَّبِيبُ الْمَرِيْضَ، فَهُوَ عَائِدٌ، وَالْجَمْعُ عَوَادٌ وَعُوَادٌ. وَهُنَّ عَوَادٌ وَعَوَادِيدٌ .

حرف الميم

- المداوي

المداوي : هو الطبيب المتخصص المرخص له من جامعات عصره بمزاولة مهنة الطب، ويستحب أن يكون تقيناً، وهو خيرٌ من يلجأ إليه المسلم المريضُ، يتَّمِسُ عنده الدواء.

والأخذ بالأسباب أمر حضاري مع التوكل على الله في النتيجة، وذلك من كمال إيمان المؤمن. وتعلمُ الطب فرض كفاية.

فإن لم يوجد الطبيب الحاذق بـأن وجد المبتدئ الممارس، أو وجد الحاذق غير المسلم جاز للمريض المسلم أن يتداروى عنده قياساً على استئمان الكافر على النفس والمال إذا لم يوجد المسلم.

ففي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجرَ من مكة إلى المدينة استأجرَ رجلاً مشركيًّا هادياً واتّمنَه على نفسه وماله.

وكانت خُزاءة عيناً لرسول الله ﷺ مسلمةً وكافرُهم. وقد رُويَ أنَّ النبي ﷺ أمرَ بأن يستطلبَ الحارث بن كلدةً وكان كافراً.

وفي حالة مرض المرأة المسلمة يجوز للطبيب المسلم علاجها إذا لم تُوجَد طبيبة متخصصة في المرض نفسه. ويجوز للمرأة مداواة الرجل وذلك عند الضرورة؛ و«الضرورات تُبيح المحظورات»، كما لو شب حريق في دار جار فللمُنْقذ أن يحمل المرأة المغمى عليها من دخان الحريق وهي متخفقة.

الثياب، وإنقادُ المرء إحياءً له، وقد قال تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلًا مَّعَ الْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ» (المائدة: ٣٢)

وعن الربيع بنت معاذ بن عفراء قالت: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ». رواه البخاري
وفي المسلمين السَّابِقِينَ رُؤَادُ سِبْقِ الْعَالَمِ فِي الْطَّبِّ وَالتَّدَاوِي، مُثْلِ ابْنِ النَّفِيسِ وَابْنِ الْهَيْثَمِ وَابْنِ سِينَا وَغَيْرِهِمْ.
(انظر: «علماء المسلمين»)

- المرض

المرضُ: كُلُّ مَا خَرَجَ بِالْكَائِنِ الْحَيِّ عَنْ حَدَّ الصَّحَّةِ وَالْاعْدَالِ، مِنْ عَلَةٍ جَسَدِيَّةٍ أَوْ اضْطِرَابٍ نَفْسِيٍّ. وَالعللُ الحَسَدِيَّةُ تُحْتَاجُ إِلَى طَبِيبٍ مُتَخَصِّصٍ فِي فَرْوَانِ الْطَّبِّ الْمُخْتَلِفَةِ. وَالعللُ النَّفْسِيَّةُ يَلْزَمُهَا طَبِيبٌ نَفْسِيٌّ.

وقد أشارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلاجِ الْجَسْمِ وَالنَّفْسِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.
فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءِ إِنَّهُ أَحَدُ الدِّينِ»، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَسلُ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ بِنَصْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ».

فِي الْعَسْلِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ بِنَصْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا كُلُّ مِنْ كُلِّ الشَّمْرَاتِ فَاسْلُكِي سُبْلَ رَبِّكَ ذَلِلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِيهِ قَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ» (النَّحْل: ٦٩)

وفي القرآن شفاءً للنفس . قال تعالى : « وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ
وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا » [الإسراء : ٨٢]

وعندَ إحساس المريض بالمرض يلتجأ إلى الله يسأله الشفاء . قال تعالى على
لسان نبيه إبراهيم : « وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي » [الشعراء : ٨٠]
ويأخذُ بالأسباب فيذهبُ إلى الطبيب يلتَمِسُ عنده الدواء .

وفي تحمل المريض للألام المرض ثوابُ الله ورضوانه .
فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ما يُصِيبُ المسلمَ من
صَبَّ وَلَا وَصَبَّ وَلَا حَمَّ وَلَا حَزَنَ وَلَا أَذَى حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَرَ
اللهُ بِهَا خَطَايَاهُ » . رواه البخاري ومسلم
النصبُ : التَّعْبُ الجسماني من شدة العمل والإجهاد .
الوصبُ : التَّالُّ والتَّعبُ من المرض .

وفي اللغة : مَرَضَ مَرَضًا : فَسَدَتْ صَحَّتُهُ ، فهو مَرِيضٌ وَمَرِضٌ ،
والمؤنث : مَرِيسَةٌ والجمع مَرِيسَ ، وَمَرِاصَ ، وَمَرَاضَ .
المَرَضُ : مَنْ يَقُولُ بِشَئُونَ الْمَرَضَى وَيَقْضِي حاجاتَهُمْ تَبَعًا لِإِرْشَادِ
الطيب .

رابعاً: الموت

حرف الهمزة

- الاحتضار -

الاحتضار: هو حالة الاستسلام لقضاء الله وقدره فيشخص البصر، وتلتف الساق بالساق وتبلغ الروح الحلقوم.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ (٨٢) وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ﴾

[الواقعة: ٨٣، ٨٤]

وقال جل شأنه: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كَنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾
[سورة طه: ١٩]

ولله در القائل:

ولكن إذا حُمِّ القضاء على أمرٍ فليس له بُريقيه ولا بُحرٌ

وعند الاحتضار يَجُبُ على المحيطين بالمحضر واجباته، منها:

(١) تلقين المحضر الشهادتين بتَرْدِيدهما على سمعه في هدوء ليكون آخر ما نطق به في دنياه قول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله».

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أبو داود

ويكون التلقين عند حاضر الفكر قادر على الكلام؛ فإن شاردا العقل لا يمكن تلقينه، ولا ينبغي الإلحاح عليه؛ لأن ذلك قد يأتي بعكس المطلوب، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه.

(٢) توجيه الميت إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن. روى أحمد أن فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها.

وروى الشافعي أن المحضر يستلقي على قفاه، وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إليها.

(٣) تغميض عينيه إذا مات. روى مسلم أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمض عينيه ثم قال: «إن الروح إذا قبضَ تبعه البصر».

(٤) تسجيته (تغطيته) صيانة له عن التكشُّف، وستر عورته عن الأعين.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين توفي سجى ببرد حبرة.

رواه البخاري ومسلم

(٥) قراءة (سورة يس) بجواره من يمُوت له بصلة القرابة والإعزاز، فيكون التقرب إلى الله رجاء الرحمة والمغفرة أو ثق.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريده الله والدار الآخرة إلا غفر له». رواه أحمد وعنه أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فتقرأ عنده (يس) إلا هون عليه». أنسه صاحب الفردوس

(٦) الإسراع بتجهيزه متى تحقق موته، فيسرع وليه بفسله ودفعه مخافة أن تتغير رأحته.

عن الحسين بن خوخ أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، فاذنوني به، وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله». رواه أبو داود ولا يؤخر دفعه لحضور أحد من أهله إلا الولي، فإنه يؤخر ما لم يحدث التغيير.

عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلا ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والحنزة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفتها». رواه أحمد والترمذى

٧) قضاء دينه قبل دفنه:

روى أحمد والترمذى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بيته حتى يقضى عنه».

أي أمرها موقوف لا يحكم لها بهلاك ولا نجاة، أو هي محبوسة عن الجنة.

والتي المدين إن ترك مالا فلا بد من سداد دينه بعد تجهيزه وقبل دفنه، أما من لا مال له ومات، أو من له مال ومات عازما على القضاء ولم يقضيه عنه ورثته فقد ثبت أن الله يقضي عنهم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخْدَى أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدٍ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رواه البخاري
وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنَعُ عن الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ الْمَدِينِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَلَادَ وَكُثُرَتِ الْأَمْوَالُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ مَدْيُونًا وَقَضَى عَنْهُ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْكِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتُرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَكَتَهُ». رواه البخاري

- الإِحْدَادُ

الإِحْدَادُ: تَرَكَ مَا تَرَكَنُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَلَا طَيْبٌ وَلَا حُلٌُّ وَلَا خَضَابٌ وَلَا أَيْ لَوْنٌ مِّنَ الْأَلوَانِ الزَّيْنَةِ. وَذَلِكَ جَائزٌ لِلْمَرْأَةِ حَدَادًا عَلَى قَرِيبٍ لَهَا غَيْرِ زَوْجِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطُّ، مَا لَمْ يَمْتَنِعْهَا زَوْجُهَا، فَعَلَيْهَا طَاعَةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَيْتُ زَوْجَهَا فَيُلْزِمُهَا الْحَدَادُ مُدَّةً عَدَّتْهَا، وَهِيَ لِلْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ.

عن أمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاءً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتُلُ وَلَا تَمْسُ طَيْبًا، وَلَا تَخْتَضُ وَلَا تَمْتَشِطُ، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ . . . ». رواه الجماعة

(ثَوْبٌ عَصْبٌ: نوع من الثياب البهانة)

- الاسترجاعُ

الاسترجاعُ: هو أن يقولَ مَنْ رأى الميَّتَ أو سَمِعَ به: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

أي إِنَّ مَرَدَنَا إِلَى اللَّهِ، وَمَرْجَعُنَا إِلَى حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ تُصِيبُهُ مُصيبةٌ فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلُفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قالت: فلِمَا تُؤْتُهُ أَبُو سَلَمَةَ قَلَتْ كَمَا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ لَيْ خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رواه أحمد ومسلم

قال الله تعالى: «وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرَ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَنْدُونَ» [البقرة: ١٥٧ - ١٥٥]

وفي اللغة: أرجعَ الأمَّ والشيءَ: ردَّهُ.

وَرَجَعَ، أَرْجَعَ، وَاسْتَرْجَعَ عَنْدَ الْمُصِيبَةِ، ردَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

(انظر: «ترجمي»)

حرف الباء

- البُكاء على الميت

البُكاء على الميت: عندما يحل قضاء الله ويُفقد المرء خليله أو قرينه، فينفطر القلب وتنهمر الدموع، بلا صوت أو نياحة، أو تلقط ما يغضبه الله من سخط على قضائه وقدره، فتلك استجابة تلقائية لانفعال المفارقة.

والبُكاء حينئذ جائز؛ لأنّه تعبير عن ألم الفراق وقوته.

عن ابن عمر رضي الله عنه. أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يُعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يُعذب بهذا أو يَرْحَم». وأشار إلى لسانه، حيث يتلقط ما يغضبه رب من سخط وكفر. متفق عليه ولقد بكى النبي ﷺ لموت ابنه إبراهيم.

يروي أنس رضي الله عنه. أنَّ النبي ﷺ قال عند موت ابنه إبراهيم: «إنَّ العين تَدْمَعُ، والقلب يَحْزَنُ، ولا تَنْتُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنا، وإنَّا بِفَرَاقك يا إِبْرَاهِيم لِمَحْزُونون».

أما إذا صاحب البُكاء صوت أو نياحة فإن ذلك مُحرّم.

حرف التاء

- التعزية:

من حق المسلم على أخيه أن يعوده إذا مرض، ويتبوع جنازته إذا مات أو يعزى أهله في مصابهم.

عن عمر بن خرث عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمُصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلُل الْكَرَامَةِ يوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه ابن ماجه ولا يُستحب العزاء إلا مرة واحدة، وتكون لأهل الميت كباراً وصغراء قبل الدفن أو بعده إلى ثلاثة أيام، ما لم يكن المعزى أو المعزى غائباً.

وأفضل صيغ التعزية ما وردَ عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنا لي قُبض فأننا، فأرسل يُقرئ السلام ويقول: إن الله ما أخذ، ولو ما أعطى، وكل شيء عندك بأجل مسمى، فلتتصبر ولتحتسب». متفق عليه

وما يحدُثُ من جلوس أهل المتوفى في سُرّادقات حيث تُنفق الأموال الطائلة على إقامتها فذلك على خلاف السنة، وفيه إسراف، وخصوصاً إذا كان في الورثة أطفال قصر، فتشتد المخالفه؛ لأنه ضياع مال اليتيم.

وفي اللغة: عَزِيزٌ عَزَاءً: صَبَرَ على ما نَزَكَ به من بَلاءٍ فَهُوَ عَزٌّ وَتَعَزِّيَّةٌ: صَبَرَ، وَتَعَازِيَ الْقَوْمُ: عَزٌّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

- تَكْفِينُ الْمَيْتِ:

تَكْفِينُ الْمَيْتِ وَلَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ جَسَدَهُ فَرْضٌ كُفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ
البعْضُ سُقطَ عَنِ الْأَخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُؤْدَهُ أَحَدٌ أَثْمَّ أَهْلُ حَيَّهُ.

عَنْ خَبَابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «هَا جَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى نَلَمَسْ
وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ
مُصْنَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أَحُدٍ، فَلَمْ تَجِدْ مَا نُكْفِنَهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بَهَا
رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ تَعَالَى أَنْ
نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ». رواه البخاري

لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ أَجْرِهِ: لَمْ يَدْرِكْ زَمْنَ الْفُتوحِ، وَمِنْ نَمْ لَمْ يَنْلِ شَيْئًا مِنْ الْمَفَانِيَّ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْرِ الدُّنْيَا.

الْإِذْخَرُ: نَبَاتٌ طَيِّبٌ الرائحة.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ نَظِيفًا سَاتِرًا لِلْبَدَنَ، وَأَنْ يَكُونَ أَيْضًا .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ
الْأَيْضَنَ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَادِدٍ

كَمَا يُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ ثَلَاثَ لَفَافَ لِلرَّجُلِ، وَخَمْسًا لِلْمَرْأَةِ
مُبَخَّرَةً مُطَيَّبَةً .

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «الْكَفْنُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
أَيْضَنَ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٌ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةً». رواه الجماعة
(سَحُولِيَّة: نَسْبَةٌ إِلَى (سَحُول) مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، وَالسَّحْلُ: الثَّوْبُ الْأَيْضَنُ)

ويكونُ الْكَفْنُ مِنَ الْقُمَاشِ الْعَادِيِّ. وَتُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِي الْكَفْنِ نَوْعًا
وَعَدَدًا؛ لَأَنَّهُ إِسْرَافٌ فِي شَيْءٍ لِلْبَلَى السَّرِيعِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُغَالِلْ لِي فِي الْكَفْنِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُغَالِلُوا فِي الْكَفْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَلَا يَحْلُّ لِلْرَّجُلِ أَنْ يُكَفَّنَ فِي حَرِيرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَشْرَبَ فِي
آئِهِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهِمَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِيَاجِ وَأَنْ
تَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَيُكْرَهُ كَفْنُ الْحَرِيرِ لِلْمَرْأَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ فِيمَا يَتَّلَقَّ
وَيَهْلَكُ. وَفَرْقٌ بَيْنِ اسْتِعْمَالِ الْأَنْثَى لَهُ فِي زِيَّتِهَا عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ، وَكُونِهِ كَفَنًا
بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَتَكْفِينُ الْمَيْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَكَفَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
أَنْفُسِهِمْ. وَيَجُوزُ احْتِسَابُ ثَمَنِهِ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ ضِمْنًا فَتَهُ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

حُرْمَةُ الْمَيْتِ

- حُرْمَةُ الْمَيْتِ -

تَحْبُّ مِرَاعَاةُ حُرْمَةِ الْأَمْوَاتِ؛ لَأَنَّهُمْ أَفْضَلُوا إِلَى بَارِئِهِمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ
بِصَرِيرِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُمْ بِسُوءٍ، وَلَا يَجُوزُ سَبُّهُمْ وَلَا ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ.

عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُسْبِّحُ الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوهُ». رواه البخاري

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوْا عَنْ مَسَاوِيْهِمْ». رواه أبو داود والترمذى

فإِنْ كَانَ الْمَتَوْفِى شَرِيرًا، أَوْ كَافِرًا مُؤْذِيًّا، وَفِي ذَكْرِ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ تَحْذِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ الْوَقْعُ فِي مِثْلِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَعَنَ الظَّالِمِينَ وَأَعْوَاهُمْ .

قال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ لَكَ يُعَرَّضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]

- حَمْلُ الْجِنَازَةِ وَالسِّيرُ بِهَا

وَالآنَ قَدْ اتَّهَمَتْ أَيَّامُ الْحَيَّ، وَأَصْبَحَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، فَلَنْ يَبْدُرْ بِتَشْيِيعِهِ إِلَى الْمَقْرَرِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حَفْرَةٌ مِنْ حُفْرَ النَّارِ. وَمِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ تَجْهِيزِ الْمَيْتِ الإِسْرَاعُ بِدَفْنِهِ، وَيُتَّسِّعُ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

(أ) يُسَنُّ لِلْمُشَيَّعِينَ أَنْ يُحاوِلُوا حَمْلَ الْجِنَازَةِ مِنْ جَوَابِ النَّعْشِ، فَفِي ذَلِكَ تَذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ.

عن أبي سعيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجِنَازَةِ، تُذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةُ». رواه أحمد

(ب) الإسراعُ بها نَحْوَ المقابر؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُسْرِعُوا بالجنازة، فَإِنْ تَكُ صَالِحةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ». رواه أحمد والجماعة

(ج) المَشْيُ خَلْفَ الجنازة يُوحِي دائمًا بالعظة بالميت المحمول على الأكتاف.

رُويَ عن أنس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجنازة، وَالماشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَيَمْنَاهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا». رواه الترمذى
وَيُسَنُ الصَّمَتُ خَلْفَ الجنازة وَالتَّفَكُّرُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَلَكُلُّ نَهَايَةٍ كُلُّ حَيٌّ.
قال ابنُ المندز: رَوَيْنَا عَنْ قَيسِ بْنِ عَبَادِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرِهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثَةِ: عِنْدَ الْجَنَائزَ، وَعِنْ الدَّكْرِ، وَعِنْ
القتال.

(د) الصلاةُ على الميت
(انظر: «صلوة الجنازة»)

وفي اللغة: جَنَازَ الشَّيْءَ: سَرَّهُ، جَنَازَ الْمِيتَ: وَضَعَهُ عَلَى الْجَنَازَةِ.
الْجَنَازَةُ: النَّعْشُ وَالْمِيتُ وَالْمُشَيَّعُونَ، وَالْجَمْعُ جَنَائِزٌ.

حرف الدال

- الدُّعَاءُ بَعْدَ الدَّفْنِ

الدُّعَاءُ وَالاسْتَغْفَارُ لِلْمَيِّتِ عَقْبَ دَفْنِهِ بِمَا أَثَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ حَثَّ
الْمُشْيَعِينَ قَبْلَ الْاِنْصَافِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوْلِلْمَيِّتِ، وَيَسْأَلُوْلِهِ التَّبَاتَ
عِنْدَ السُّؤَالِ؛ فَهُوَ يَسْمَعُ قُرْعَ نَعَالِ الْمُشْيَعِينَ عِنْدَ اِنْصَافِهِمْ مِنْ الْمَاقَبِرِ:
عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ
وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوْلِهِ التَّبَاتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَّلُ».

رواية أبو داود والحاكم

وَلَا يَحْلُّ الْقَعُودُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا الْاِسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَلَا الْمُشْيَعُ عَلَيْهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَّ يَجْلِسَ
أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ، فَتَحْرَقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ
عَلَى قَبْرٍ». رواية أحمد و مسلم وأبو داود

- دَفْنُ الْمَيِّتِ:

دَفْنُ الْمَيِّتِ: مُوَارَّةُ جَسَدِهِ فِي قَبْرِهِ وَمَثْوَاهُ الْآخِيرِ . وَقَدْ وَرَدَ التَّوْجِيهُ إِلَى
ذَلِكَ فِي قَصَّةِ ابْنِ آدَمَ قَابِيلَ وَهَابِيلَ، حِينَما وَقَفَ الْقَاتِلُ (قَابِيلُ) حَائِرًا أَمَامَ
جُنَاحِهِ الْمَقْتُولِ (هَابِيلُ) لَا يَدْرِي مَاذَا يَفْعَلُ أَمَامَ هَذَا الْجُرْمِ الْفَظِيعِ .

قال تعالى : «**فَبَعَثْتَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ**
قال يا ولئنْ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحُ مِنَ
النَّادِمِينَ» [المائدة : ٣١]

والدفن فرض كفاية على المسلمين ، ويستحب الإسراع بدفن الميت بعد تجهيزه في أي وقت ليل أو نهاراً .

ويذكره الدفن في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، لحديث عقبة بن نافع - رضي الله عنه . قال : «ثلاث ساعات كان النبي عليه السلام ينهانا أن نصلى فيها ، أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تُضيف الشمس للغربة حتى تغرب ، أي تميل وتتجنح » . رواه أحمد

وإذا ماتت المرأة وفي بطئها جنين يغلب على الظن حياته بواسطة الأطباء الثقات وجَبَ شقُّ بطئها وإخراج الجنين الحي ثم دفنتها .

حرف الزاي

- زيارـة القبور

زيارة القبور للعظة والاعتبار مستحبة للرجال ؛ فإن من خلّعونا وذهبوا إلى بارئهم جديرون بنا أن لا ننسى الآثار الصالحة التي أسسواها يبتنا فندعوا لهم بالغفرة والرحمة . «**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر : ١٠]**

ومن سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَرَءَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا وَدَعَاهُمْ .
 فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ
 عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَنْتُمْ
 سَلَفُنَا وَتَحْنُ الْآتُرُ». رواه الترمذى
 وعن عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ
 الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ». رواه مسلم

حرف الصاد

- صلاة الجنائز

الصلوة على الميت فرضٌ كفايةً (إذا قام به البعض سقطَ عن الكل)؛ لأنَّ
 النبي ﷺ أمرَ بها، وواطلَ المسلمين جميعاً عليها.
 ويُشترطُ لصحتها ما يُشترطُ لصحة الصلوة المفروضة.

كَيْفَيْتها:

- لصلاة الجنائز أركانٌ لو تركَ منها ركنٌ بطلَتْ، وهي:
- 1 - النَّيَّةُ: وحقيقةُها في القلب، دون التلفظ بها «أصلَى على فلان (أو فلانة) بالاسم إنْ كانَ يَعْرَفُهُما أو عَلَى مَنْ حضرَ منَ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ».
 - 2 - الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ. وليستَ في صلاة الجنائز ركوعٌ أو سجدة.

- ٣- التكبيرات الأربعُ جَهْرًا للإمام .
وَتُؤَدَّى الصلاةُ سرًا كما يأتى :
- أ- قراءةُ الفاتحة بعد التكبير الأولى .
- ب- الصلاةُ على النبي ﷺ بالصيغة التي وردت في الشهد بعد التكبير الثانية .
- ج- الدعاءُ للميت بالوارد المأثور بعد التكبير الثالثة . ومنه :
- عن أبي هريرة رضي الله عنه : صَلَّى رسولُ اللهِ عَلَى جنائزَة فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحْيَنَا وَمَيْتَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَثْنَانَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ أَهْلِيَّتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ أَهْلِيَّتِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ». رواه أحمد وأصحاب السنن
- د- الدعاءُ للمسلمين والمسلمات بعد التكبير الرابعة بقوله تعالى : «**رَبَّنَا**
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ**فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَلَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة : ٢٠١]**
- ثـ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ .
- وضع الموتى :
- يُوضَعُ الميت أثناء الصلاة للجنازة أمام الإمام مما يلي القبلة .
ترتيب صفواف المصليين : يُستحب أن يُصفَّ المصليون صفوافاً كثيرةً .
- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «ما من ميت يُصلَّى عليه أمة من المسلمين مائة كلُّهم يشققون له إلا شققوا فيه». رواه أحمد والترمذى ومسلم

- مَنْ يُصْلِي عَلَيْهِمْ، وَمَنْ لَا يُصْلِي عَلَيْهِمْ:

وضَحَّتِ السَّنَةُ الشَّرِيفَةُ أَنَّهُ يُصْلِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذِكْرًا أَوْ أَنْثِي، صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًّا.

وَيُصْلِي عَلَى الطَّفَلِ الصَّغِيرِ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاةُ وَاسْتَهَلَّ، أَيْ سُمِعَ صَوْتُهُ
بَعْدَ وَلَادَتِهِ، أَوْ شُوهدَتْ حُرْكَةٌ مِنْهُ تُؤَكِّدُ حَيَاةَهُ.

- أَمَّا السَّقْطُ الَّذِي يُولَدُ لِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ؛ حَيْثُ لَا
حَيَاةَ فِيهِ، وَلَا يُغَسِّلُ وَلَا يُكْفِنُ.

وَمَنْ جَاوزَ الشُّهُورَ الْأَرْبَعَةَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصْلِي عَلَيْهِ.

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ السَّقْطُ صُلِيَ
عَلَيْهِ وَوُرُثَ». رواه ابن ماجه والترمذى والنسائى

أَمَّا شَهِيدُ الْمَعْرِكَةِ الْخَرِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُغَسِّلُ وَلَا يُكْفِنُ وَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ، بَلْ
يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِ الْمَعْرِكَةِ وَيُنْزَعُ عَنْهُ سَلاْحُهُ لِلِّاِنْتِفَاعِ بِهِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أَحُدٍ فِي دَمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ وَلَمْ
يُصْلِي عَلَيْهِمْ. رواه البخارى

وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصْلِي عَلَى الْكَافِرِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا
تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ
وَهُمْ فَاسِقُونَ» [التوبه: 84]

- صلاة الجنازة على الغائب:

إذا علمَ المسلمينَ بِمَوْتِ عَزِيزٍ أو قَرِيبٍ لَهُمْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصْلُّوا عَلَيْهِ صلاةَ الجنازةَ عَلَى الْمَيْتِ الْغَايْبِ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم تَعَيَ للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبير الأربع تكبيرات». رواه الجماعة

حرف الغين

- غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين؛ وذلك تأسياً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابنه فقال: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتـ - جاءه وسدر، واجعلـ في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإن فرغـ فاذـنيـ . فلما فرغـنا آذـناـ فأعطـنا حـقوـهـ، فقالـ أـشـعـرـتهاـ». رواه الجماعة

(حقـوةـ: إزارـهـ)

ويجب غسل الميت الذي لم يقتل في معركة الإسلام بأيدي الكفار. أما شهداء معركة الإسلام ضد أهل الكفر والشرك فلا يغسلون، ولا يكفنون، ويُدفون في ثياب المعركة بدمائهم، وينزع عنهم السلاح فقط.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تغسلوهم؛ فإن كُلَّ جُرح، أو كُلَّ دم، يفوح مسْكًا يوم القيمة». رواه أحمد

وقد ورد في حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الشهادة سبع سوئي القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجثب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة». رواه مسلم

(المطعون: من مات بالطاغون. بجمع: أثناء الولادة. المبطون: العليل البطن)

وهؤلاء الشهداء السبعة لهم منزلة عظيمة عند الله كمنزلة الشهداء، ولكنهم عند الموت يغسلون ويُكفنون.

- كيفية الغسل:

يمر الغسل بمراحل:

(١) يُجرد الميت من ثيابه ويُوضع فوق مكان مرتفع، ويُوضع فوقه ساتر يُستره عورته ما لم يكن صبيا. الواجب أن يعمم يده بالماء، ولو مرت واحدة ولو كان جنباً أو حائضاً، ويُستحب أن يكون الغاسل أميناً صالحاً، ليُستر ما يراه من خير أو شر.

روى ابن ماجه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِيُغَسِّلُ مَوْتَاكُمُ الْمُؤْمِنُونَ».

(المؤمنون: الأمانة)

وتحبُّ الْنِّيَّةُ عِنْدَ الْبَدْءِ بِالْغُسْلِ، ثُمَّ تُعَصِّرُ بَطْنَ الْمَيْتِ عَصْرًا رَفِيقًا لِيَخْرُجَ
مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ يَقِيَّ بِهَا مِنْ فَضَّلَاتٍ، وَيُزَالُ مَا عَلَى بَدْنِهِ مِنْ أُوسَاخٍ.

ثُمَّ يَكْلُفُ الْغَاسِلُ يَدَهُ بِخُرُقَةٍ يَمْسَحُ بِهَا عُورَةَ الْمَيْتِ؛ فَإِنَّ لَمْسَ الْعُورَةِ حَرَامٌ،
ثُمَّ يُوْضُّهُ وُضُوءُ الصَّلَاةِ؛ لِظُهُورِ أَثْرِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ
ثَلَاثَةً بِالْمَاءِ وَالصَّابُونِ أَوْ بِالْمَاءِ الْخَالِصِ، مُبْتَدِئًا بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ
رَأَى الرِّيَادَةَ عَلَى الْثَّلَاثِ لَوْجُودٍ وَسَخَ زَادَ الْغُسْلَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ سَبْعَ.

فَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ااغْسِلْنَاهَا وَتَرَأْ ثَلَاثَةَ
أَوْ سَبْعَأَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ»». رواه الحجاج

وإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ جَفَّفَ بَدْنَهُ بِشُوبٍ نَظِيفٍ وَوَضُعَ عَلَيْهِ الطَّيْبَ.
وَيُكْرَهُ تَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ أَوْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ لَحْيَتِهِ.

وإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ وَقَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنَّهُ يُزَالُ، وَيُنَظَّفُ
مَوْضِعُهُ مِنْهُ، وَتُعَادُ طَهَارَتُهُ بِالْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ.

- تَفْسِيلُ الْمُسْخَرِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ:

إِذَا مَاتَ الْحَاجُ أَوِ الْمُعْتَمِرُ غُسِّلَ كَمَا يُغَسِّلَ غَيْرُهُ مَنْ لَيْسَ فِي حَجَّ أَوِ
عُمْرَةَ، وَلَكِنْ لَا يُطَيَّبُ، وَتَكُونُ مَلَابِسُ الْإِحْرَامِ (الرَّدَاءُ وَالْإِزارُ) هُمَا كَفِفَهُ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : **بَيْنَمَا رَجُلٌ واقفٌ** مع رسول الله
يُتَبَّع بعرفة إذ وقع عن راحلته فوق صنه (دَقَّتْ عُنْقَةً)، فذكروا ذلك للنبي **بَيْنَهُ**
فقال : «اغسلوه بماء وسدر، وكفتوه في ثوبيه، ولا تُحْتَطِوه، ولا تُخْمِرُوا
رَأْسَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا». رواه الجماعة

في ثوبيه : أي في إزاره وردائه .

تحتبطوه : تقطيبوه بالحتوط ، أي بالطيب الذي يوضع للموتى .

تُخْمِرُوه : تُشْرِّوِنَّ رأْسَهُ ، من الخمار .

- **تَغْسِيلُ الْمَرْأَةِ** :

أما المرأة فتُغسلها امرأةٌ مثُلُها، أو زوجها أو رجل ذو رحم محرم منها
કأنخيها أو ابنه؛ لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة . فإن لم
يُوجَدْ واحدٌ من هؤلاء وماتت بين الأجانب، يُسمِّمُها أجنبيٌ يمسح وجهها
وكفيها من الصعيد الطاهر .

والزوجان يُغسل كلُّ منهما الآخر، لما روى الدارقطني والبيهقي أن عليا .
كرم الله وجهه . غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها .

وكانت معه أسماء بنت عميس، وقيل إنها غسلتها وعلي كان يصب الماء .

ولقول رسول الله **بَيْنَهُ** لعائشة رضي الله عنها : «لو متَ قَبْلِي لَعَسَّلْتُك
وَكَفَتُكْ». رواه ابن ماجه

- **تَغْسِيلُ الصَّبِيِّ** :

يقوم به الرجل والمرأة على السواء .

فَإِنْ فَقَدَ الْمَاءُ وَجَبَ التَّيْمُ.

عندَ فقد الماء يُبَيَّمَ الْمَيْتُ بَدَلَ غُسْلَهُ؛ لقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا

[النساء: ٤٣]

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رواه الجماعة

ويجب التَّيْمُ أَيْضًا عندَ مَظْنَةِ تَهْرِي الجَسَدِ بالغسل، وعندَ مَوْتِ الرَّجُلِ بَيْنَ الْأَجْنِيَّاتِ مِنَ النَّسَاءِ، وعندَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرَّجُلِيْنِ الْأَجَانِبِ.

حرف القاف

- القَبْرُ

هو المَنْزُلُ الْأَخِيرُ وَالْمَثْوَى لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى ظَهُورِ الْأَرْضِ. وَهُوَ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرَ النَّارِ. فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يُعْدَ العُدَّةَ لِلْحَيَاةِ الْآخِرَةِ.

قالَ تَعَالَى: «تَمَّ أَمَاتُهُ فَأَفْيَرَهُ» [عِيسَى: ٢١]

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مُوَارَّةُ سُوَءَةِ الْمَيْتِ مَا يَعْتَرِي الْجَسَدَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ تَغْيِيرٍ وَتَعْقِنَ وَبَلَى. لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ قَدْرَ الْقَامَةِ لِمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ

والنسائي عن هشام ابن عامر - رضي الله عنهما - قال : «شكونا إلى رسول الله عليه يوم أحد فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد (أي شاق) ». فقال رسول الله عليه : احفروا وعمقوا ، حسروا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد . فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموها أكثرهم فرانا . وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد ». رواه الترمذى والنسائى

- وعن البناء فوق القبر :

من السنة أن تسوى القبور بالأرض ، ولا ترفع إلا بقدر شبر قائم بوضع حجر ، إشارة إلى أن هذا الموضع قبر فلا يطأه أحد ولا يجلس عليه .

روى عن أبي الهياج الأسدى قال : قال لي علي بن أبي طالب : « لا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله عليه : ألا تدع تمثالا إلا طمسه ، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته ». رواه الترمذى

وحرم أهل العلم تسميم القبر ، ورفع القباب عليه ، وبناء المساجد فوقه . وعلى ولی الأمر هدم كل ذلك ، لدخولها في منهيات الرسول عليه .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي عليه قال : « لعن الله والمتخذين عليها المساجد والسرج ». رواه أبو داود والنسائى

والميت بالبحر يغسل ويُكفن ويُصلى عليه ، فإن عَلِمَ على القَلْنَ قُرْبُ الشاطئ حبسوا الميت يوما أو يومين ما لم تظهر له رائحة ، فإن تيقنوا من بعد الشاطئ وضع في صندوق أو نحوه ويُثقل بالحجارة ويُلقى في البحر ، ويُصبح البحر خيرا ساتر لجنه .

- إعداد الكفن والقبر حال الحياة:

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعِدَّ قَبْرَهُ وَكَفَنَهُ حَالَ حَيَاتِهِ . أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ السَّلْفُ الصَّالِحُ .
قال الإمام أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يُدفَنَ فيه.

وفي اللغة: القبر: المكان الذي يُدفن فيه الميت، الجمجم قبور.

أَقْبَرَهُ: أمر بآن يُقْبَرُ، أو صَرَّأَ له مقبرة يُدفنُ فيها.

قال تعالى: ﴿لَمْ يَأْتِهِ فَاقْبَرْهُ﴾ [عبس: ٢١]

أي جعله من يُقْبَرُ، ولم يجعله يُلْقَى لِلكلاب أو الحيوانات المتوحشة.

المقبرة: (بفتح الباء وضمها): واحدة المقابر.

حرف الميم

- مَكْرُوهاتُ الْجِنَارَةِ

مَكْرُوهاتُ الْجِنَازَةِ بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ في أحاديثه الشرفية.

- يُكْرَهُ رفع الصوت بذكر، أو قراءة قرآن، أو إنشاد شعر، أو غير ذلك
عما يُنافِي الصمت والفكر.

روي عن قيس بن عباد. رضي الله عنه. أنه قال: كان أصحاب رسول الله
يُكْرِهُونَ رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

- أن تتبع الجنائز ب النار؛ لأنها من أعمال الجاهلية، إلا عند دفنه ليلاً.

فَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سَرَاجٌ». رواه الترمذى
وَيُكَرِّهُ اتِّبَاعُ النِّسَاء لِلْجَنَازَةَ، بَلْ يَحْرُمُ إِذَا صَاحَ ذَلِكَ صَيْحًا أَوْ نِيَاحَةً،
أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ سَافِرَةً فَاتَّهَةً.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ إِذَا نَسْوَةٌ جُلُوسٌ،
فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُنَّ؟ فَقُلْنَا: نَتَظَرُ الْجَنَازَةَ. فَقَالَ: هَلْ تُغَسِّلُنَّ؟ قُلْنَا: لَا.
قَالَ: هَلْ تَحْمِلُنَّ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: هَلْ تُدْلِيْنَ فَيْمَنَ يُدْلِيْ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ:
فَارْجُعُنَّ مَأْزُورَاتِكُنَّ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ». رواه ابن ماجه

- الموتُ

هُوَ سَيِّفُ اللَّهِ الْمُسْلِطُ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ، يُذَكِّرُهُمْ دَائِمًا بِأَنَّ فَوْقَ قُدْرَتِهِمْ
سَطْوَةُ الْجَبَارِ، وَأَنَّهُمْ حَتَّمًا سَيَرْكُونَ الدُّنْيَا إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ، إِمَّا إِلَى جَنَّةِ أَوْ
إِلَى نَارِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ
[٢٦] وَيَقْنَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]
وَتَذَكَّرُ الْمَوْتُ يُبَعِّدُ الْمُؤْمِنَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ، وَيَهْدِيَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى مَزِيدٍ مِّنَ
الطَّاعَةِ.

وَمَعَ الْأَمْرَاضِ وَمَتَاعِبِ الْحَيَاةِ قَدْ يَتَمَنَّى بَعْضُ النَّاسِ الْمَوْتَ.
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ عَنِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَرءَ بِهِ يَقْطَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.
بَلْ إِنَّ طَوْلَ الْعُمُرِ يَزِيدُ الْمُحْسِنَ إِحْسَانًا، وَقَدْ يَهْدِيَ الْمُسِيءَ إِلَى التَّوْبَةِ
وَالْعُفْرَانَ.

عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِصُرُّ زَرْكَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا مُتَمَنِّي لِلْمَوْتِ فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ حَيَاةً خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». رواه الجماعة
 وفي اللغة: الموتُ: ضدُّ الحياة. ماتَ الرجلُ: فارقَتْهُ الحياة، وماتَتْ الأرضُ: خَلَتْ منَ الْعُمْرَانَ، وفارقَهَا السُّكَّانُ لخلوها منَ الماء والنَّباتِ.
 المماتُ: الموتُ. الرجل ميتٌّ وميتٌّ، والجمعُ: أمواتٌ ومواتٍ وميتونَ وميتونَ.

حرف النون

- النعي

النعيُ: إعلامُ الأهل والأقارب بمَوْتِ ماتَ، للمُشاركة في العزاء، ومواساة أهل الميت الأحياء، وتصفيية الحقوق بين الورثة. وتُقدمُ وسائلُ الإعلام من راديو وتلفاز خبراً بموت الكبار والعظماء، ويُعلنونَ على الملا ما قدَّمُوهُ من أعمال للخير وصالح الأمة.

والنعيُ جائزٌ في كل حال ما لم يكُنْ للميته قصرٌ، فإذا كان النعي يُكلفُ نفقات طائلة وللميته أولادٌ قصر أو فقراء، رُوعي الاقتاصاد في صرف أي مال من التركة، إلا التجهيز والدفن المتوسط المقبول، بلا إسراف ولا تبذير.

(انظر: «التعزية والتخفيف»)

عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نَعَى لِلنَّاسِ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابنَ رواحةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِمْ خَبْرُهُمْ». رواه البخاري

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بَهُمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ أَصْحَابَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبِعًا . رواه الجماعة
(انظر: «صلوة الجنازة»)

وفي اللغة: نَعَى فَلَانَا نَعِيَا ، وَنَعِيَا : أَذَاعَ خَبَرَ مَوْتِهِ، وَنَعَاهُ لَنَا وَإِلَيْنَا : أَخْبَرَنَا بِمَوْتِهِ، وَتَنَاعَى الْقَوْمُ : نَعَوا قَتْلَاهُمْ .

- نقل الميت

نَقْلُ الْمِيتِ أَمْرٌ لَا يُجِيزُهُ الْمُشْرَعُ الْحَكِيمُ . فَحِينَما فَاضَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ يُجَهَّزُ وَيُكَفَّنُ وَيُدْفَنُ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ قَبْرِهِ وَنَقْلُهُ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْجَثَةِ وَنَبْشُ الْقَبْرِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ قُويٌّ ، كَأَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِ غُشْلٍ ، أَوْ لَمْ يُوجَّهْ إِلَى الْقَبْلَةِ ، أَوْ لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ مِنَ الدَّائِنِ شَيْءٌ فِي أَرْضِ الْقَبْرِ ، أَوْ لَآيَةٌ شُبُّهَةٌ جَنَائِيَّةٌ .. فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَمِثْلَهَا يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ وَإِخْرَاجُ الْمِيتِ .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حين خرجنا إلى الطائف، فمررتنا بقبر، فقال الرسول ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصحابه النقمه التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيهم، وأية ذلك أنه دفن ومعه غصن من ذهب، وأنتم إن نبشتُم عنْهُ أَصْبَمُوهُ مَعَهُ، فَابْتَدَرُهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ». رواه أبو داود
آية ذلك: علامه ذلك.

وأما الشهداء فساحة المعركة - بعد انتهاءها - مدفونهم، كما في شهداء أحد.

خامساً : الميراث

حرف الهمزة

- آيات الميراث

إليك آيات من الذكر الحكيم توضح نصيب كل وارث.

قال تعالى : «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا (١) وَلِكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصِّيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّ الْهُدَى أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ» [النساء: ١٢، ١١]

وقال جل شأنه : «يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ

فَلَهُمَا النِّسَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَاءِ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿السَّاءَ : ١٧٦﴾

- أحكام التوريث

وردت أحكام التوريث في التشريع الإسلامي كالتالي:

- الابن:

(أ) يأخذ جميع التركة إن انفرد.

(ب) يقاسم إخوته إن تعدد الأولاد الذكور.

(ج) يأخذ ضعف أخيه الأكبر.

(د) يأخذباقي بعد ذوي القروض.

لا يحجب الابن مطلقا إلا بأبيه من ميراث جده أو عممه.

- ابن الابن:

يرث نصيب الابن عند قيده.

(أ) ويحجب به وإن لم يكن أبا، ويابن أقرب منه إلى الميت.

(ب) ويحجب باستغراق القروض للتركة.

مثال: مات عن: بنتين، أب، أم، ابن ابن

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ لا شيء لاستغراق التركة.

- الْبَنْتُ:

(١) الْبَنْتُ لَهَا النَّصْفُ إِنْ كَانَتْ مُنْفَرِدةً.

مَثَالٌ: مات عن: بَنْتٌ

$\frac{1}{2}$ فَرِضاً - وَالباقِي يُرْدَدُ عَلَيْهَا.

(انظر: «الرَّد»)

(٢) الْثَّلَاثَانِ إِنْ تَعْدَدَتْ:

مَثَالٌ: مات عن: ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَبٌ، أُمٌّ

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$

(٣) تُعَصِّبُ بِالابنِ وَلَا تُحْجَبُ إِطْلَاقًا:

مات عن: زَوْجَةٌ، أُمٌّ، بَنْتٌ، ابْنٌ

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ للذكر مثل حظ

الأنثيين في الباقِي

- بَنْتُ الابنِ:

(٤) مُثُلُ الْبَنْتِ، إِلَّا مَعَ بَنْتٍ أَوْ بَنْتِ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا، فَتَأْخُذُ السُّدُسَ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَيْنِ.

مات عن: بَنْتٌ، أُمٌّ، أَبٌ، بَنْتُ ابْنٍ

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَيْنِ مَعَ الْبَنْتِ

٢- يُعصِّبها أخوها (ابن ابن) وابن ابن أسفل منها، ويُعصِّبها ابن عمها.

مات عن: بنت، [بنت ابن، ابن ابن (أخوها)]

$\frac{1}{2}$ الباقى تعصيما للذكر مثل حظ الآتىين

٣- تُحْجَبُ بالابن، وبابن ابن أقرب منها إلى الميت، واستغراق الثلاثين
إذا لم يوجد من يُعصِّبها.

مات عن: بنتين، أب، أم، بنت ابن

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ تحجب

(انظر: «الابن»)

- الأب :

١- يرث التركة كلها بالتعصيب إن لم يكن معه فرع وارث فيأخذ كل التركة. مثل: مات عن أب فقط «له التركة كلها».

٢- يرث الباقى بعد ذوى الفروض مثل:

مات عن: أب، زوجة، أم

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ الباقى

٣- يرث بالفرض مثل:

مات عن: زوجة، أب، أم، بنت ابن، بنت

باقى تعصيما للذكر مثل حظ الآتىين $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$

٤- الباقي بعد ذوي الفروض تعصيما مثل:

مات عن: زوجة ، بنت ، أب

$\frac{1}{6}$ فرضا والباقي تعصيما

٥- ولا يحتج به وارث بحال

قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنْ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمْمَةِ الْثُلُثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأَمْمَةِ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دِينٍ آيَاتُكُمْ وَآيَاتُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِبْضَةٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا» [النساء: ١١]

- الأمُّ

١- لها السُّدُسُ مع الفرع الوارث.

تركـت: زوجـا ، أباـ ، أباـ ، أماـ ،

$\frac{1}{6}$ الباقي $\frac{1}{6}$

٢- الثُلُث: إذا لم يكن معها فرع وارث.

تركـ: زوجـة ، أماـ ، أباـ

$\frac{1}{4}$ الباقي $\frac{1}{3}$

٣- ثُلُث الباقي: إذا لم يكن للميةة ولد مثل:

تركـت: زوجـا ، أباـ ، أماـ ،

$\frac{1}{2}$ الباقي عاصـب

لثلا تزيد عن الأب

قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْتَّلْثُلُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» [النساء: 11]

- الجَدُّ

١- يَرِثُ مِثْلَ الْأَبِ فِيمَا سَبَقَ.

٢- وَلَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءَ، بَلْ يَرِثُونَ مَعَهُ، مِثْلُ:

ترُك: زوجة ، أمًا ، إِخْوَةُ أَشْقَاءِ جَدًا

$\frac{1}{6}$ الباقي تعصيًا $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$

- الْجَدَّةُ:

أ- تَرِثُ السُّدُسَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً، مِثْلُ:

ترُك: زوجة ، ابنا ، جَدَّة

$\frac{1}{8}$ الباقي

ب- يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَى إِذَا كُنْ مُتَعَدِّدَاتْ مِثْلُ:

ترُكت: زوجا ، بنتا ، $\left\langle \begin{array}{l} \text{وَأُمَّ أَبِ الْأَبِ} \\ \text{وَأُمَّ أَمِ الْأَبِ} \end{array} \right\rangle$ وَأُمَّ أَمِ الْأَمِ $\left\langle \begin{array}{l} \frac{1}{6} \\ \frac{1}{2} \\ \frac{1}{4} \end{array} \right\rangle$ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ بِالتساوِي

والْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ الَّتِي تَرِثُ، وَهِيَ الَّتِي تَنْسَبُ إِلَى الْمِيتِ بِمحضِ
الإناث كَأَمِ الْأَمِ وَأَمِهَا تَهَا، أَوْ إِلَى أَبِي الْمِيتِ بِمحضِ الإناث كَأَمِ الْأَبِ
وَأَمِهَا تَهَا.

- الزوجُ :

أ- النَّصْفُ : إذا لم يوجد في الورثة ولدٌ (مولودٌ ذكرٌ أو أنثى).

مثال : ماتت عن زوج : له نصف التركة .

ب- الرُّبع : إن وُجِدَ لِلِّمُوْفَاهَ ولدٌ في الورثة .

ماتت عن : زوج ، ولد ، بنت

$\frac{1}{4}$
الباقي للذكر مثل حَظَ الآثيين

- الزوجة :

نصيبها :

أ- الرَّبِيعُ : عند عدم وجود الفرع الوارث (الأولاد).

مات عن زوجة : لها رُبُيعُ التركة .

ب- الثُّمُنُ : مع وجود الفرع الوارث .

مات عن : زوجة ، أولاد

$\frac{1}{8}$
باقي التركة

الزوجان لا يُحْجَبان مطلقاً، ولا يَحْجَبُان غَيْرَهُما بحال، لا حَجبَ
حرمان، ولا حَجبَ نقصان .

(انظر: «الحجب»)

لَا تَوارُثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُطْلَقَةً، مَا لَمْ تَكُنْ فِي عَدَّةٍ

طلاق رَجُعِيٍّ، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثُانِ حِينَئِذٍ.

(انظر: «العدَّةُ في الطلاق»)

قال تعالى: «ولَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ» [النساء: ١٢]

- الأخُ الشقيق:

الأخُ الشقيقُ لا يرثُ إِلا بالتعصيب فِيأخذُ كُلَّ الْمَالِ إِنْ أَنْفَرَدَ، وَالبَاقِي بَعْدَ ذُوِيِّ الْفَرَوْضِ.

ماتت عن:	زوج ،	أم ،	أخ شقيق
	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	الباقي

ويَسْقُطُ باسْتِغْرَافِ الْفَرَوْضِ.

زوج ،	أم ،	أب ،	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي عاصِبُ الباقي	لَا شَيْءَ لَهُ لَا سْتِغْرَافٌ
الْفَرَوْضُ لِلتَّرْكَةِ			

- الْأَخُ التَّشَيْقَةُ:

(أ) النصفُ إِنْ أَنْفَرَدَتْ	→
مُثُلُّ الْبَنْتِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِهَا.	
(ب) الثُّلُثَانُ إِنْ تَعَدَّدَتْ	→
(ج) تَكُونُ عَصَبَةً بِالْأَخِ الشَّقِيقِ.	

ترَكَ :	زوجة ،	أخَا ،	أخَا (شَقِيقَيْن)
عَصَبَةً (الباقي لِلذَّكَرِ مُثُلُّ حَظَّ الْأَثَيْنِ)	$\frac{1}{4}$		

(د) تكون عصبةً مع البنت أو بنت الابن.

ترك : زوجة ، أمًا ، بنتاً ، بنت ابن ، أختاً شقيقة
 $\frac{1}{6}$ عاصب الباقي بالتعصيب
 تكملة للثلاثين

الأخُلُقُ لِأَبٍ

(أ) لا يرث إلا بالتعصيب.

(ب) يسقط باستغراق الفرض للتركة.

(ج) يُحْجَبُ بِخَمْسَةٍ:

١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأب ٤- الأخ الشقيق

٥- الشقيقة إذا كانت عصبةً مع البنت

تركـت: زوجـا، أـمـا، بـنـتـا، أـخـتـا شـقـيقـة، أـخـلـابـ

$$\frac{1}{6} \text{ عاصب } \frac{1}{2} \text{ محجوب } \frac{1}{7} \text{ } \frac{1}{4}$$

الأخت لاب

(أ) مثلُ الشقيقة، إلا أنها تأخذُ السُّدُسَ مع شقيقة واحدة تكملة للثلثين.

(ب) تُحجبُ بما يحجبُ الأخَ لاب وبالشقيقَيْن مالم يكن معها أخُوها فيصيّها، وُسُمِّيَّ الأخ المبارك.

- الأخ والأخت لأم:

(أ) للواحد $\frac{1}{6}$ إذا انفرد .

(ب) $\frac{1}{3}$ إن تَعَدَّدَ ويُسْتُوِي الذَّكْرُ وَالْأَنْثَى.

يُحَجِّبُ بالفرع الوارد الذَّكْرُ ولا **يُحَجِّبُ** بالأب.

أولو الأرحام:

أولو الأرحام هم الأقاربُ الذين لا يرثون كالخال والخالة وأولادهم

بفرض أو تعصيّب.

وقد أجمعَ المسلمينَ على عدم تورث ذوي الأرحام عند وجود ذوي الفروض أو العَصبة.

ويرثون إذا لم يوجد وارث غيرهم أو وجد أحد الزوجين .

توريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال لقوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله إن الله بكل شيء علیم» [الأناقل: ٧٥] وروي عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا حالاً، فكتب فيه أبو عبيدة لعمراً، فكتب إليه عمر: إني سمعت رسول الله يقول: «الحال وارث من لا وارث له». رواه أحمد والترمذى

حرف الباء

- بيت المال -

مَنْ ماتَ وَلَا وَارثَ لَهُ فَوَارِثُ الدُّولَةُ، أَوْ بَيْتُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الدُّولَةَ مَسْؤُلَةٌ
عَنْ كُلِّ فَرْدٍ فِي الرَّعْيَةِ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». الْإِمَامُ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». رواه البخاري ومسلم وأحمد بن عبد الرحمن رضي الله عنهما
وَالقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ تُقْرَرُ: «الْغَنْمُ بِالْغُرْمِ». فَإِذَا كَانَتِ الدُّولَةُ تُعْطِي
وَتَعْالَجُ وَتَحْمِي، فَهِيَ الْوَارِثُ لِمَنْ لَا وَارثَ لَهُ.

حرف التاء

- التَّخَارُجُ -

هُوَ اتِّفَاقُ الْوَرَثَةِ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ التَّرَكَةِ مُقَابِلًا شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهَا
أَوْ مِنْ عِيرَهَا مَمْلُوكٌ لِلْجَمِيعِ أَوْ لِلْبَعْضِ. وَهُوَ جَائزٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَتَى كَانَ
عَنْ تَرَاضٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الصلحِ، وَالصلحُ جائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا أَحْلَى
حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا.

وَيَخْرُجُ الْمُصَالِحُ بِمَا أَخَذَ، وَيُقْسَمُ بِمَا تَرَكَ عَلَى الْوَرَثَةِ.

حرف الحاء

- الحَجْب

الحجْبُ: هو المنع مطلقاً.

وفي الميراث: منع الوارث من إرثه، ويكون الحَجْبُ أو المنع:

- لوجود مانع يمنع من الإرث كقتل المورث أو الردة والكفر.

ويسمى هذا الحَجْبُ: حَجْبَ حِرْمَانٍ.

- أو لوجود شخص ينقص نصيبه (مثل الزوج من النصف إلى الربع، والأم

من الثلث إلى السادس لوجود الولد في كليهما. ويسمى: حجب تقضان).

حرف الراء

* الرد

الرَّدُّ: هو إعطاء أصحاب الفروض ما يَقْيَ بعده فرضهم عند عدم العاصب، كُلُّ نسبة فرضه، وذلك عدا الزوجين.

مائت وتركت بنتاً فقط لها $\frac{1}{2}$ فرضاً، والنصف الباقي رداً.

مائت وتركت زوجاً و ٣ بنات: للزوج $\frac{1}{4}$ وللبنات $\frac{3}{4}$ ويرد عليهن الباقي ولا يرد على الزوج.

فأصل الرَّد للقرابة، وقد انقطعت بالموت بين الزوجين، فلا رد عليهما.

حرف الشين

- شروط الإرث

- (١) الارتباطُ بينَ الوارثِ والمورثُ بمعنى صلة القرابة.
- (٢) موتُ المورثُ، أو اعتباره ميتاً حكماً بحكم القاضي (المفقود، أو الغائب الذي لا تُعرفُ أرضُه بعدَ غيابه ٤ سنوات).
- (٣) تتحققُ حياة الوارث وقتَ موتِ المورثُ، أو وقتِ الحكم باعتباره ميتاً، فلا توارثُ بينَ اثنين ماتا معاً كالغرقى.
- (٤) ألا يوجدَ مانعٌ من موانعِ الإرث (الalarm، والقتل العمد المحرم، واختلاف الدين).

حرف العين

- العصبة

هم كلُّ من يَحْوِزُ التَّرَكَةَ بِأكْمَلِهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، أو يَأْخُذُ مَا يَقِيَ بعْدَ ذُوي الْفُرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ لَهُ فَرِضٌ، وَذَلِكَ كَالابنِ والأبِ والأخِ.
والعصبة أ نوع ثلاثة :

- (١) عصبة بالنفس : وهم كلُّ وارث ذُكرٍ يمكنُ نسبته إلى الميت بلا تَوْسُطٍ أثني كالابن والأب، وابن الابن وإن سفلَ، والجَدُّ الصَّحِيحُ وإن علا، أو بواسطة ذُكرِ كابن الابن والجَدِّ؛ لأنَّه قَوِيٌّ بِنَفْسِهِ.

(ب) عصبة بالغير: وهم كُلُّ أُنثى تصير عصبة بانضمامها إلى عاصب بنفسه مثل: البنت واحدة أو متعددة مع أخيها؛ لأن قوَّة القرابة حدثت بذلك الضَّمَّ، وكذلك الأخت الشقيقة واحدة أو متعددة مع أخيها.

(ج) عصبة مع الغير: وهم كُلُّ أُنثى تصير عصبة مع أخرى ذات فرض للأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.
وتُرى المسائل الدالَّة على ذلك في موضعها.

وفي اللغة: العصبة: جمع عاصب، وتُجمَع على عصبات، وتُطلق على المفرد والثنى والجمع مذكراً أو مؤنثاً.

العصبة: قرابة الرجل لأبيه؛ سُمِّوا به لأنهم عصبوه، أي أحاطوا به، وكلُّ ما استدارَ حَوْلَ الشَّيءِ فقد عصبة، ومنه العصائبُ أي العمائمُ، والعصبة مأخوذه من الشدَّ والعصب والمنع والتقوية.

- العول

هو زيادة في سهام ذوي الفُروض ونُقصانٌ من مقادير أنصبتهم في الإرث.

مثل: ماتت عن زوج وشقيقين

٢	١	$\frac{2}{3}$ (أصل المسألة من ٦)
٤	٣	(عَالَتْ وصارت إلى ٧)

فتَقَسَّمَ المسألة على ٧ دون ستة

وأول من حكم بالعول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي اللغة: العول: الميل والجور. يقال عال الميزان إذا جار ومال.

قال تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَقْسِطُوا فِي الْبَيْتِمَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَتَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَقْسِطُوا فَرَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» [النساء: ٣]

(أي لا تميلوا أو تجوروا)

وفي الميراث عالت المسألة: زادت السهام وقللت الأنثية.

حرف الفاء

- الفرض

هو التقدير، أي الصيغ المقرر لصاحب الكتاب أو السنة أو الإجماع.
بالكتاب: كالأم والبنت مع الابن كما في قوله تعالى: «لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأَنْثِيَّنَ» [النساء: ١١]

والسنة: كالجذ الصحيح والجذ الصحيح.

والإجماع: كأولاد الابن.

و أصحاب الفرض مقدمون في التوريث على العصبة.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ
 بِأَهْلِهَا، فَمَا يَقِيَ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ». أخرجه أحمد والشیخان والترمذی
 وفي اللغة: فَرَضَ الْأَمْرَ: أُوْجَبَهُ . يقال: فَرَضَهُ عَلَيْهِ: كَتَبَهُ عَلَيْهِ .
 قال تعالى: «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ
 خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» [الأحزاب: ٣٨]
 فَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ أَوِ الْمِيرَاثِ: قَدْرَ لَهُ نَصِيبًا .
 الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ . «وَالْفَرَائِضُ» عِلْمٌ تُعرَفُ بِهِ أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ .
 وَأَصْحَابُ الْفَرَوْضِ هُمْ:
 (١) الْأَبُ . (٢) الْجَدُّ الصَّحِيحُ وَإِنْ عَلَا . (٣) الْأَخُ لِأَمْ .
 (٤) الْأَخْتُ لِأَمْ . (٥) الْزَّوْجُ . (٦) الْزَّوْجَةُ .
 (٧) الْبَنَاتُ . (٨) بَنَاتُ الْأَبِينَ وَإِنْ تَرَلْنَ .
 (٩) الْأَخْوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ . (١٠) الْأَخْوَاتُ لِأَبٍ .
 (١١) الْأَمَّ . (١٢) الْجَدَّةُ الصَّحِيقَةُ وَإِنْ عَلَتْ .

حرف الكاف

- الكلالة -

الكلالة: هي الميت الذي لا ولد له ولا والد.

قال تعالى: «يَسْتَغْفِرُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ قَلْهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَنْصِلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمٌ» [النساء: ١٧٦]

وسُميَّ كَلَالَةً لِأَنَّهُ ماتَ عَنْ دَهَابِ طَرَفِيهِ، الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ.

قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلَثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّيُّ بِهَا أَوْ دِينًا غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [النساء: ١٢]

وقد أجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ أَوْ لَادُ الْأَمَّ لِأَنَّ الْأَشْقَاءَ أَوْ مَنْ كَانُوا لَأَبٍ عَصِيبَةً.

في اللغة: كَلَّ كَلَلاً وَكُلُّوْلًا، وكَلَالَةً: ضَعْفًا. يقال: كَلَّ السَّيْفُ: لَمْ يَقْطُعْ، وَكَلَّ عَنِ الْعَمَلِ ضَعْفًا وَتَعْبًا.

والكلُّ: العيال. والكلُّ أيضًا: الذي لا ولد له ولا والد. يقال: كَلَّ، يَكُلُّ كَلَالَةً.

حرف الميم

- مَنْ لَا يَرِثُ

هناك من لا يرث إلا بالتعصيب، مثل:

(١) ابنُ الأخ الشقيق. (٢) ابنُ الأخ للأب.

(٣) العَمُ الشقيق. (٤) العَمُ لأب.

(٥) ابنُ العَمِ الشقيق. (٦) ابنُ العَمِ لأب.

(أ) هؤلاء يأخذُوا واحدًا منهم جميع التركة إذا لم يوجد صاحب فرض.

(ب) ويأخذُ الباقي بعد ذوي الفروض.

- مَوَانِعُ الْإِرْثِ

موانع الإرث أربعة:

(١) القتل: فلا يرث القاتل المعمد مقتوله.

(٢) اختلاف الدين لقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم». رواه الشيخان

(٣) الحرابة: فلا توارث بين محارب خارج على الحاكم الشرعي وبين

(انظر: «حد الحرابة»). المسلمين.

(٤) الرق: فلا توارث بين الرقيق وسيده.

- المَوْرُوثُ «الثَّرَكَةُ»

المَوْرُوثُ (أو التَّرَكَةُ) : كُلُّ مَا خَلَفَهُ الْمَتَوْفِي مِنْ مَالٍ وَعَقَارٍ وَحَقُوقٍ مَالِيَّةٍ وَغَيْرُهَا مَا يُورَثُ عَنْهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ وَسُدْدَدِ دُيُونِهِ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وَلَذَا قِيلَ : «لَا تَرَكَةَ إِلَّا بَعْدَ دِيْنٍ».

مُتَعَلِّقاتُ التَّرَكَةِ الَّتِي تُسَدِّدُ قَبْلَ التَّوزِيعِ :

(أ) نفقاتُ التَّجْهِيزِ (من تَغْسِيلٍ وَتَكْفِينَ وَدُفْنٍ) مُقَدَّمةٌ عَلَى كَافَةِ الْحَقُوقِ .
وَكَذَلِكَ تَجْهِيزُ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِذَا مَاتَ حَالَ حَيَاتِهِ، أَمَّا تَجْهِيزُ زَوْجَهَا فَعَلَى زَوْجَهَا مُعْسَرَةً كَانَتْ أَمْ مُوسَرَةً .

(ب) الْحَقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ : وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُرْهُونِ لِيَتَمَكَّنَ الْوَرَثَةُ مِنْ حِيَازَتِهِ وَتَقْسِيمِهِ .

(ج) الدُّيُونُ الشَّخْصِيَّةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِشَخْصِ الْمَتَوْفِيِّ وَذَمَّتِهِ .

(د) سَدَادُ الدِّيَنِ الَّذِي لَهُ مُطَالَبٌ مِنَ الْعِبَادِ كَالْقَرْضِ وَالْمَهْرِ، أَمَّا دِيْنُ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَالنِّذُورَ وَالْكُفَّارَاتِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ وَلَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ أَدَاءُهُ .

(هـ) وَصَاحِبَا الْمَتَوْفِيِّ : إِنْ كَانَتْ لَا تَرِيدُ عَلَى ثُلُثٍ مَا بَقَى مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ سَدَادِ الْحَقُوقِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَتْ لِوَارِثَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ كَانَتْ لِوَارِثَةٍ، احْتَاجَتْ إِلَى إِجَازَةِ باقِي الْوَرَثَةِ بِالْإِجْمَاعِ .

- الميراث -

الميراث والإرث في الأصل اسم لما يورث من تركة التوفى مادياً، أو معنوياً كالعلم والجاه. وعلم المواريث يسمى علم الفرائض. وهي جمجمة فريضة، أي مفروضة؛ لأن المراد بها كل نصيب مُقدَّر للوارث من التركة. وهو علم بأصول فقهية وحسابية يُعرف بها حق كل وارث من التركة. وموضوعه التركة ومن يستحقها. ونمرتها إيصال الحقوق لأصحابها.

أما منزلته فهو من أشرف العلوم التي وردت الأحاديث في فضل تعلّمها.

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس؛ فإنّه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي». أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وأصوله الكتاب والسنة والإجماع، وأولها آيات المواريث، ولا مدخل للقياس فيه.

وحكمة مشروعية الميراث أنه لما كان الإنسان أهلاً للملك في حياته، فلا بد من خلف يدبر أمر تركته بعد مماته من أقرب الناس إليه.

وقد اشتهرَ بعلم القراءض من الصحابة. رضوان الله عليهم. أربعة: عليٌ^{رض} ابن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود. وفي اللغة يقال: ورث فلان غيره: خلقه في التصرف في تركته. ورث وراثةً وميراثاً. والوارث أو الوريث: الذي يرث، وجمعه: ورثة.

القراءض: مأخوذه من القرص بمعنى التقدير والإلزام. قال تعالى: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلٍ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضةً فَصَفَّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [البقرة: 237] (أي قدرتم وأرجبتم على أنفسكم)

وفي الحديث الشريف عن أنس والبراء أن الرسول ﷺ قال في الميراث المعنى: «العلماء ورثة الأنبياء». رواه أبو نعيم والديلمي وابن النجار

- ميراث الحمل:

يكون الحملً مستحقًا للإرث:

(1) إذا ولد حيًّا.

(2) وأن يتحقق وجوده عند موت المورث، بأن تلدَه أمًّا لأقلَّ مدةً حمل وهي ستة أشهر، أو أكثرها وهي ستان، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في حالتين:

(أ) أن يُولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت
(انظر: «العدة»)
أو الفرقة أثناء عدة الأم.

(ب) أن يُولد حيًا لتسعة أشهر من تاريخ الوفاة إن كان من زوجية قائمة
وقت الوفاة.

يُوقف نصيب الحمل (يعني يُقدر، ويُوقف التصرف فيه، ويُحتفظ له به)
بفرض الذُّكُورة، فإن نقص استكمال حقه من الورثة وعالت المسألة، وإن
(انظر: «العول، الرد»)
زاد رد الزائد على باقي الورثة.

حرف الواو

- الوصية في الميراث

الوصية من متعلقات التركة التي تخرج قبل تفسيمها على الورثة، وهي
الدين، والتجهيز، والوصية.

تنفذ وصايا المتوفى إذا كانت لا تزيد على ثلث ما يبقى بعد الديون
والتجهيز، وليس لوارث؛ لحديث عمر بن خارجة أن النبي ﷺ قال: «إن
الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». أخرجه الترمذى

فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ثُلُثٍ مَا بَقَيَ احْتِاجَ الزَّائِدُ إِلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَتْ
الْوَصِيَّةُ لِوارِثٍ احْتَاجَتْ إِلَى إِجَازَةِ باقيِ الْوَرَثَةِ بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ تَعَالَى :
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ
مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ
مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

الفهرس

الأسرة المسلمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	حرف الحاء	٧	مقدمة
٣٨	الحضانة	١٧	تمهيد
٣٩	حقوق الآباء	٢١	أولاً: الزواج
٤١	حقوق الأبناء	٢١	حرف الهمزة
٤٢	الحقوق الزوجية	٢١	الإحسان
٤٤	حرف الحاء	٢٢	اختبار (الزوجة)
٤٤	الخطبة	٢٣	الاستبراء
٤٥	حرف الدال	٢٤	الإشهاد
٤٥	الدف	٢٥	الإعلان
٤٦	حرف الذال	٢٥	الأيامى
٤٦	الذرية	٢٦	الإيجاب والقبول
٤٧	حرف الراء	٢٨	حرف الباء
٤٧	الرفث	٢٨	الباءة
٤٧	حرف الزاي	٢٨	البناء بالزوجة
٤٧	الزوج المثالي محمد بن عقبة	٢٩	حرف الناء
٤٨	زوجة مثالية	٢٩	التبرج
٤٩	حرف الشين	٣٠	التبريك
٤٩	الشروط في الزواج	٣١	تعدد الزوجات
٥٠	الشغاف	٣٣	تعدد زوجات النبي
٥١	حرف الصاد	٣٧	حرف الجيم
٥١	الصيد	٣٧	الجماع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	ثانياً: الطلاق	٥٣	حرف الطاء
٨٥	حرف الهمزة	٥٣	الطعام والشراب
٨٥	الإشهاد في الطلاق	٦٤	حرف العين
٨٦	الإباء	٦٤	العدل بين الزوجات
٨٧	حرف الخاء	٦٥	العزل
٨٧	الخلع	٦٥	العقد
٨٨	حرف الطاء	٦٧	الحقيقة
٨٨	الطلاق	٦٨	حرف الفاء
٩٣	حرف الطاء	٦٨	فسخ العقد
٩٣	الظهور	٧٠	حرف الكاف
٩٤	حرف العين	٧٠	الكفاءة
٩٤	العدة	٧١	حرف اللام
٩٦	العصمة	٧١	اللبس
٩٨	حرف اللام	٧٣	حرف الميم
٩٨	اللعان	٧٣	المهر
٩٩	حرف النون	٧٤	حرف النون
٩٩	النشوز	٧٤	النسوة المحرمات
١٠٢	حرف الهاء	٧٨	النفقة
١٠٢	الهدم	٧٩	النكاح (الزواج)
١٠٣	ثالثاً: المرض والتداوي	٨١	حرف الواو
١٠٣	حرف الناء	٨١	الوكالة
١٠٤	التداوي	٨٢	الوليمة
١٠٤	حرف الدال	٨٣	الولي
	الدواء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٦	حرف الصاد	١٠٦	حرف العين
١٢٦	صلوة الجنائزة	١٠٦	العزل الصحي
١٢٩	صلوة الغائب	١٠٧	عيادة المريض
١٢٩	حرف الغين	١٠٩	حرف الميم
١٢٩	غسل الميت	١٠٩	المداوي
١٣٣	حرف القاف	١١٠	المرض
١٣٣	القبر	١١٣	رابعاً: الموت
١٣٥	حرف الميم	١١٣	حرف الهمزة
١٣٥	مكروهات الجنائزة	١١٣	الاحتضار
١٣٦	الموت	١١٦	الإحداد
١٣٧	حرف النون	١١٧	الاسترجاع
١٣٧	التعي	١١٨	حرف الباء
١٣٨	نقل الميت	١١٩	البكاء على الميت
١٣٩	خامساً: الميراث	١١٩	حرف الناء
١٣٩	حرف الهمزة	١٢٠	التعزية
١٣٩	آيات الميراث	١٢١	تكفين الميت
١٤٠	أحكام التوريث	١٢١	حرف الحاء
١٤٩	حرف الباء	١٢٢	حرمة الميت
١٤٩	بيت المال	١٢٤	حمل الجنائزه والسير بها
١٤٩	حرف الناء	١٢٤	حرف الدال
١٤٩	التخارج	١٢٤	الدعاء بعد الدفن
١٥٠	حرف الحاء	١٢٥	دفن الميت
١٥٠	الحجب	١٢٥	حرف الزاي
			زيارة القبور

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٦	حرف اليم	١٥٠	حرف الراء
١٥٦	من لا يرث	١٥٠	الرد
١٥٦	موانع الإرث	١٥١	حرف الشين
١٥٧	الموروث (التركة)	١٥١	شروط الإرث
١٥٨	الميراث	١٥١	حرف العين
١٥٩	ميراث الحمل	١٥١	العصبة
١٦٠	حرف الواو	١٥٢	العول
١٦٠	الوصية في الميراث	١٥٣	حرف الفاء
		١٥٣	الفرض
		١٥٥	حرف الكاف
		١٥٥	الكلالة

**Oskar
Oberholz**
(1887-1971)

القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب

إعداد ومراجعة: نخبة من أعلام الكتاب والباحثين


هذا القاموس محاولة غير مسبوقة في صياغته وإعداده وفي الفئة التي أعدّ من أجلها إعداداً يتناسب في مادته ولغتها وأسلوب عرضه مع احتياجاتهما الفكرية والنفسية والتربوية.

إنه قاموس متخصص يعالج المصطلحات الشرعية الازمة لتبسيط المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات، ويوفر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، والقيم التي أرساها الإسلام ورسخ أصولها.

ويتكون هذا القاموس من خمسة عشر جزءاً تتضمن المواضيع التالية:

٨	العقيدة	١	الطهارة
٩	المعاملات الإسلامية	٢	الصلوة
١٠	انتشار الإسلام في آسيا	٣	الزكاة
١١	انتشار الإسلام في إفريقيا	٤	الصوم
١٢	انتشار الإسلام في أوروبا	٥	الحج والعمرة
١٣	نظم الحكم في الدولة الإسلامية	٦	الجهاد
١٤	ازدهار العلوم والفنون الإسلامية	٧	

(١٥) مفاهيم وقيم إسلامية



06 0001990

- 18.00